





AMERICAN UNIV. IN CAIRO LIBRARY



3 8534 01223 8410







كتاب حج

ابن حنبل

الصلوة وما يلزم فيها الإمام أهل السنة والجماعة

أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه

وبيه

كتاب الصلاة وأحكام تاركها

لعلامة شيخ الإسلام شمس الدين محمد بن أبي بكر

المعروف بابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى

في تصحيف حمزة السيد محمد بدر الدين النعسانى الحلى

الطبعة الأولى

بالمطبعة العاصرة الشرفية لاصحابها

الشيخ شرف وسى

طبع على نفقته ونفقة أحد ناجي الجمالى

ومحمد أمين الخانجى وأخوه

سنة ١٣٢٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال القاضي أبو الحسين رحمه الله في طبقاته في ترجمة مهنا بن يحيى الشامي رحمه الله صاحب الإمام أحمد * قال أخبرنا المبارك قراءة * قال أخبرنا ابن إبراهيم * قال أخبرنا ابن عمير * قال أخبرنا الطيب * قال أخبرنا ابن يحيى الشامي (هذا) كتاب في الصلاة وعظم خطرها وما يلزم من تفاصيلها وحكمها يحتاج إليه أهل الإسلام لما قد شملهم من الاستخفاف بها والتضييع لها ومسابقة الإمام فيها * كتبه أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه * إلى قوم صلي عليهم بعض الصلاة أي قوم اني صليت ملوككم فرأيت في مسجدكم من يسابق الإمام في الركوع والسبعين والخفض والرفع وليس من سبق الإمام صلاة بذلك جاء الحديث عن النبي صلي الله عليه وسلم وعن أصحابه رضوان الله عليهم أجمعين (وجاء الحديث) عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه حاراً وذلك لاسأله في صلاته لأنها لا صلاة له ولو كانت له صلاة لرجليه التواب ولم يخف عليه العقاب أن يجعل الله رأسه حاراً (وجاء عنه) صلي الله عليه وسلم انه قال الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم (وجاء) عن البراء بن عازب قال كنا خلف النبي صلي الله عليه وسلم فكان اذا اخط من قيامه لاسجود لا يحيى أحد منها ظهره حتى يضع النبي صلي الله عليه وسلم جبهته على الارض فكان أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم

يلبسون خلفه قياما حقي ينحط النبي صلى الله عليه وسلم ويكتب ويضع جبهته
على الأرض وهو قائم ثم يتبعونه **﴿وجاء﴾** الحديث عن أصحاب رسول الله
قالوا لقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يستوي قائما وإنما اسجد بعد
﴿وجاء﴾ الحديث عن ابن مسعود انه نظر الى من سبق الامام فقال لا وحدك
صليت ولا باماك اقتديت والذى لم يصل وحده ولم يقتد باماكه فذلك
لا صلاة له **﴿وجاء﴾** الحديث عن ابن عمر رضي الله عنه أنه نظر الى من سبق
الامام فقال له لا صلية وحدك ولا صلية مع امامك ثم ضرب به فامر ان
يعيد الصلاة فلو كان له صلاة عند عبدالله بن عمر ما أوجب عليه الاعادة
﴿وجاء﴾ عن ابن حطان عبدالله قال صلى بنا أبو موسى الاشعري فقال
رجل خلفه أقرنت الصلاة بالبر والزكاة فلما قضى أبو موسى الصلاة
قال أيكم القائل هذه الكلمات فارم القوم ثم سألهم فارموا فقال لهم
يا حطان قلت ما قلت والله ما قلتها وقد خفت أن تكفيني بها فقال
أبو موسى وما تدرؤن ما تقولون في صلاتكم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم علمانا صلاتنا وعلمنا ما نقول فيها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا كبر الإمام فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا وإذا قال غير المغضوب عليهم
ولالاضالين فقولوا آمين يجديكم الله وإذا كبر وركع فكبروا وارکعوا
وإذا رفع رأسه وقال سمع الله لمن حمده فارفعوا رؤسكم وقولوا اللهم
وبنالك الحمد يسمع الله لكم فإذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا وإذا
رفع رأسه وكبر فارفعوا رؤسكم وكبروا قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم تلك بتلك وإذا كان في القعدة فليكن من قول أحدكم التحيات لله

والصلوات والطيبات حتى تفرغوا من التشهد * قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اكبروا فكروا معناه أن تنتظروا الامام حتى يكبر ويفرغ من تكبيرة وينقطع صوتها ثم تكبرون بعده والناس يفعلن في هذه الاحاديث ويوجه لهم اجمع ماء ليمه عاهم من الاستخفاف بالصلوة والاستهانة بها فساعة يأخذ الامام في التكبير يأخذون منه في التكبير وهذا خطأ لا ينفي لهم أن يأخذوا في التكبير حتى يكبر الامام ويترى من تكبيرة وينقطع صوتها هكذا * قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اكبر الامام فكروا والامام لا يكون مكيرا حتى يقول الله اكبر فيكبر الناس بعد قوله الله اكبر وأخذهم في التكبير مع الامام خطأ وترك لقول النبي صلى الله عليه وسلم لاذك اذا قلت اذا صلى فلان فكلمه معناه أن تنتظره حتى اذا صلى وفرغ من صلاته كله وليس معناه أن تكلمه وهو يصلى ههـ فكذلك معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اكبر الامام فكروا وربما طول الامام في التكبير اذا لم يكن له فقه والذى يكبر معه ربما أجزئ بالتكبير ففرغ من انتكبير قبل أن يفرغ الامام فقد صار هذا مكيرا قبل الامام ومن دخل في الصلاة قبل الامام فلا صلاة له * وقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اكبر وركع فكروا وارکعوا معناه أن تنتظروا الامام حتى يكبر ويرکع وينقطع صوته وهـ قيام ثم يتبعونه (وقول) النبي صلى الله عليه وسلم فإذا رفع وقال سمع الله لمن حمده فارفعوا رؤسكم وقولوا اللهم ربنا لك الحمد معناه أن تنتظروا الامام وتشبتوا ركوعا حتى يرفع الامام رأسه ويقول سمع الله لمن حمده

وينقطع صوته وهم ركوع ثم يلتصبون فيرثون رؤسهم ويقولون اللهم
ربنا لك الحمد (وقوله) اذا كبر وسجد فكروا واسجدوا معناه ان تكونوا
قياما حتى يكبر وينحط للسجود ويضـع جبهـة على الارض وهم
قيام ثم يتبعونه وكذا جاء الحديث عن البراء بن عازب وهذا كله
موافق لقول النبي صلى الله عليه وسلم الامام يركع قبلكم ويسجد
قبلكم (وقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر ورفع رأسـه فارفعوا
رؤسكم وكباـروا معناه ان يشتبـوا سـجـودـا ثم يتبعـونـه فيـرـثـونـ رـؤـسـهـمـ
﴿وقول﴾ النبي صلى الله عليه وسلم قـتـلـكـ بـتـلـكـ يـغـيـرـ اـتـهـظـارـكـ اـيـاهـ
قياما حتى يـكـبـرـ وـيـرـكـعـ وـأـنـتـمـ قـيـامـ ثمـ تـبـعـونـهـ وـاـتـهـظـارـكـ اـيـاهـ رـكـوـعـاـ حـقـ
يرفع رأسـهـ ويـقـولـ سـمـعـ اللهـ مـنـ حـمـدـهـ وـأـنـتـمـ رـكـوـعـ فـاـذـاـ قـالـ سـمـعـ اللهـ
مـنـ حـمـدـهـ وـانـقـطـعـ صـوـتـهـ وـأـنـتـمـ رـكـوـعـ وـاـبـعـتـمـوـهـ فـرـفـعـتـمـ رـؤـسـكـمـ وـقـلـمـ
ربـنـالـكـ الحـمـدـ (وقـوـلـ) فـتـلـكـ بـتـلـكـ فـيـ كـلـ رـفـعـ وـخـفـضـ وـهـذـاـ اـنـامـ لـالـصـلـاـةـ
فـاعـقـلـوـهـ وـأـبـصـرـوـهـ وـأـحـكـمـوـهـ وـاعـلـمـوـاـ أـنـ النـاسـ مـاـيـكـونـ لـهـمـ صـلـاـةـ
اـسـبـقـهـمـ الـامـامـ بـالـرـكـوـعـ وـالـسـجـودـ وـالـرـفـعـ وـالـخـفـضـ (وقـدـ) جاءـ
الـهـدـيـتـ قـالـ يـأـتـيـ عـلـىـ النـاسـ زـمـانـ يـصـلـوـنـ وـلـاـ يـصـلـوـنـ وـقـدـ تـخـوـفـتـ أـنـ
يـكـونـ هـذـاـ الزـمـانـ وـلـقـدـ صـلـيـتـ فـيـ مـاـئـةـ مـسـجـدـ فـاـ رـأـيـتـ أـهـلـ مـسـجـدـ
يـقـيمـونـ الـصـلـاـةـ عـلـىـ مـاجـاـ، عـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـعـنـ أـحـبـابـهـ
رـضـوـانـ اللـهـ عـلـيـهـمـ فـأـنـقـوـاـ اللـهـ وـاـنـظـرـوـاـ فـيـ صـلـاتـكـمـ وـصـلـاـةـ مـنـ يـصـلـوـنـ
مـعـكـمـ (وـاعـلـمـوـاـ) اـنـ وـجـلاـ اـحـسـنـ الـصـلـاـةـ فـاـتـمـهاـ وـأـحـكـمـهاـ ثـمـ نـظرـ
الـىـ مـنـ أـسـاءـ فـيـ صـلـاـةـ وـسـبـقـ الـامـامـ فـيـهاـ فـسـكـتـ عـنـهـ وـلـمـ يـعـلـمـهـ باـسـاءـهـ

ومسابقتـه الامام فيها ولم ينفعه عن ذلك ولم ينفعه شاركه في وزرها
وعارها فالمحسن في صلاته شريك المسئ في صلاته اذا لم ينفعه ولم ينفعه
﴿وَجاءَهُ الحديث عن بلال بن سعيد انه قال الخطيبة اذا خفيت لم تضر
الاصاحـها و اذا ظهرت فلم تغير ضربـت العامة لتركتـهم ما زادـهم وما وجب
عليـهم من التغيير والانكار على من ظهرت منه الخطيبة **﴿وَجاءَهُ**
ال الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ويل للعالم من
الجاهـل حيث لا يعلمـه فلو لا أن تعلمـ الجاهـل واجـب على الامـام لازـم
له وفريـضة وليس بـطـوع ما كان له الويل في السـكـوتـ عنهـ والله لا يؤـاخـذ
من تركـ الطـوعـ اـنـما يـؤـاخـذـ منـ تركـ الفـرـائـضـ فـتـعـلـيمـ الجـاهـلـ فـفـريـضةـ
فـلـذـلكـ كـانـ لـهـ الوـيلـ فـيـ السـكـوتـ عـنـهـ وـتـرـكـ تـعـلـيمـهـ فـاتـقـواـ اللهـ فـيـ تـعـلـيمـ
الـجـاهـلـ فـاـنـ تـعـلـيمـهـ فـفـريـضةـ وـاجـبـ لـازـمـ وـاتـارـكـ لـذـلكـ مـخـطـيـ آـثـمـ فـأـسـرـواـ
أـهـلـ كـلـ مـسـجـدـ بـاـحـكـامـ الصـلـاـةـ وـإـدـامـهـ وـأـنـ لـاـيـكـونـ تـكـبـيرـهـ الـاـبـعـدـ
تـكـبـيرـ الـامـامـ وـلـاـيـكـونـ رـكـوعـهـ وـسـجـودـهـ وـرـفـعـهـ وـخـفـضـهـ الـاـبـعـدـ
تـكـبـيرـهـ وـرـكـوعـهـ وـسـجـودـهـ وـرـفـعـهـ وـخـفـضـهـ وـاعـلـمـواـ أـنـ ذـلـكـ تـدـامـ الصـلـاـةـ
وـذـلـكـ وـاجـبـ عـلـىـ النـاسـ وـلـازـمـ لـهـ مـذـكـرـهـ جـاءـ الـحـدـيـثـ عـنـ النـبـيـ
صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـعـنـ أـخـبـارـهـ رـضـوـانـ اللـهـ عـلـيـهـمـ أـجـمـعـينـ **﴿وَمِنْ الْعَجَبِ﴾**
أـنـ الرـجـلـ يـكـونـ فـيـ مـنـزـلـهـ فـيـسـمـعـ الـاذـانـ فـيـقـومـ فـزـ عـاـيـهـاـ مـنـ مـنـزـلـهـ
يـرـيدـ الصـلـاـةـ لـاـيـرـيدـ غـيـرـهـاـ ثـمـ لـعـلـهـ يـخـرـجـ فـيـ الـلـيـلـةـ الـمـطـبـرـةـ وـيـتـخـبـطـ فـيـ
الـطـيـنـ وـيـخـوـضـ إـلـىـ أـنـ تـبـتـلـ ثـيـابـهـ وـانـ كـانـ فـيـ لـيـلـةـ الـسـيـفـ فـلـيـسـ يـأـمـنـ
الـعـقـارـبـ وـالـهـوـامـ فـيـ ظـلـمـةـ الـلـيـلـ وـلـمـهـ مـعـ هـذـاـ أـنـ يـكـونـ صـرـباـضـعـيفـاـ

فلا يدع الخروج الى المسجد فيحتمل هـذا كله إينارا للصلوة وحيبا لها
وقصدا اليها لم يخرجه من منزله غيرها فاذا دخل في الصـلاة مع الامام
خدعه الشيطان فسابق الامام في الركوع والسجود والخفض والرفع
خدعا من الشيطان لما يريده من احباط عمله وابطال صلاته فيخرج من
المسجد ولا صلاة له **﴿وَمِنْ أَعْجَبِهِ أَنَّهُمْ كَلَّاهُمْ يَسْتَيْقِنُونَ أَنَّهُ لَيْسُ**
أَحَدٌ مِّنْ خَالِفِ الْإِمَامِ يَنْصُرُهُمْ مِّنْ صَلَاتِهِ حَتَّىٰ يَنْصُرُ الْإِمَامَ وَكَلَّاهُمْ
يتظرون الامام حتى يسلم بهم وكلهم الا ماشاء الله يسابقونه في الركوع
والسجود والخفض والرفع خدعا من الشيطان واستخفافا بالصلـاة
منهم واسمـةـها وذلك حظـهمـ من الاسلام **﴿وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ**
لاحظ في الاسلام من ترك الصـلاة فكل مستخف بالصلـاة مستهين بها
 فهو مستخف بالاسلام مستهين به وانما حظـهمـ من الاسلام على قدر حظـهمـ
في الصـلاة ورغبتـهمـ في الاسلام على قدر رغبتـهمـ في الصـلاة **﴿فَاعْرُفْ**
نفسـكـ يا عبد الله واحذر أن تلقـي الله ولا قدر للإسلام عندكـ فـانـ قـدرـ
الاسـلامـ فيـ قـلبـكـ كـقدرـ الصـلاةـ فيـ قـلبـكـ **﴿وَقَدْ جَاءَ** **﴾** فيـ الحديثـ أنـ النبيـ
صلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قالـ الصـلاةـ عمـودـ الاسلامـ أـلـستـ تـعلـمـ انـ الفـسـطـاطـ
اـذـا سـقطـ عمـودـهـ سـقطـ الفـسـطـاطـ لمـ يـتـفـعـ بـالـاطـنـابـ وـلاـ بـالـاوـثـادـ وـاـذـ قـامـ
عمـودـ الفـسـطـاطـ اـتـفـعـتـ بـالـاطـنـابـ وـالـاوـثـادـ فـكـذـلـكـ الصـلاةـ منـ الاسلامـ
فـانـظـرـ وـارـحـكمـ اللهـ وـأـعـقـلـواـ وـأـحـكـمـواـ الصـلاةـ وـاتـقـواـ اللهـ فـيـهاـ وـتـعـاـونـواـ
عـلـيـهـاـ وـتـنـاصـحـواـ فـيـهـاـ بـالـتـعـلـيمـ مـنـ بـعـضـكـمـ لـبـعـضـ وـالتـذـكـرـ مـنـ بـعـضـكـمـ لـبـعـضـ
مـنـ الـفـنـلـهـ وـالـمـسـيـانـ فـانـ اللهـ عـزـ وـجـلـ قدـ أـمـرـكـمـ أـنـ تـعـاـونـواـ عـلـىـ البرـ

والتصوی والصلوة أفضـل من البر و جاء الحـدیث عن النبـی صـلی اللـه عـلیہ و سـلـمـ انہ قال أـول مـا تـفـقـدـون مـن دـینـکـم الـامـانـة و آخـر مـا تـفـقـدـون الـصـلـوـة و لـيـصـلـيـن أـقـوـام لـا خـلـاقـ لمـ و جاء الحـدیث أـول مـا يـسـئـلـ عـنـه العـبـد يـوـم الـقـیـامـة عـن صـلـوـة فـانـتـقـبـلـتـ قـبـلـ مـنـه سـائـرـ عـمـلـه و انـرـدـتـ صـلـوـة رـدـ سـائـرـ عـمـلـه و صـلـاتـنـا آخـر دـینـنا و هو أـول مـا نـسـئـلـ عـنـه غـداـ من أـعـمـالـنـا فـلـيـس بـعـد ذـهـابـ الصـلـوـة اـسـلـامـ و لاـ دـینـ اـذـا صـارـتـ الصـلـوـة آخـرـ ما يـذـهـبـ مـنـ اـلـاسـلـامـ و كلـ شـئـ يـذـهـبـ آخـرـه فـقـدـ ذـهـبـ جـمـيعـه قـتـسـكـوا رـحـمـکـمـ اللـهـ بـآخـرـ دـینـکـمـ و لـيـعـلـمـ المـتـهـاـونـ فـيـ صـلـوـةـ أـنـهـ قـدـ ذـهـبـ دـینـهـ فـمـظـمـوـاـ الصـلـوـةـ رـحـمـکـمـ اللـهـ و قـتـسـكـواـ بـهـاـ و اـتـقـوـاـ اللـهــ فـيـهاـ خـاصـةـ وـ فـيـ أـمـورـکـمـ عـامـةـ وـ اـعـلـمـوـاـ انـ اللـهـ عـزـ وـ جـلـ قـدـ عـظـمـ حـظـ الصـلـوـةـ فـيـ القـرـآنـ وـ عـظـمـ أـمـرـهـ وـ شـرـفـ أـهـلـهـ اوـ خـمـهـ بـاـلـذـ كـرـ كـرـ اللـهـ تـعـالـىـ أـعـمـالـ البرـ الـتـيـ أـوـجـبـ اللـهـ الـخـلـودـ بـهـاـ فـيـ الـفـرـدـوـسـ فـتـقـعـ تـلـكـ الـأـعـمـالـ بـالـصـلـوـةـ وـ جـعـلـ تـلـكـ الـأـعـمـالـ الـتـيـ أـوـجـبـ لـاـهـلـهـ الـخـلـودـ فـيـ الـفـرـدـوـسـ بـيـنـ ذـكـرـ الصـلـوـةـ مـرـتـبـنـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ (ـ قـدـ أـفـلـحـ الـمـؤـمـنـونـ الـذـينـ هـمـ فـيـ صـلـاتـهـ خـاشـعـونـ)ـ فـبـدـأـ مـنـ صـفـتـهـ بـالـصـلـوـةـ بـعـدـ مـدـحـهـ اـيـاهـمـ ثـمـ وـ صـفـتـهـ بـالـأـعـمـالـ الطـاهـرـةـ الزـكـيـةـ الـمـرـضـيـةـ إـلـىـ قـوـلـهـ عـزـ وـ جـلـ (ـ وـ الـذـينـ هـمـ لـاـمـانـتـهـمـ وـ عـهـدـهـمـ رـاعـونـ وـ الـذـينـ هـمـ عـلـىـ صـلوـاتـهـمـ يـحـافـظـونـ أـوـلـئـكـ هـمـ الـوـارـثـونـ الـذـينـ يـرـثـونـ الـفـرـدـوـسـ هـمـ فـيـهاـ خـالـدـونـ)ـ فـأـوـجـبـ اللـهـ عـزـ وـ جـلـ لـاـهـلـهـ هـذـهـ الـأـعـمـالـ بـيـنـ ذـكـرـ الصـلـوـةـ مـرـتـبـنـ الـخـلـودـ فـيـ الـفـرـدـوـسـ

ثُمَّ عَابَ اللَّهُ الْأَذَّاسَ كَلَّاهُمْ وَنَسِيَّهُمْ إِلَى الْلَّوْمِ وَالْمُلْعُونِ وَالْجَزِيعِ وَالْمَانِعِ لِلْخَيْرِ إِلَّا
أَهْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ أَسْتَثْنَاهُمْ مِنْهُمْ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ (إِنَّ الْأَنْسَانَ خَاقٌ هَلُوعًا
وَإِذَا مَسَهُ الشَّرُّ جُزُّهُ وَعَاوَا إِذَا مَسَهُ الْخَيْرُ مِنْهُ عَوْنًا) ثُمَّ أَسْتَثْنَى الْمُصْلِينَ فَقَالَ
(إِلَّا الْمُصْلِينَ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ
لِلْأَسْأَئِلِ وَالْمَحْرُومُ) ثُمَّ وَصَفَهُمْ بِالْأَعْمَالِ الزَّكِيَّةِ الطَّاهِرَةِ الْمَرْضِيَّةِ الشَّرِيفَةِ
إِلَيْهِ قَوْلَهُ (وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَاتِهِمْ قَائِمُونَ) ثُمَّ خَتَمَهَا بِشَنَاعَةِ عَلِيهِمْ وَمَدْحَهُ
لَهُمْ بِذَكْرِهِمْ مُحَافِظَتِهِمْ عَلَى الصَّلَاةِ فَقَالَ (وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ
يَحْفَظُونَ أُولَئِكَ فِي جَنَّاتِ مَكْرُمَوْنَ) فَأَوْجَبَ لِأَهْلِ هَذِهِ الْأَعْمَالِ الْكَرَامَةَ
فِي الْجَنَّةِ وَافْتَتَحَ ذَكْرُ هَذِهِ الْأَعْمَالِ وَخَتَمَهُ بِالصَّلَاةِ فَجَعَلَ ذَكْرُ هَذِهِ
الْأَعْمَالِ بَيْنَ ذَكْرِ الطَّاعَةِ كُلُّهَا بِالْجَمْلَةِ وَافْرَدَ الصَّلَاةَ بِالذَّكْرِ بَيْنِ الطَّاعَاتِ
كُلُّهَا وَالصَّلَاةُ هِيَ مِنَ الطَّاعَةِ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ (إِنَّمَا أُوحَى إِلَيْكُمْ مِنْ
الْكِتَابِ وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ) ﴿فَنَفِيَ تِلَوَةُ الْكِتَابِ فَعَلَى جَمِيعِ الطَّاعَةِ
وَاجْتِنَابِ جَمِيعِ الْمُعْصِيَّةِ نَفْسُ الصَّلَاةِ بِالذَّكْرِ فَقَالَ (إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ
الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ) وَإِلَيِّ الصَّلَاةِ خَاصَّةٌ نَدِيَّهُ بِذَلِكَ عَزَّ وَجَلَّ (وَأَمْرَ أَهْلَكَ
بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبَرَ عَلَيْهَا لَا نَسْئَلَكُ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ) فَأَمَرَ أَنْ يَأْمُرَ أَهْلَهُ
بِالصَّلَاةِ وَيَصْطَبِرْ عَلَيْهَا ثُمَّ أَمَرَ جَمِيعَ الْمُؤْمِنِينَ بِالاستِعْانَةِ عَلَى الطَّاعَةِ كُلُّهَا
فَقَرَرُوهَا مَعَ الصَّبْرِ بِقَوْلِهِ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِنُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا
لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْحَاشِئِينَ) وَمِثْلُ ذَلِكَ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ عَنْ وَصِيَّهِ
وَخَلِيلِهِ إِبْرَاهِيمَ وَلُوطًا وَيَعْقُوبَ وَاسْحَاقَ فَقَالَ (يَا نَارَ كَوْنِي بِرِدًا
وَسَلَامًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ) إِلَيْهِ قَوْلَهُ (وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فَهُمْ لِلْخَيْرَاتِ وَاقِمُوا

الصلوة) فذكر الحثارات كلها جملة وهي جميع الطاعات واجتناب جميع الممكحة وأفرد الصلاة بالذكر وأوصاهم بها خاصة * ومثل ذلك ما أخبر الله عن اسماعيل في قوله (وكان يأمر أهله بالصلاحة والزكاة وكان عند ربها مرضيا) فبدأ بالصلاحة * ومثل ذلك عن نجيه موسى عليه السلام هل أتاك حديث موسى) إلى قوله (إني أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدني وأقم الصلاة لذكري) فاجمل الطاعة واجتناب الممكحة في قوله لموسى فاعبدني وأفرد الصلاة وأمر بها خاصة ثم قال عز وجل (والذين يمسكون بالكتاب وأقاموا الصلاة) والتمسك بالكتاب باهتم على فعل جميع الطاعة واجتناب جميع الممكحة * ثم خص الصلاة بالذكر فقال (وأقاموا الصلاة) والتي تضييع الصلاة نسب الله عز وجل من أوجبه العذاب قبل المعاصي فقال عز وجل (نخاف من بعدهم خلف أضعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقيون غيابا) فمن اتباع الشهوات وكيف بهم المعاصي فنسبهم الله إلى جميع الممكحة في تضييع الصلاة بهذا ما أخبر الله تعالى عنه به من آية القرآن من تنظيم الصلاة وتقديرها بين يدي الاعمال كلها وأفرادها بالذكر مع جميع أوصيحة بها خاصة دون أعمال البر العامة فالصلاحة خطرها عظيم وأمرها جسيم وبالصلاحة أمر الله تبارك وتعالى رسوله أول ما أوحى إليه بالنبوة قبل كل عمل وقبل كل فريضة وبالصلاحة أوصي النبي صلي الله عليه وسلم عند خروجه من الدنيا قال عليه الصلاة والسلام (الله الله في الصلاة وما ملكت أيامكم) في آخر وصيته أيامه (و جاءكم) الحديث أنها آخر وصية كلنبي لامته وآخر عهده لهم عند خروجه من

الدنيا **(وجاءه)** في حدث آخر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
يجدون نفسه ويقول الصلاة الصلاة فالصلوة أول فريضة فرضت عليهم
وهي آخر ما أوصى به أمه وآخر ما يذهب من الأسلام وهي أول
ما يسئل عنه العبد من عمله يوم القيمة وهي عمود الاسلام وليس بعد
ذها بها اسلام ولا دين الله الله في أموركم عامة وفي صلاتكم خاصة
فتمسكون بها واحذرؤا تضييعها والاستخفاف بها ومسابقة الامام فيها
وخداع الشيطان أحدكم وآخر اجه لكم فانها آخر دينكم ومن
ذهب آخر دينه فقد ذهب كله فتمسكون با آخر دينكم وأمر يعبد الله
الامام أن يهم بصلاته ويتمكن ليتمكنوا اذا ركع وسجد فاني صليت
يومئذ فما أتيكت من ثلاث تسبيحات في الركوع ولا نثلاث في السجود
وذلك لمجلته لم يمكن ولم يتمكن وعجل فاعجل فاعلمه أن الامام اذا
أحسن الصلاة كان له أجر صلاته وأجر من يصلى خلفه **(وجاءه)** الحدث
عن الحسن البصري أنه قال التسبيح التام سبع والوسط خمس
وأدناه نثلاث تسبيحات فادني مايسبيح في الركوع سبحان رب العظيم
ثلاث مرات وفي السجود سبحان رب الاعلى ثلاثة فلا ينبغي له أن
يعجل بالتسبيح ولا يسرع فيه ولا يسادر ولكن بثمام من كلامه
وتؤدة وتمكنا فانه اذا عجل بالتسبيح وبادر بهم يدرك من خلفه التسبيح
وصاروا مبادرين اذا بادر وسابقوه ففسدت صلاتهم وكان عليه مثل
وزرهم جميعاً اذا لم يدار الامام وتمكز واتم كلامه وتسبيحه ادرك من
خلفه ولم يداروا فيكون الامام قد تضمن ماعليه وليس عليه اثم ولا

وزر وأمره اذا رفع رأسه من الركوع فقال سمع الله من حده بثبت
قائماً معتدلاً حتى يقول ربنا ولاك الحمد وهو قائم معتدل من غير عجلة
في كلامه ولا مبادرة وان زاد على ذلك وقال ربنا ولاك الحمد ملء
السموات وملء الأرض كان أحب إلى لأنه **(جاء)** عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه اذا رفع رأسه من الركوع فقال ربنا ولاك الحمد ملء
السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد لامانع لما أعطيت
ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الحمد وهذا لا يكاد يطبع
فيه اليوم بين الناس **(وعن)** أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا رفع رأسه من الركوع يقوم حقاً يقال قد نسي وما في هذا
مطبع من انس اليوم ولكن ينبي أن لا يهادر اذا رفع رأسه من
الركوع ولا يتعجل بقوله ربنا ولاك الحمد ولكن بتمام من كلامه ويتمكن
من غير عجلة ولا مبادرة حق يدرك الناس معه وذا سجد ورفع رأسه
من السجود فليعتدل جالساً وليثبت بين السجدين شيئاً يسيراً بقدر
ما يقول رب اغفر لي من غير عجلة حق يدركه الناس قبل أن يسجد
الثانية ولا يهادر ساعة يرفع رأسه من السجدة الاولى يعود ساجداً فيهادر
الناس لمبادرته ويقعون في المسابقة فتذهب صلاتهم ويلزم الامام
وزر ذلك وأئمه فإن الناس اذا علموا أنه يثبت ثبتوا ولم يهادروا
(وقد جاء) الحديث ان كل مصل راع ومسؤول عن رعيته وقد قيل
ان الامام راع لمن يهدم فما أولى الامام بالتصيحة لمن يهدم خلفه
وأن ينهى عن المسابقة في الركوع والسباحة وأن لا يركعوا ويسجدوا

مع الامام بل يأمرهم بأن يكون ركوعهم وسجودهم ورفعهم وخطفهم
بعده وإن يحسن أدبهم وتعلمهم إذا كان راع لهم وكان غائبًا مسؤولاً عنهم
وما أولي بالامام أن يحسن صلاته ويحكمها ويتمها أو تشتت عن ذاته بها
إذا كان له أجر من يصلي خلقه إذا أحسن وعليه مثل وزرهم إذا أساء
* ومن الحق الواجب على المسلمين أن يقدموه اختيارهم وأهل الدين
والفضل منهم أهل العلم بالله تعالى الذين يخافون الله ويراقبونه
﴿ وقد جاءَ ﴿ الحديث إذا أئم بالقوم رجال وخلفه من هو أفضل منهُم
يزالوا في سفال﴾ و جاءَ ﴿ الحديث أجعلوا أمر دينكم إلى فقهاءكم وأئمتكم
قراءكم وإنما معناه الفقهاء القراء أهل الدين والفضل والعلم بالله
تعالى والخوف من الله تعالى الذين يعتنون بالصلوة من خلفهم
ويتقون ما يلزموهم من وزر أنفسهم ووزر من خلفهم إن أسوأًا في
صلواتهم * وممك القراء ليس على حفظ القرآن فقد يحفظ القرآن من
لا يعمل به ولا يعبأ بدينه ولا باقامة حدود القرآن وما فرض الله عزوجل
عليه فيه ﴿ وقد جاءَ ﴿ الحديث إن أحق الناس بهذا القرآن من كان
يعمل به وإن كان لا يقرأ فالامامة بالناس المقدم بين أيديهم أعلمهم بالله
وأخوه لهم وذلك واجب ولازم لهم فتركوا صلاتهم وإن تركوا ذلك
لم يزالوا في سفال وادبار واتقاء في دينهم وبعد من الله ورضوانه ومن
جنته ﴿ فرحمَ الله قوماً عنوا بدينهم وعنوا بصلاتهم فقدموه اختيارهم
وابعوا في ذلك سنة نبيهم صلى الله عليه وسلم وطابوا بذلك القرابة إلى
ربهم * وأمر يا عبد الله الإمام أن يكبر أول ما يقوم مقامه لصلة حقي

يلتفت يميناً وشمالاً فان رأى الصف معوجاً والمنا كب مختلفة أمرهم أن
يسروا صفوهم وان يحاذوا منا كفهم فان رأى بين كل فرجة أمرهم أن
يدنو بعضهم من بعض حتى يتصل منا كفهم ﴿واعلموا﴾ ان اءوجاج
الصفوف واختلاف المنا كب بنقص من اصـلاة فاحذر واذلك ﴿وقد
 جاء﴾ الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال راصوا الصفوف
وحاذوا المنا كب وسدوا الخلل لا يمروا بينكم مثل أولاد الحذف يعني مثل
أولاد الغنم من الشياطين ﴿وقد جاء﴾ الحديث عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه كان اذا قام مقامه الصلاة لم يكبر حتى يلتفت يميناً وشمالاً
ويأمرهم بتنسوية منا كفهم ويقول لاختلفوا فنختلف قلوبكم ﴿وجاء﴾
عنه صلى الله عليه وسلم انه التفت يوماً فرأى رجالاً قد خرج صدره من
الصف فقال لتسون منا كبكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم فتنسوية
الصفوف دنو الرجال بعضهم من بعض من تمام الصلاة وترك ذلك نقص
في الصلاة ﴿وجاء﴾ عن عمر انه كان يقوم مقام الامام لا يكبر حتى
يأتيه رجل قد وكله باقامة الصنوف فيخبره انهم قد استروا فيكبر
﴿وجاء﴾ عن عمر بن عبد العزيز مثل ذلك ﴿وروى﴾ ان بلا لا كان
يسوى الصفوف ويضرب عن اقيهم بالدرة حتى يستروا ﴿قال﴾ بعض
العلماء قد يشبه أن يكون هذا من بلا على عبد رسول الله عند اقامته
قبل أن يدخل في الصلاة لأن الحديث ﴿جاء﴾ عن بلا انه لم يؤذن لاحد
بعد النبي صلى الله عليه وسلم الا يوماً واحداً أذنا واحداً مرجمه من
الشام ولم يكن للناس باذنه حينئذ فطاب منه أبو بكر وأصحاب رسول

الله صلى الله عليه وسلم فاذن فلما سمع أهل المدينة صوت بلال
ذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد طول عهدهم وصوته جدد
ذلك في قلوبهم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وشوقهم أذانه
حتى قال بعضهم بعث النبي صلى الله عليه وسلم ورب المكعبه شوقا
منهم الى رؤيته وما هيجه بلال عليهـ مبأذانه وصوته فرقوا عند ذلك
وبكوا وانتد بكاؤهم عليه صلى الله عليه وسلم وخرجت المخدرات من
بيوتهم والموافق من خدورهن شوقا الى النبي صلى الله عليه وسلم
حين سمعن صوت بلال وأذانه وذكر النبي صلى الله عليه وسلم ولما
قال بلال أشهد أن محمد رسول الله امتنع من الاذان فلم يقدر عليه
وقال بعضهم خر مغشيا عليه حبا النبي صلى الله عليه وسلم وشوقا اليه
فرحم الله تعالى بلاه والمهاجرين والانصار وجعلنا واياكم من التابعين
 لهم باحسان فاتقوا الله عشر المسلمين واحكموا صلاتكم والزموا فيها
 سنة نبيكم وأصحابه صلى الله عليه وسلم وعليهم أجمعين بذلك الواجب
 عليكم واللازم لكم وقد وعد الله من اتبعهم رضوانه والخلود في جنته
 قال عز وجل (والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين
 اتبعوهم باحسنان رضى الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تحرى تحتها
 الانوار خالدين فيها أبدا ذلك الفوز العظيم) فاتباع المهاجرين والانصار
 واجب على الناس الى يوم القيمة ﴿ وجاء ﴾ عن النبي صلى الله عليه
 وسلم انه كان له سكتة ان عند افتتاح الصلاة وسكتة اذا فرغ من
 القراءة قبل أن يركع حتى يهتفن وأكثر الامة على خلاف ذلك

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يسكت اذا فرغ من القراءة وأمر
ياعبد الله الامام اذا فرغ من القراءة أن يثبت قائمًا وان يسكت حتى
يرجع اليه نفسه قبل أن يركع ولا يصلى قراءته بتكبيرة الركوع وخلصة
قد غلبت عليها الناس في صلاتهم الا ماشاء الله من غير علمه وقد يفعله
ثباتهم وأهل القوة والجلد منهم ينحط أحدهم من قيامه للسجود
ويضع يديه على الارض قبل ركبتيه وإذا نهض من السجود أو بعد
ما يفرغ من الشهاد يرفع ركبتيه من الارض قبل يديه وهذا خطأ
وخلاف ماعليه الفتاوا وإنما ينبغي له اذا انحط من قيامه للسجود
أن يضع ركبتيه على الارض ثم يديه ثم ركبتيه بذلك **(جاء)**
الامر عن النبي صلی الله عليه وسلم فأمروا بذلك وأنهوا من رأيت
يفعل ذلك فأقرروه أن ينهض على صدور قدميه ولا يقدم احدى رجليه
فإن ذلك مكره **(وجاء)** عن عبد الله بن عباس وغيره أن تقديم
احدى الرجلين اذا نهض يقطع الصلاة ويستحب للمصلی أن يكون
ببصره الى موضع سجوده ولا يرفع بصره الى السماء ولا يلتفت فاحذروا
الالتفات فإنه مكره وقد قيل يقطع الصلاة وإذا سجد فايضع أصابع
يديه حذو أذنيه وهو ساجد ويضم أصابعه ويوجهها نحو انتفافه ويفدي
مرفقيه وساعديه ولا يلزقهما بجنبيه **(جاء)** الحديث عن النبي صلی
الله عليه وسلم أنه كان اذا سجد لو مرت بهيمة تحت ذراعيه لنفذت
وذلك لشدة وبالفتحه في رفع مرفقيه وضبعيه **(وجاء)** عن أصحاب
رسول الله صلی الله عليه وسلم أنهم قالوا كان رسول الله صلی الله عليه

وسلم اذا سجد يجافي بين ضبعيه فاحسنوا السجود وحنا الله واياكم
ولا تضيعوا شيئاً **(فقد جاء في الحديث ان العبد يسجد على سبعة**
اعظم فائى عضو ضبعيه منها لم يزل ذلك العضو يلعنه وينبغى له اذا ركع
أن يلقم راحتيه ركبتيه ويفرق بين أصابعه ويعتمد على ضبعيه وساعديه
ويتسوي ظهره ولا يرفع رأسه ولا ينكسه **(فقد جاء عن النبي**

صلى الله عليه وسلم انه كان اذا ركع لو كان قدح من ماء على ظهره
ما نحرك عن موشه وذلك لاستواء ظهره وبالفتنه في رکوعه صلي الله
عليه وسلم أحسنوا صلاتكم رحمة الله وأتموا رکوعها وسجودها فانه
(جاء في الحديث ان العبد اذا صلى فاحسن الصلاة صعدت له انور فإذا
انهت الى أبواب السماء فتحت أبواب السماء لها وتشفع لاصحابها وتقول
حفظك الله كما حفظتني وادا أساء في صلاته فلم يتم رکوعه او لا سجودها
ولا حدودها صعدت لها ظامة فتقول ضبعك الله كما ضبعتي فاذ انهت
الى أبواب السماء غلت دونها ثم لفت كايلف التوب الخلق فيضرب
بها وجه صاحبها وينبغى للرجل اذا جلس في التشهد أن يفرش رجله
اليسري فيجلس عليها وينصب رجله اليمني ويوجه أصابعه التي تلي
الابهام نحو القبلة ويحلق الوسطي ويعقد الباقين وادا صلى الى سترة
فليدين منها فان ذلك يستحب ولا يكره أحد عليها فان ذلك مكره **(وقد جاء**
الحديث عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال من صلى الى سترة فليدين
منها فان الشيطان يمر بيده وينهَا ومتى ما يهَا الناس به تركهم المار بين
يدي المصلى **(وقد جاء الحديث عن النبي صلي الله عليه وسلم**

انه قال ادراً المار فان أبى قادرأه فان أبا فالطمه فانها هو شيطان فلو
كان للمار خلاص لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بلطمته وانماذلك
لعظم المعصية من المار بين يدي المصلى والمعصية من الماءلى اذا لم يدرأه
﴿وجاء﴾ الحديث لو يعلم أحدكم ماعليه في ممره بين يدي أخيه في
صلاته لاتتظر أربعين خريفاً ﴿وجاء﴾ الحديث أن أبا سعيد الخدري كان
يصلى فاراد ابن أخيه مروان بن الحكم أن يمر بين يديه فنعته أبو سعيد
فابي أن يرجع فلطمته أبو سعيد فذهب ابن أخيه مروان الى مروان
وهو يومئذ والي المدينة فشكى اليه ماصنع أبو سعيد وجاء أبو سعيد بعد
ذلك فدخل فقال له مروان ما يذكر ابن أخيه أنك لطمته وكان منك
اليه فقال أبو سعيد أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ندرا
المار فان أبى درأناه فان أبى لطمها فانها هو شيطان ﴿ويستحب﴾ للرجل
اذا خرج لصلاة الغداة أن يصلى الركعتين في منزله ثم يخرج ويستحب
له ذكر الله فيما بين الركعتين وبين صلاة الغداة ومن الخطأ الكلام
يبيهما الا كلاماً واجباً لازماً من تعليم الجاهل ونصيحته وأمره ونهيه
فان ذلك واجب لازم والواجب اللازم أعظم أجراً من ذكر الله تطوعاً
والتطوع لا يقبل حتى يؤدى الواجب اللازم ﴿وقد جاء﴾ الحديث لا يقبل
الله نافلة حتى تؤدى الفريضة ويستحب للرجل اذا أقبل الى المسجد
أن يقبل بخوف ووجل وخشوع وخضوع وأن يكون عليه السكينة
والوقار فـا أدرك صـلى وما فـا قـى بذلك جاء الامر عن النبي
صلـى الله عـلـىـهـ وـسـلـمـ أـنـهـ كـانـ يـأـمـرـ باـقـالـ الحـظـاـ يـعـقـىـ قـرـبـ الـخطـاـ إـلـىـ

المساجد ولا بأس اذا طمع أن يدرك التكبير الاولى أن يسرع شيئاً مالم يكن عجلة وجاء الحديث عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يمجلون شيئاً اذا تخفوا فوات التكبير الاولى وطمعوا في ادرا كها فاعلموا * رحمة الله ان العبد اذا خرج من منزله يريد المسجد إنما يأتي الجبار الواحد القهار العزيز الحبار وان كان لا يغيب عن الله حيث كان ولا يعزب عنه تبارك وتعالى مثقال حبة من خردل ولا أصغر من ذلك ولا أكبر في الارضين السبع ولا في السموات السبع ولا في البحار السبعة ولا في الجبال الصم الصلاط الشوامخ البوادخ وانما يأتي بيته من بيته الله يحب أن ترفع ويدرك فيهم اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا يسع عن ذكر الله وإقام الصلاة وابتلاء الزكاة يخافون يوماً تتقلب فيه القلوب والابصار * فإذا خرج من منزله فليه دفع نفسه تفكرا وأدبا غير ما كان فيه قبل ذلك من حالات الدنيا واغاثها وليخرج بسکينة ووقار فان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك وليخرج برغبة ورهبة وبخوف ووجل وحضور وذل وتواضع لله عز وجل فانه كل من تواضع لله عز وجل وخشوع وخضع وذل لله عز وجل كان أزكي لصلاته وأحرى لقبوها وأشرف وأقرب له من الله وادا تكبر قصمه الله ورد عمله وليس يقبل من المتكبرين عملا * جاء الحديث عن ابراهيم خليل الله عز وجل انه أحيا ليلة فلما أصبح قال نعم رب رب ابراهيم ونعم العبد ابراهيم فلما كان من الغد لم يوجد أحداً يأكل معه وكان عليه السلام يحب أن

يَا كُلَّ هُدَىٰ غَيْرِهِ قَاهِرٌ جَ طَعَامُهُ إِلَى الظَّرِيقِ لِيمْرُ بِهِ مَارِ فِيَا كُلَّ هُدَىٰ
فَنَزَلَ مَلِكَانٌ مِنَ السَّمَاءِ فَاقْبَلُوا نَحْوَهُ فَدَعَاهُمَا إِبْرَاهِيمُ إِلَى الْغَدَاءِ فَأَجَابَاهُ فَقَالَ
لَهُمَا تَقْدِمَا بَنَا إِلَى هَذِهِ الرُّوْضَةِ فَإِنْ فِيهَا عَيْنًا وَفِيهَا مَاءٌ تَغْدِي
عَنْدَهَا فَقَدِمُوا إِلَى الرُّوْضَةِ فَإِذَا الْعَيْنَ قَدْ غَارَتْ وَلَيْسَ فِيهَا مَاءٌ فَأَشَتَّدَ
ذَلِكَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاسْتَحْيَ مَا قَالَ أَذْلَمَ رَبِّي مَا قَالَ فَقَالَ
يَا إِبْرَاهِيمَ ادْعُ رَبَّكَ وَاسْأَلْهُ أَنْ يُعِيدَ الْمَاءَ فِي الْعَيْنِ فَدَعَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ فَلَمْ يُرِي
شَيْئًا فَأَشَتَّدَ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُمَا ادْعُوا اللَّهَ أَنْتُمَا فَدَعَا أَحَدُهُمَا فَرَجَعَ
وَإِذَا هُوَ بِالْمَاءِ فِي الْعَيْنِ ثُمَّ دَعَا إِلَّا خَرَّ فَأَقْبَلَتِ الْعَيْنُ فَأَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا مَلِكَانٌ
وَأَنَّ اعْجَابَهُ بِقِيَامِ لِيلَتِهِ رَدَّ دُعَاءَهُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَسْتَجِبْ لَهُ فَأَخْذَرَ وَأَرْحَمَ
اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْكَبَرِ فَإِنَّهُ لَا يَقْبِلُ مَعَ الْكَبِيرِ عَمَلٌ وَتَوَاضُعٌ وَابْصَلَاتُكُمْ فَإِذَا قَامَ
أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتَهُ بَيْنَ يَدِيِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ فَلَيَعْرُفَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ فِي قَلْبِهِ بِكَثِيرَةِ
أَنْجَمَهُ عَلَيْهِ وَاحْسَانَهُ إِلَيْهِ وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ قَدْ وَقَرَهُ نَعْمَانُ وَأَوْقَرَ نَفْسَهُ ذُنُوبَهَا
فَلَيَبِالْغُ في الْخُشُوعِ وَالْخُضُوعِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَ وَقَدْ جَاءَ الْحَدِيثُ أَنَّ اللَّهَ
أَوْحَى إِلَى عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ إِذَا قَتَّ بَيْنَ يَدِيِ فَقَمَ مَقَامُ الْحَقِيرِ الْذَلِيلِ الْذَانِمِ
لِنَفْسِهِ فَإِنَّهَا أَوْلَى بِالذَّمِ فَإِذَا دَعَوْتَنِي فَادْعُنِي وَأَعْضَاؤُكَ تَنْتَفِضُ وَجَاءَ
الْحَدِيثُ أَذَا قَتَّ بَيْنَ يَدِيِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ وَجَاءَ الْحَدِيثُ عَنْ أَبْنَى
سِيرِينَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ ذَهَبَ دَمُ وَجْهِهِ خَوْفًا مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ
وَفَرَقَ مِنْهُ وَجَاءَ عَنْ مُسْلِمٍ أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يُسْمَعْ حَسَناً
مِنْ صَوْتٍ وَلَا غَيْرَهُ تَشَاغَلَ بِالصَّلَاةِ وَخَوْفًا مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ وَجَاءَ

عن عامر العبدى الذى كان يقال له عامر بن عبد قيس في حديث هذا
بعضه انه قال لئن الخناجر بين كتفى أحب الى من أن أتفكر في شيء من
أمر الدنيا وأنا في الصلاة **وجاء** عن سعيد بن معاذ انه قال ما صلية
صلاة فقط في حدثت في هاتي من أمر الدنيا حتى انصرفت **وجاء**
عن أبي الدرداء انه قال في حديث هذا بعضه وتعفيري وجهي لو في عز
وجل في التراب فانه مبلغ العبادة من الله تعالى فلا يتقى أحدكم التراب
ولا يكره السجود عليه فلا بد لا أحدكم منه ولا يتقى أحدكم
المبالغة فانه إنما يطاب بذلك فكاك رقبته وخلاصها من النار التي
لاتقوم لها الجبال الصم الشوامخ البوادخ التي جعلت للارض أو تادا
ولاتقوم لها الارض التي جعلت لامخلق دارا ولاتقوم لها البحار السبعة
التي لا يدرك قعرها ولا يعرف قدرها الا الذي خلقها فكيف بأبداننا
الضعيفة وعظامنا الدقيقة وجلودنا الرقيقة نستجير بالله من النار نستجير
بالله من النار نستجير بالله من النار **فإن استطاع** **أحدكم** رحمة الله اذا
قام في صلاته أن ينظر إلى الله عز وجل فان لم يكن يراه فانه يراه **وقد**
 جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه أوصى رجلا فقال له
في وصيته اتق الله كذلك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك فهذا وصية النبي
صلى الله عليه وسلم العبد في جميع حالاته فكيف بالعبد في صلاته اذا
قام بين يدي الله عز وجل في موضع خاص ومقام خاص يريد الله ويسقط به
بوجهه ليس موضعه ومقامه وحاله في صلاته كغير ذلك من حالاته
وجاء **الحديث** أن العبد اذا افتح الصلاة استقبله الله بوجهه

فَلَا يُصْرِفَهُ عَنْهُ حَقٌّ يَكُونُ هُوَ الَّذِي يَنْصُرُ فَوْلَتْفَتْ يَعْيَنَا وَشَمَالَا
﴿ وَجَاءَهُ الْحَدِيثُ أَنَّ الْعَبْدَ مَادَامَ فِي صَلَاتِهِ فَلَهُ ثَلَاثٌ خَصَالٌ إِلَّا
يَنْتَأْرُ عَلَيْهِ مِنْ عَذَانِ السَّمَاءِ إِلَى مُفْرَقِ رَأْسِهِ وَمَلَائِكَةٌ يَحْفُونَهُ مِنْ لَدُنِ
قَدْمَيْهِ إِلَى عَنَانِ السَّمَاءِ وَمَنَادٍ يَنْادِي لَوْ يَعْلَمُ الْعَبْدُ مَا الْقَتْلُ فَرَحْمُ اللَّهِ مِنْ
أَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ خَاصِّهَا خَاصِّهَا ذَلِيلًا لَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَافِقًا ذَاعِنَا وَاغْبَا
وَجْلًا مَشْفَقًا رَاجِيَا وَجْلًا أَكْثَرَ هُمْتَهِ فِي صَلَاتِهِ لِرَبِّهِ وَمَنْاجَاهِهِ إِيَاهُ
وَأَنْتَصَابِهِ بَيْنَ يَدِيهِ قَائِمًا وَقَاعِدًا وَرَاكُمَا وَسَاجِدًا وَفَرَغَ لِذَلِكَ قَلْبِهِ وَثُمَّرَةِ
فَوَادِهِ وَاجْتَهَدَ فِي أَدَاءِ فَرَائِضِهِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي هُلْ يَصْلِي صَلَاتَهُ بَعْدَ أَنْتِي
هُوَ فِيهَا أَوْ يَعْاجِلُ قَبْلَ مَقَامِهِ بَيْنَ يَدِيهِ عَزَّ وَجَلَ مُحْرُومًا مَشْفَقًا
يَرْجُو قَبُولَهَا وَيَخَافُ رَدَهَا إِنْ قَبَلَهَا سَعْدًا وَإِنْ رَدَهَا شَقِّيًّا فَمَا أَعْظَمَ
خَطْرَكَ يَا أَنْجَى فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ وَفِي غَيْرِهَا مِنْ حَمْلَكَ وَبَأْزَارِكَ بِالْهَمِّ
وَالْحَزْنِ وَالْخُوفِ وَالْوَجْلِ فِيهَا وَفِيمَا سَوَاهَا مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكَ أَنْكَ
لَا تَدْرِي هُلْ تَقْبِلُ مِنْكَ صَلَاتَهُ قَطُّ أَمْ لَا وَلَا تَدْرِي هُلْ تَقْبِلُ مِنْكَ
حَسْنَةً قَطُّ أَمْ لَا وَهُلْ غَفَرَ لَكَ سَيِّئَةً قَطُّ أَمْ لَا نَمْ أَنْتَ مَعَ هَذَا تَضَحَّكَ
وَتَغْفَلُ وَيَنْفَعُكَ العِيشُ وَقَدْ جَاءَكَ الْيَقِينُ أَنَّكَ وَارِدُ النَّارِ وَلَمْ يَأْتِكَ
الْيَقِينُ أَنَّكَ صَادِرٌ عَنْهَا فَنَّ أَحْقَ بِالْبَكَاءِ وَطُولُ الْحَزْنِ مِنْكَ حَقٌّ يَقْبِلُ
إِنَّهُ مِنْكَ ثُمَّ مَعَ هَذَا لَا تَدْرِي لِعْلَكَ لَا تَصْبِحَ إِذَا أَمْسَيْتَ وَلَا تَمْسِي إِذَا
أَصْبَحْتَ فَبَدَشَرَ بِالْجَنَّةِ أَوْ مَبَشِّرَ بِالنَّارِ وَإِذَا ذَكَرْتَكَ يَا أَنْجَى هَذَا الْخَطْرُ
الْعَظِيمُ أَنَّكَ لِحَقْوَقِكَ أَنْ لَا تَنْفَرِحَ بِأَهْلِهِ وَلَا مَالٍ وَإِنَّ الْعَجْبَ كُلَّ الْعَجْبِ
مِنْ طُولِ غَفَاتِكَ وَطُولِ سَهْوَكَ وَهُلوْكَ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ الْعَظِيمِ وَأَنْتَ

تساق سوقاً عنيفاً في كل يوم وليلة وفي كل ساعة وطرفة عين فواقع
أجلك يا أخي ولا تغفل عن الخطر العظيم الذي قد أظلمك فانك لابد
ذائق الموت ولا فيه ولعله ينزل بساحتك في صباحك أو مسائك أيسراً
ما يكون عليه القبلاً فكأنك قد أخرجت من ملائكة كله وسلبته
فاما إلى الجنة وأما إلى النار انقطعت الصفات وقصور الحكaiات عن
بلغ صفتها ومعرفة قدرها والاحاطة بغاية قصرها أما سمعت يا أخي
قول العبد الصالح عحيت للنار كيف يفام هاربها وعحيت للجنة كيف ينام
طالبها فوالله لئن كنت خارجاً من القلب لقد هلكت وعظم شقاوتك
وطال حزنك وبكاؤك غداً مع الاشقياء المذين وقد كنت تزعم
أنك هارب طالب فاغد في ذلك على قدر ما أنت عليه من هذا الخطر
ولا تغرنك الاماني ﴿واعلموا﴾ رحمة الله ان الاسلام في ادب الرسائل
وانتقاده واضح حلال ودروس ﴿ جاءكم الحديث ترذلون في كل يوم وقد
أسرع بخياركم ﴿ وجاءكم الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بدأ
الاسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ ﴿ وجاءكم من ربكم صلى الله عليه وسلم انه قال خير
آمني الذين بعثت فيهم ثم الذين يلهمونكم والآخر شر الى يوم القيمة ﴿ وجاءكم
عنه صلى الله عليه وسلم يأتي زمان لا يبقى من الاسلام الا اسمه ولا من
القرآن الا رسمه ﴿ وجاءكم عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لاصحابه
أنتم خير من أبناءكم وأبناؤكم خير من أبناءهم وأبناء أبناءكم خير من أبناءهم
والآخر شر الى يوم القيمة ﴿ وجاءكم عنه صلى الله عليه وسلم ان
وجلا قال كيف نملك ونحن نقرأ القرآن أبناءنا وأبناؤنا يقرؤونه أبناءهم قال

فَكُلُّكُوكْ أَمْكَ أَوْلِيَسَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يَقْرُؤُنَ التُّورَةَ وَالْأَنْجِيلَ قَالَ
يَلِي يَارْسُولَ اللَّهِ قَالَ فَمَا أَغْنَى ذَلِكَ عَنْهُمْ قَالَ لَا شَيْءَ يَارْسُولَ اللَّهِ وَقَدْ
أَصْبَحَ النَّاسُ فِي نَقْصٍ عَظِيمٍ شَدِيدٍ مِنْ دِينِهِمْ عَاهَةً وَصَلَاتُهُمْ خَاصَّةً
فَأَصْبَحَ النَّاسُ فِي الصَّلَاةِ ثَلَاثَةً أَصْنَافٌ صِنْفُ الْأَوَّلِ لَا صَلَاةَ لَهُمْ **أَحَدُهُمْ**
الْخَوَارِجُ وَالرَّوَافِضُ وَأَهْلُ الْبَدْعِ يَحْقِرُونَ الصَّلَاةَ فِي الْجَمَاعَاتِ وَيَحْقِرُونَهَا
مَعَ الْمُسْلِمِينَ فِي مَسَاجِدِهِمْ بِشَهَادَتِهِمْ عَلَيْنَا بِالْكُفَّرِ وَبِالْخُروجِ مِنِ
الْإِسْلَامِ **وَالصَّنْفُ الثَّانِي** **مِنْ أَهْلِ الْهُوَّةِ** وَالْأَعْلَبِ وَالْعَكُوفِ فِي
هَذِهِ الْمُجَالِسِ الرَّدِئَةِ عَلَى الْاَشْرِيَةِ وَالْأَعْمَالِ الْسَّيِّئَةِ **وَالصَّنْفُ الثَّالِثُ**
هُمْ أَهْلُ الْجَمَاعَةِ الَّذِينَ لَا يَدْعُونَ حُضُورَ الصَّلَاةِ مَعَ ابْتِدَائِهَا وَمَشَاهِدِهَا
مَعَ الْمُسْلِمِينَ فِي مَسَاجِدِهِمْ فَهُؤُلَاءِ خَيْرُ الْأَصْنَافِ الْثَلَاثَةِ وَهُؤُلَاءِ مَعَ
خَيْرِهِمْ وَفَضْلِهِمْ عَلَى غَيْرِهِمْ قَدْ ضَيَّعُوهَا وَرَفَضُوهَا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ
لِمَا سَابَقَهُمُ الْأَمَامُ فِي الرُّكُوعِ وَالسِّجْدَةِ وَالخُضُوعِ وَالرُّفْعِ أَوْ مَعَ فَعْلِهِ
وَإِنَّمَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَكُونُوا بَعْدَ الْأَمَامِ فِي جَمِيعِ حَالَتِهِمْ وَلَقَدْ أَخْبَرَنَا مِنْ
صَلَى فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَيَّامَ الْمَوْسَمِ قَالَ رَأَيْتُ خَلْقًا كَثِيرًا فِيهِ يَسْابِقُونَ
الْأَمَامَ وَأَهْلَ الْمَوْسَمِ مِنْ كُلِّ أَفْقٍ مِنْ خَرَاسَانَ وَافْرِيَقِيَّةِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ الْبَلَادِ
إِلَيْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَقَدْ رَأَيْنَا تَصْدِيقَ ذَلِكَ تَرَى الْخَرَاسَانِيَ يَقْدِمُ مِنْ
خَرَاسَانَ حَاجًا يَسْبِقُ الْأَمَامَ إِذَا صَلَى مَعَهُ وَرَى الشَّامِيَ كَذَلِكَ
وَالْأَفْرِيَقِيُّ وَالْحِجازِيُّ وَغَيْرُهُمْ كَذَلِكَ قَدْ غَلَبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسَابِقَ * وَأَعْجَبَ
مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُمْ يَسْبِقُونَ إِلَيْهِ الْفَضْلَ يَمْكُرُونَ إِلَيْهِ الْجَمَعَةَ طَلَبًا فِي الْفَضْلِ فِي
الْتَّبَكِيرِ وَمِنَافِسَةً فِيهَا فَرِبَا صَلَى أَحَدُهُمْ الْفَجْرَ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ حَرَصًا

على الفضل وطلبها له فلا يزال مصليا راكعا وساجدا وقائما وقاعدا
تاليا للقرآن وداعيا لله عز وجل وراغبا وراهبا فهذه حالته إلى العصر
ويدعوا إلى المغرب ومع هذا كله يسبق الإمام خدعا من الشيطان
لهم واستيلاء بخدعهم من الفريضة الواجبة عليهم الازمة لهم أوير كون
أو يسجدون معه يرفدون ويختفون معه جهلا منهم وخدعا من الشيطان
لهم فهم يتقربون بالنواقل التي ليست بواجبة عليهم ويضيعون الفرائض
الواجبة عليهم جاء الحديث لا يقبل الله نافلة حتى تؤدي الفريضة
وانما يطلب النضل في النبكيار إلى الجمعة غير المضيع للاصل لانه قد
يستغنى بالاصل عن الفضل ولا يستغنى بالفضل عن الاصل فن يضيع
الاصل فقد ضيع النضل ومن ضيع الفضل وتمسك بالاصل وأحكمه
استغنى عن الفضل وإنما مثلك في طلب الفضل وتضييعك الاصل كمثل
تاجر التاجر فهل ينظر في الربح ويحس به ويفرح به قبل أن يروج رأس
المال فلم يزل كذلك يفرح بالربح ويغفل عن النظر في رأس المال فلما
نظر في رأس ماله رأه قد ذهب مع الربح فلم يبق رأس مال ولا ربح فرحم الله
هذا رجل رأى أخيه يسبق الإمام فيركع أو يسجد معه أو يصلى
وحده فيسىء في صلاته فتصحه وأمره ونهاه ولم يسكت عنه فان
اصححته واجبة عليه لازمة له وسكت عنه اثم ووزر وان الشيطان
يريد أن تسكتوا عن الكلام فيما أمركم الله به وان تدعوا التعاون على
البر والتقوى الذي وصاكم الله به والتصححة التي عليكم بعضكم بعض
لتكونوا مأذورين مأذورين وان يضمح الدين ويدهـ وأن لا تحيوا أسنة

ولا تُبيتوا ببدعة فاطيئوا الله فيما أَمْرَكُمْ به من التناصح والتعاون على البر والتقوى ولا تطيءوا الشيطان فان الشيطان لِكُمْ عدو مبين بذلك أَخْبَرَكُمْ الله عز وجل فقال تعالى (ان الشيطان لِكُمْ عدو فالأخذوه عدوا) وقال تعالى (يابن آدم لا يفتنكم الشيطان كَا أَخْرَجَ أَبُوكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ) واعلموا أن ما جاء هذا النص من المنسوبين الى العقل المكبرين في الجماعات فيمن بالشرق والمغرب من أهل الاسلام ليكون أهل العلم والفقه والبصر عنهم فتركهم مالزمهم من النصيحة والتعليم والادب والامر والنهي والانكار والتغيير فلم يروا آمرا ولا ناهيا ولا ناصحا ولا مؤداها ولا معلما ولا منكرا ولا مغيرا الا ما شاء الله فجري أهل الجهة على المسابقة للامام وجري معهم كثير من ينسب الى العلم والفقه والبصر والنظر استخفافا منهم بالصلة و العجب و كل العجب من اقتداء أهل العلم بأهل الجهل وجرائم معهم في المسابقة للامام في الركوع والسجود والرفع والخفق وفعلهم معه وتركهم طاحلوا وسمعوا من الفقهاء والعلماء وانما الحق الواجب على العلماء أن يعلموا الجاهل وينصحوه ويأخذوا على يده فهم فيما تركوا آثمون عصاة خائدون لحرثائهم معهم في ذلك وفي كثير من مساوיהם من الغش والنميمة ومحقرة الفقراء والمستضعفين وغير ذلك من المعاصي مما يكثر تعداده و وجاء و الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ويل للعالم من الجاهل حيث لا يعلمه فتعلم الجاهل واجب على العالم لازم له لابد له لانه لا يكون الويل للعالم من الجاهل حيث لا يعلمه من تطوع لأن الله لا يؤاخذ على ترك التطوع وانما

يؤخذ على ترك الفرائض **﴿وجاءه﴾** الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده فان لم يستطع فبسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان والمضيغ لص لاته الذي يسابق الامام فيها ويركم ويسيجد معه أولاً يتم ركوعه ولا سجوده اذا صلي وحده فقد آتى منكرًا لانه سارق **﴿وقد جاءه﴾** الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاتة قالوا يا رسول الله كيف يسرق من صلاتة قال لا يتم ركوعها ولا سجودها فسارق الصلاة قد وجب الانكار عليه من رآه والاصححة له أرأيت لو أن سارقا سرق درهماً لم يكن ذلك منكرًا ويجب الانكار عليه من رآه فسارق الصلاة أعظم سرقة الدرهم **﴿وجاءه﴾** الحديث عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال من رأى من يسعي في صلاتة فلم ينفعه شاركه في وزرها وعارضها **﴿وجاءه﴾** الحديث عن بلال بن سعد أنه قال الخطيبة إذا خفيت لم تضر إلا أصحابها فإذا ظهرت ولم تغير ضرت العامة وإنما تضر العامة لتركهم ما يجب عليهم من الانكار والتغيير على الذي ظهرت منه الخطيبة فلو أن عبداً صلي حيث لا يراه الناس فضيغ صلاتة ولم يتم الركوع ولا السجود كان وزر ذلك عليه وإن صلي حيث يراه الناس وبضيغ صلاتة فلم يتم ركوعها ولا سجودها كان وزر ذلك عليه فاتقوا الله عباد الله في أموركم عامة وفي صلاتكم خاصة وأحكموها في أنفسكم وانصحوا فيها اخوانكم فانما آخر دينكم فتمسكون بها آخر دينكم وما وصى به ربكم خاصة بين الطاعات التي أوصى بها

عامة وتمسكون بما عهد اليكم نبيكم صلي الله عليه وسلم من بين عهوده
اليكم فيما افترض عليكم ربكم عامه **(وجاء)** الحديث عن النبي صلي
الله عليه وسلم انه كان آخر وصيته لامته عند خروجه من الدنيا أنه قال
اتقوا الله في الصلاة وفيما ملأكم **(وجاء)** الحديث انها آخر
وصية كلنبي لامته وآخر عهده اليهم عند خروجه من الدنيا وهي آخر
ما يذهب من الاسلام ليس بعدها بها اسلام ولا دين وهي أول ما يسئل
عن العبد يوم القيمة من عمله وهي عمود الاسلام واذا سقط الفسطاط
فلا ينتفع بالاطناب والاوتد و كذلك الصلاة اذا ذهبت فقد ذهب
الاسلام **(وقد)** خصها الله بالذكر من بين الطاعات كلها ونسب اهلها
الى الفضل وأمر بالاستعانة بها وبالصبر على جميع الطاعات واجتناب
جميع المعصية فأمر وارحكم الله بالصلاحة في المساجد من تخلف عنها
وعاتبواهم اذا تخلعوا عنها وانكروا عليهم بأيديكم فان لم تستطعوا
في السنة لكم واعلموا انه لا يسعكم السكوت عنهم لأن المخالف عن الصلاة
عظيم المعصية **(فقد جاء)** عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال لقد
هممت ان أمر بالصلاحة فتقام ثم أخالف الى قوم في منازلهم لا يشهدون
الصلاحة في جماعة فاحرقها عليهم فهددهم النبي صلي الله عليه وسلم بحرق
منازلهم فلو لا ان تخلفهم عن الصلاة في المسجد معصية كبيرة عظيمة لما
هددهم النبي صلي الله عليه وسلم بحرق منازلهم **(وجاء)** الحديث
لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد وجار المسجد الذي ينفعه وبين المسجد
أربعون دار فالصلاحة أول فريضة فرضت على النبي صلي الله عليه وسلم

وهي آخر ما أوصى به أمته عنـد خروجه من الدنيا وهي آخر ما يذهب
من الاسلام ليس بعد ذهابها اسلام ولادين **(وجاء)** الحديث قال من
سمع المؤذن فلم يجده فلا صلاة له الا من عذر **(وجاء)** عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه انه فقد رجلا في الصلاة فأثنى منزله فصوت به
فيخرج الرجل قال ما حبسك عن الصلاة قال علة يا أمير المؤمنين ولو لأنني
سمعت صوتك ما خرجمت أو قال ما استطعت أن أخرج فقال عمر لقد
تركت دعوة من هو أوجب عليك اجابة مني منادي الله الى الصلاة
(وجاء) عن عمر انه فقد أقواما في الصلاة فقال مبابل أقواما يتخلدون
عن الصلاة فيخالفون لتخلفهم آخرون ليحضرن المسجد أولابعثن اليهم
من يجأ في رقابهم ثم يقول احضروا الصلاة احضروا الصلاة احضروا
الصلاه **(وجاء)** الحديث عن عبد الله بن أم مكتوم فقال يا رسول الله
اني شيخ ضرير البصر شاسع الدار بيني وبين المسجد نخل وواد فهو
من رخصة ان صليت في منزل ف وقال له النبي صلى الله عليه وسلم أنسمع
النداء قال نعم قال أجب ولم يرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم
لرجل ضرير البصر ضعيف البدن شاسع الدار بينه وبين المسجد نخل
وواد في التخلف عن الصلاة **(فلو كان)** لاحد عذر في التخلف
لرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لشيخ ضعيف البدن ضرير البصر
شاسع الدار بينه وبين المسجد نخل وواد فانكروا على المخالفين عن
الصلاه فان ذنوبهم في تخلفهم عظيمة وأنتم شركاؤهم في عظم تلك الذنوب
ان تركتم نصيحتهم والإنكار عليهم وأنتم تقدرون على ذلك **(وجاء)**

عن أبي الدرداء عن ابن سعود ان الله نبارك وتعالى سن لكل نبي سنة
وسن لنبيكم فن سنة نبيكم هذه الصلاة الحبس في جماعة وقد علمت أن
لكل رجل منكم مسجدا في بيته ولو صلتم في يومكم اتركتم سنة
نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم افضلهم فاتقوا الله وأمروا بالصلوة في جماعة
من تختلف وان لم تفعلوا تكونوا آثمين ومن أوزارهم غير سالمين لوجوب
النصيحة لأخوانكم عليكم لوجوب انكار المنكر عليكم بأيديكم فان لم
تستطيعوا فبالسنةكم * وقد جاء الحديث قال يحيى الرجل يوم القيمة
متعلقا بحباره فيقول يا رب هـذا خاني فيقول يا رب وعزتك ما خنته في
أهل ولا مال فيقول صدق يا رب ولكن رأني على معصية فلم يهنى عنها
والمتختلف عن الصلاة عظيم المعصية * فاحذر تعلقه بك غدا وخصوصته
ايak بين يدي الجبار ولا تدع نصيحته اليوم ان شتمك وآذاك وعاداك
فإن معاداته لك اليوم أهون من تعاقبه بك غدا وخصوصته ايak بين يدي
الجبار ودحضـه حجتك في ذلك المقام العظيم فاحتـمل الشتمـة اليـوم للـه
وفي الله لـملك تـفـوزـغـداـ معـ النـبـيـنـ وـالـتـابـعـيـنـ لـمـ فيـ الدـيـنـ فـانـ رـأـيـمـ منـ
بـصـلـيـ طـوـعاـ وـلـاـ يـقـيمـ صـلـبـهـ بـيـنـ الرـكـوعـ وـالـسـجـودـ فـقـدـ وـجـبـ عـلـيـكـمـ
أـمـرـهـ وـهـيـهـ وـنـصـيـحـتـهـ فـانـ لـمـ تـفـعـلـواـ كـنـتـمـ شـرـكـاءـ فـيـ الـإـسـاـءـةـ وـالـوـزـرـ وـالـأـشـ
وـالـتـضـيـعـ * وـاعـلـمـواـ أـنـ مـاجـهـلـ النـاسـ أـنـ يـصـلـيـ أـحـدـهـمـ مـتـطـوـعاـ وـلـاـ
يـتـمـ الرـكـوعـ وـلـاـ السـجـودـ وـلـاـ يـقـيمـ صـلـبـهـ لـأـنـهـ تـطـوـعـ فـيـظـانـ أـنـ ذـلـكـ
يـحـزـ يـهـ وـلـيـسـ يـحـزـ يـهـ ذـلـكـ التـطـوـعـ لـأـنـهـ مـنـ دـخـلـ فـيـ التـطـوـعـ فـقـدـ
صـارـ وـاجـبـاـ عـلـيـهـ لـازـمـاـلـهـ يـجـبـ عـلـيـهـ اـنـامـهـ وـاحـکـامـهـ كـاـنـ الرـجـلـ

لأحرم بحجـة تطوعاً وجب عليه قضاها وإن أصاب فيها صيـدا
وجبت عليه الكفارة وكـأنـالـرـجـلـلـوـصـامـيـومـانـطـوـعـاـثـمـأـفـطـرـعـنـدـالـعـصـرـ
وجب عليه قضاء ذلك اليوم وكـأنـالـرـجـلـلـوـتـصـدـقـبـدـرـهـمـعـلـىـفـقـيرـ
ثمـأـخـذـهـمـنـهـوـجـبـعـلـيـهـرـدـذـكـالـدـرـهـمـعـلـىـفـقـيرـفـكـلـتـطـوـعـدـخـلـ
فيـهـلـزـمـهـوـجـبـعـلـيـهـأـدـاؤـهـقـامـمـحـكـمـاـلـهـحـينـدـخـلـفـيـهـفـقـدـأـوـجـبـهـ
عـلـىـنـفـسـهـوـلـوـمـيـدـخـلـفـيـهـلـمـيـكـنـعـلـيـهـشـيـفـاـذـاـرـأـتـمـمـنـيـصـلـيـتـطـوـعـأـوـ
فـرـيـضـةـفـأـمـرـوـهـبـتـمـامـذـكـوـرـوـأـحـكـمـهـاـلـاـنـهـحـينـدـخـلـفـيـهـفـقـدـأـوـجـبـهـ
الـهـوـوـلـاـيـاـكـمـ#ـوـقـدـقـالـبـعـضـأـهـلـالـجـهـلـلـيـسـعـلـىـمـنـسـبـقـالـإـمـامـسـاهـيـاـ
شـيـتـأـوـيـلاـمـنـهـمـالـيـحـدـيـثـذـكـوـرـوـأـكـنـهـمـأـخـطـأـمـعـنـاهـ#ـوـتـأـوـيـلـهـ#ـأـنـمـعـنـيـمـنـ
قـامـسـاهـيـاـفـيـمـاـيـنـبـغـيـلـهـأـنـيـجـلـسـفـيـهـأـوـيـجـلـسـسـاهـيـاـفـيـمـاـلـهـأـنـيـقـوـمـ
فـيـهـأـوـسـهـاـفـلـمـيـدـرـكـمـصـلـيـثـلـلـاـمـأـوـأـرـبـاـوـتـرـكـبـعـضـالـتـكـبـيرـاتـسـاهـيـاـ
فـلـيـسـعـلـيـهـسـهـوـوـلـيـسـذـكـوـرـفـيـمـنـسـبـقـالـإـمـامـلـمـيـجـبـهـعـنـالـنـبـيـصـلـيـ
الـهـعـلـيـهـوـسـلـمـوـلـاـعـنـالـمـهـاجـرـيـنـوـالـاـنـصـارـلـمـنـسـبـقـالـإـمـامـسـاهـيـاـ
أـوـغـيـرـسـاهـوـقـوـلـالـنـبـيـصـلـيـالـهـعـلـيـهـوـسـلـمـأـمـاـيـخـافـذـيـيـرـفـعـ
رـأـسـهـقـبـلـالـإـمـامـأـنـيـحـوـلـالـهـرـأـسـرـاسـحـارـلـمـيـقـلـالـاـأـنـيـكـونـ
سـاهـيـاـوـلـمـيـأـمـرـهـبـسـجـدـتـىـالـسـهـوـوـقـوـلـابـنـمـسـعـودـلـاـوـحـدـكـصـلـيـتـ
وـلـاـبـاـمـاـكـاـقـتـدـيـتـلـمـيـقـلـالـاـأـنـتـكـونـسـاهـيـاـوـلـمـيـأـمـرـهـبـسـجـدـتـىـ
الـسـهـوـوـقـوـلـابـنـعـمـرـمـاـصـلـيـتـوـحـدـكـوـلـاـصـلـيـتـمـعـالـإـمـامـوـلـمـيـقـلـهـ
الـاـأـنـتـكـونـسـاهـيـاـوـلـمـيـأـمـرـبـسـجـدـتـىـالـسـهـوـوـلـكـنـضـرـبـهـوـأـمـرـهـ

بالاعادة وقول سامان الذي يرفع رأسه قبل الامام ويختض قبله ناصيته
يد الشيطان يختضه ويرفعه ولم يقل الا أن يكون ساهيا ولم يأمره
بسجدة السهو وقد سهـ النبي صـ لـ الله عـ لـ وـ سـ لـ وـ سـ اـ عـ مـ وـ سـ هـ
أصحاب رسول الله صـ لـ الله عـ لـ وـ سـ لـ فـ نـ هـ مـ منـ سـ هـ اوـ رـ تـ كـ القراءةـ فيـ
الركعتين الاوليين ثم قرأ في الاخـ يـ رـ تـ يـ وـ مـ نـ هـ مـ منـ سـ هـ اـ فـ اـ قـ اـ مـ فـ يـ مـ اـ يـ بـ غـ يـ
لهـ أـ نـ يـ جـ لـ سـ فـ يـ وـ جـ اـ سـ فـ يـ مـ اـ يـ بـ غـ يـ أـ نـ يـ قـ وـ مـ فـ يـ هـ ذـ اـ كـ لـ وـ فـ يـ مـ اـ
أشـ بـ هـ سـ جـ دـ تـ اـ سـ هـ وـ بـ ذـ لـ كـ جـ اـتـ اـ حـ اـ دـ يـ تـ عنـ النـ بـ صـ لـ الله عـ لـ
وـ سـ لـ وـ عـ نـ اـ صـ اـ بـ هـ رـ ضـ اـ الله عـ نـ هـ وـ ذـ لـ كـ هوـ السـ نـ ةـ فـ اـ مـ اـ سـ بـ قـ الـ اـ مـ فـ اـ نـ اـ
جـ اـءـ عـ نـ هـ أـ نـهـ لـ اـ صـ لـ اـ لـهـ عـ لـ مـ اـ فـ اـ سـ رـ تـ لـكـ مـ منـ قـ وـ لـ هـ مـ منـ سـ بـ قـ الـ اـ مـ
فـ لـ اـ صـ لـ اـ لـهـ سـاهـ يـ اـ كـ اـنـ اوـ غـ يـرـ سـاهـ وـ لـ يـسـ لـ سـهـ وـ هـ اـ هـ اـ مـ وـ سـ عـ يـ مـ دـ رـ فـ يـهـ
صـ اـ حـ بـ هـ وـ كـ يـ كـ يـ بـ جـ وـ زـ لـ سـهـ وـ هـ اـ هـ اـ مـ وـ هـ اوـ اـ رـ اـ يـ الـ اـ مـ قـ دـ هـ وـ يـ
قـ يـ اـ مـ بـ اـ دـ رـهـ فـ يـ سـ جـ دـ قـ بـ لـهـ اوـ يـ نـ ظـ اـرـ اـ لـ الـ اـ مـ سـاجـ دـ بـ عـ دـهـ وـ دـ وـ قـ دـ رـ فـ
رـ اـ سـهـ اوـ يـ نـ ظـ اـرـ اـ لـهـ يـ رـ يـدـ اـ نـ يـ سـ جـ دـ فـ يـ اـ دـ رـ قـ بـ لـهـ اوـ سـاعـ ةـ يـ فـ رـ غـ الـ اـ مـ
مـ اـنـ القراءـ يـ بـ اـ دـ رـ فـ يـ رـ كـ عـ قـ بـ لـهـ مـ اـنـ قـ بـ لـهـ اـنـ يـ كـ بـ الرـ اـ مـ فـ يـ رـ كـ عـ وـ اـ نـ اـ يـ بـ غـ يـ
فيـ هـ ذـ اـ كـ لـهـ اـنـ يـ نـ ظـ اـرـ حـ تـ يـ رـ كـ عـ اوـ يـ سـ جـ دـ اوـ يـ رـ فـ اوـ يـ خـ ضـ اوـ يـ نـ قـ طـ عـ
تـ كـ بـ يـ رـهـ فـ ذـ لـ كـ لـهـ ثـ مـ يـ تـ بـ يـهـ بـ عـ دـ فـ عـ لـ الـ اـ مـ وـ بـ عـ دـ اـ قـ طـ اـ عـ تـ كـ بـ يـ رـهـ وـ لـ يـ سـ
لـ سـهـ وـ هـ اـ هـ اـ مـ وـ سـ عـ يـ مـ دـ رـ بـ صـ اـ بـ هـ وـ لـ يـ عـ دـ رـهـ النـ بـ صـ لـ الله عـ لـ وـ سـ لـ
وـ لـ اـ صـ اـ بـ هـ رـ ضـ اـ الله عـ نـ هـ مـ وـ لـ اـ مـ رـ وـهـ بـ سـ جـ دـ تـ اـ سـ هـ وـ هـ وـ لـ كـ اـ مـ رـ وـهـ
بالـ اـ عـ اـ دـ وـ خـ وـ فـهـ النـ بـ صـ لـ الله عـ لـ وـ سـ لـ اـنـ يـ حـوـلـ الله رـ اـ سـهـ وـ اـ سـ حـ اـ رـ
وـ اـ نـ اـ لـ اـ سـ تـ حـ فـ اـ فـهـ بـ الـ صـ اـ لـ اـ لـةـ وـ اـ سـ اـ تـ هـ بـ هـ وـ صـ فـ خـ طـ رـ هـ اـ فـ قـ لـ بـ هـ فـ لـ يـ حـ دـ رـ

جاهل أن يعذر نفسه فيما لا يعذر له فيه فيحمل وزر نفسه فيما لا يعذر له
فيه فيحمل وزر نفسه ووزر من يفته بحججه مذحوظة لم يحتاج بها أحد
من الإبرار فاعتصموا بآباء الله بصلاتكم فانها آخر دينكم وليحذر امرؤ
انه يظن انه قد صلى وهو لم يصل فانه وجاء الحديث ان الرجل يصلى
ستين سنة وما له صلاة قيل وكيف ذلك قال يتم الركوع ولا يتم السجود
ويتم السجود ولا يتم الركوع وجاء الحديث عن حذيفة انه رأى
رجلًا يصلى ولا يتم ركوعه ولا سجوده فقال حذيفة منذ كم تصلى
هذه الصلاة قال منذ أربعين سنة قال حذيفة ما صليت ولو مت لم تصل على غير
الفطرة وجاء الحديث عن عبد الله بن مسعود انه بينما يحدث أصحابه
اذقطع حديثه فقالوا له مالك يا أبا عبد الرحمن قطعت حديثك قال اني اري
عجبًا اري رجلين * أما أحدهما فلا ينظر الله اليه * وأما الآخر فلا يقبل
الله صلاته قالو امنهم ما قال أما الذي لا ينظر الله اليه فذلك الذي يمشي يختال
في مشيه * وأما الذي لا يقبل الله صلاته فذلك الذي يصلى ولا يتم
ركوعه ولا سجوده وجاء الحديث ان رجلا دخل المسجد فصلى
ثم جلس الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صليت يانلان قال
نعم يا رسول الله قال ما صليت قم فأعادها ثم جلس الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال صليت يانلان قال نعم يا رسول الله قال ما صليت قم
فأعادها فأعادها فلما كانت الثالثة والرابعة عاشه النبي صلى الله عليه
وسلم كيف يصلى فصلى كما علمه النبي صلى الله عليه وسلم فرحم الله
اما احتسب الاجر والثواب فيبيت هذا الكتاب في اقطار الارض

فَانْأَمِلُ الْاسْلَامَ مُحْتَاجُونَ إِلَيْهِ لَا قَدْ شَهِدُوهُمْ مِنَ الْاسْتِخْفَافِ فِي صَلَاتِهِمْ
وَالْإِسْتِهْانَةِ بِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ وَإِلَيْهِ الْمَرْجُعُ وَالْمَآبُ
تَمَ الْكِتَابُ وَحَسِبَنَا اللَّهُ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ نَعْمَ الْمَوْلَى
وَنَعْمَ النَّصِيرُ وَصَلَى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى
آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ

﴿ تَمَ كِتَابُ الصَّلَاةِ وَمَا يَلْزَمُ فِيهَا ﴾
﴿ وَيَلِيهِ كِتَابُ الصَّلَاةِ وَأَحْكَامُ تَارِكَهَا ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين **(ما يقول السادة العلماء)** الذين وفقيهم الله وأرشدهم
وهدائهم وسددهم في تارك الصلاة عامداً * هل يجب قتلهم لا * وإذا قتل
فهل يقتل كما يقتل المرتد والكافر فلا يغسل ولا يصلي عليه ولا يدفن
في مقابر المسلمين أم يقتل حدا مع الحكيم بسلامه * وهل تحبط الاعمال
وتبطل ترك الصلاة أم لا * وهل تقبل صلاة النهار بالليل وصلاة الليل بالنهر
أم لا * وهل تصح صلاة من صلى وحده وهو يقدر على الصلاة جماعة أم لا
* وإذا صحت هل يأثم بترك الجماعة أم لا * وهل يشترط حضور المسجد
أم يجوز فعلها في البيت * وما حكم من نفر الصلاة ولم يتم ركوعها
ومسجدوها * وما كان مقدار صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم * وما
حقيقة التخفيف الذي نبه عليه بقوله صلى الله عليه وسلم صل بهم صلاة
آخونهم * وما معنى قوله لمن إذا أفتان أنت * والمُسْؤُل سياق صلاته صلى الله
عليه وسلم من حين كان يكبر إلى أن يفرغ منها سياقا مختصرأ لأن السائل
يشهد فارشد الله من دل على سواء السبيل وجمع بين بيان الحكم والدليل
وما أخذ الله الميثاق على أهل الجهل أن يتعلموا حتى أخذ الله الميثاق على أهل
العلم أن يعلموا أو يذبنوا (أجاب) الشيخ الأمام العلامية بقية السلف ناصر السنة
قاطع البدعة الشيخ شمس الدين محمد بن أبي بكر الحنبلي المعروف بابن قيم
الجوزية رضي الله عنه وأرضاه وجعل جنة الخلد مقلبه ومثواه
الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننحوذ بالله من شرور أنفسنا و من سيدئات

أَعْمَالَ النَّاسِ مِنْ يَهُدَاهُ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلُ لَهُ وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ وَأَشَهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَأَشَهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عِبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آنَّهُ وَأَصْحَابِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَسَلَّمَ
تَسْلِيمًا كَثِيرًا لَا يَخْتَلِفُ الْمُسْلِمُونَ أَنْ تَرْكُ الصَّلَاةِ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ قُتلَ النَّفْسُ
أَعْظَمُ الذَّنُوبِ وَأَكْبَرُ السَّكَباَرِ وَإِنْ أَنْهُ عِنْدَ اللَّهِ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ قُتلَ النَّفْسُ
وَأَخْذَ الْأَمْوَالَ وَمَنْ أَنْمَى الزَّنَاءِ وَالسُّرْقَةَ وَشَرْبَ الْخَمْرِ وَإِنَّهُ مَتَعْرِضٌ لِعِقَوبَةِ
اللَّهِ وَسَخْطِهِ وَخَزِيرَةِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي قُتْلِهِ وَفِي كِيفِيَّةِ قُتْلِهِ
وَفِي كِفَرِهِ فَفَوْقَهُ سَفِيَانُ بْنُ سَعِيدَ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو عُمَرٍ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَعَبْدُ
اللَّهِ بْنُ الْمَبَارِكِ وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ وَكَبِيعُ بْنُ الْجَرَاحِ وَمَالِكُ بْنُ أَنْسٍ
وَمُحَمَّدُ بْنُ ادْرِيسِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَاسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيِّ وَأَصْحَابِهِمْ
بَانِهِ يُقْتَلُ ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي كِيفِيَّةِ قُتْلِهِ فَقَالَ جَمِيعُهُمْ يُقْتَلُ بِالسَّيْفِ ضَرِبًا
فِي عَنْقِهِ وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ يُضْرَبُ بِالْخَشْبِ إِلَيْهِ أَنْ يَصْلَى أُوْيَوتُ وَقَالَ
ابْنُ شَرِيعَةِ يُنْيَخُ بِالسَّيْفِ حَتَّى يَمُوتَ لَاهُ أَبْلَغُ فِي زَجْرِهِ وَأَرْجِي لِرَجُوعِهِ
وَالْجَمَهُورُ يَحْتَاجُونَ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى
كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قُتِلُ فَأَحْسَنَنَا الْقَتْلَةَ وَخَرَبَ الْعَنْقُ بِالسَّيْفِ أَحْسَنَ الْقَتْلَاتِ
وَأَسْرَعَهَا إِزْهَاقًا لِلنَّفْسِ وَقَدْ سَنَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي قُتْلِ الْكُفَّارِ وَالْمُرْتَدِينَ
ضَرِبُ الْأَعْنَاقِ دُونَ النَّيْخَسِ بِالسَّيْفِ وَإِنَّمَا شُرِعَ فِي حَقِّ الزَّانِي
الْمُحْصَنِ الْقَتْلُ بِالْحَجَرَةِ لِيُصْلِي الْأَلْمَ إِلَى جَمِيعِ بَدْنِهِ حَيْثُ وَصَلَتِ الْيَدُ
اللَّذَّةُ بِالْحَرَامِ وَلَا نَتَلَكُ الْقَتْلَةَ أَشْنَعُ الْقَتْلَاتِ وَالْدَّاعِيُّ إِلَى الزَّنَاءِ دَاعٌ قَوِيٌّ
فِي الطَّبَاعِ بِجُمَلَتِ غَلَظَةِ هَذِهِ الْعِقَوبَةِ فِي مَقَابِلَةِ قُوَّةِ الدَّاعِيِّ وَلَا نَفِيَ هَذِهِ
الْعِقَوبَةِ تَذَكِّرُ كَيْرًا لِعِقَوبَةِ اللَّهِ لِقَوْمِ لُوطٍ بِالْحَجَرَةِ عَلَى ارْتِكَابِ الْفَاحِشَةِ

﴿ فَصَلَ ﴾ وَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ الزَّهْرِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ الْمَسِيدِ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَدَادُودُ بْنُ عَلِيٍّ وَالْمَزْنَى يَحْبَسُ حَقِّيَّ بْنَ مُوتَّأَ وَيَتَوَبُ وَلَا يُقْتَلُ ﴿ وَاحْتَجَ ﴾ هَذَا الْمَذْهَبُ بِعَارُواهُ أَبُو هَرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَمْرَتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَقِّيَّ بْنَ مُوتَّأَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوكُمْ عَصَمُوكُمْ مِنْ دَمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ إِلَّا بِحَقِّهِمْ ﴾ رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ﴾ وَعَنْ ﴾ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحْلِلُ دَمُ أَمْرَى مُسْلِمٍ يَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِاحْدِي ثَلَاثَ التَّيْبِ الزَّانِيِّ وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ وَالْتَّارِكِ لِدِينِهِ الْمُفَارِقِ لِلْجَمِيعِ ﴾ أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِيْنِ قَالُوكُمْ لَا تَرْهَمُوكُمْ مِنَ الشَّرَائِعِ الْعَمَلِيَّةِ فَلَا يُقْتَلُ بِتَرْكِهَا كَالصِّيَامِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجَّ قَالَ الْمَوْجِبُونَ لِقْتَلِهِ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِينَ حِيتَ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوهُمْ كُلَّ مِرْصُدٍ فَانْتَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ نَخْلُو اسْبِيلَهُمْ) فَأَمَرَ بِقتالِهِمْ حَقِّيَّ بْنَ مُوتَّأَ مِنْ شَرِّهِمْ وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيَؤْتُوا الزَّكَاةَ وَمَنْ قَالَ لَا يُقْتَلُ تَارِكُ الصَّلَاةِ يَقُولُ مَتِّي تَابَ مِنْ شَرِّكَهُ سَقْطَ عَنْهُ القَتْلِ وَإِنْمَا يَقُولُ الصَّلَاةُ وَلَا آتَنِي الزَّكَاةُ وَمَذَا خَلَافُ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ ﴾ وَفِي الصَّحِيحِيْنِ ﴾ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ قَالَ بَعْثَةُ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ بِالْيَمِينِ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَهِبِيَّةِ فَقُسِّمُهَا بَيْنَ أَرْبَاعَةِ فَقَالَ رَجُلٌ يَارَسُولَ اللَّهِ اتَّقِ اللَّهَ فَقَالَ وَيَلْكَ أَلْسْتَ أَحْقَ أَهْلَ الْأَرْضِ أَنْ يَتَقَى اللَّهُ نَمَّ وَلِي الرَّجُلُ فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ يَارَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَضْرِبُ عَنْهُ فَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَصْلِي فَقَالَ خَالِدٌ فَكُمْ مَنْ مَصَلْ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لِيْسَ فِي قَلْبِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عليه وسلم أني لم أو مر أن أتقب عن قلوب الناس ولا أشق بطاونهم
يُحمل النبي صلي الله عليه وسلم المانع من قتلها كونه يصلي فدل علي أن من
لم يصل يقتل **(فروهذا)** قال في الحديث الآخر نهيت عن قتل المسلمين ويدل
علي أن غير المسلمين لم ينوه الله عن قتلهم **(وروى الإمام أحمد والشافعي**
في مسنديهما من حديث عبد الله بن عدى بن الحيار أن رجلا من الانصار
حدنه انه أتي النبي صلي الله عليه وسلم وهو في مجلس فسارة يستأذنه
في قتل رجل من المنافقين فيجهر رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال أليس
يشهد أن لا إله إلا الله قال الانصاري بلى يارسول الله ولا شهادة له قال
أليس يشهد أن محمد رسول الله قال بلى ولا شهادة له قال أليس يصلي
الصلوة قال بلى ولا صلاة له قال أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم فدل
علي أنه لم ينوه عن قتل من لم يصل **(وفي صحيح مسلم عن أم سلمة عن النبي**
صلي الله عليه وسلم قال يستعمل عليكم أمراء فتعزفون وتنكرن فلن
أنكر فقد برى ومن كره فقد سلم ولكن من رضى وتابع فقاموا
يارسول الله ألا نقاتلهم فقال لاما صلوا **(وفي الصحيحين من حديث عبد**
الله بن عمر ان النبي صلي الله عليه وسلم قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا
أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة
فإذا فعلوا ذلك عصموه من دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم
علي الله **(فوجده الاستدلال به من وجوهين أحد هما انه أمر بقتالهم الى**
أن يقيموا الصلاة الثاني قوله الابحث عنها والصلاه من أعظم حقوقها **(وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس**

حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة
ويؤتوا الزكاة ثم قد حرمت علي دماءهم وأموالهم وحساهم علي الله
رواه الإمام أحمد وابن خزيمة في صحيحه فأخبر صلى الله عليه وسلم أنه
أمر بقتالهم إلى أن يقيموا الصلاة وان دماءهم وأموالهم إنما تحرم
بعد الشهادتين واقام الصلاة وآياته الزكاة فدمائهم وأموالهم قبل ذلك
غير محرمة بل هي مباحة **(وعن أنس بن مالك)** قال لما توفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارتد العرب فقال عمر يا أبا بكر كيف نقاتل العرب
فقال أبو بكر أنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس
حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله واني رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا
الزكاة رواه الفسائي وهو حديث صحيح وتفيد هذه الأحاديث يبين
مقتضى الحديث المطلق الذي احتجوا به على ترك القتل مع انه حجة
عليهم فإنه لم يثبت العصمة للدم والمال الا بحق الاسلام والصلاه آكده
حقوقه على الاطلاق **(واما** حديث ابن مسعود وهو لا يحل دم امرىء مسلم
الا بآحدى ثلات فهو حجة لنا في المسألة فإنه جعل منها التارك لدينه
والصلاه وكأن الدين الاعظم ولا سيما ان قلنا بأنه كافر فقد ترك
الدين بالكلية وان لم يكفر فقد ترك عمود الدين *** قال الإمام أحمد** **(وقد**
 جاء في الحديث لاحظ في الاسلام من ترك الصلاه وقد كان عمر

ابن الخطاب يكتب الى الافق ان من اهم اموركم عندى الصلاه
فن حفظها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع ولا حظ في
الاسلام من ترك الصلاه قال فكل مستخف بالصلاه متهم بها فهو

مسخف بالاسلام مسخف به وانما حظهم في الاسلام على قدر حظهم من الصلاة
ورغبهم في الاسلام على قدر رغبهم في الصلاة فاعرف نفسك يا عبد الله واحد
أن تلقى الله ولاقدر لالسلام عندك فان قدر الاسلام في قلبك كقدر
الصلاه في قلبك **﴿وقد جاءَكَ الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ**
الصلاه عمود الدين ألسنت تعلم ان الفسطاط اذا سقط عموده سقط
الفسطاط ولم ينتفع بالطنب ولا بالاوتد واذا قام عمود الفسطاط انتفعت
بالطنب والاوتد وكذلك الصلاه من الاسلام **﴿وَجاءَكَ الْحَدِيثُ أَنَّ أَوَّلَ**
مايسئ عنده العبد يوم القيمة من عمله صلاته فان تقبيل منه صلاته
تقبل منه سائر عمله وان ردت عليه صلاته رد عليه سائر عمله فصلاتنا
آخر ديننا وهي أول مانسأل عنه غدا من أعمالنا يوم القيمة فليس
بعد ذهاب الصلاه الاسلام ولا دين اذا صارت الصلاه آخر ما يذهب من
الاسلام هذا كله كلام أَحْمَدَ **وَالصَّلَاةُ أُولَى فِرْوَاهُ** الاسلام وهي آخر
ما يفقد من الدين فهي أول الاسلام وآخره فإذا ذهب أوله وآخره
فقد ذهب جميه وكل شيء ذهب أوله وآخره فقد ذهب جميعه **قالَ**
الامام أَحْمَدَ كُلُّ شَيْءٍ يَذْهَبُ آخِرُهُ فَقَدْ ذَهَبَ جَمِيعُهُ فَإِذَا ذَهَبَتْ صَلَاةُ
المرءِ ذَهَبَ دِينُهُ **وَالْمَقْصُودُ إِنَّ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ لَا يَحِلُّ دَمُ**
امرئٍ مسلم الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه
من أقوى الحجج في قتل تارك الصلاة
﴿فَصَلَ﴾ واحتلف القائلون بقتله في مسائل ***احداها انه هل يستتاب**
***أم لا *** فالمشهور أنه يستتاب فان تاب ترك والا قتل **هـذا قول الشافعي**

وأحمد وأحد القولين في مذهب مالك وقال أبو بكر الطرطوسى في
تعليقه مذهب مالك انه يقال له صل مدام الوقت باقىما فان فعل ترك
وان امتنع حق خرج الوقت قتل وهل يستتاب أم لا قال بعض أصحابنا
يستتاب فان تاب والا قتل * وقال بعضهم لا يستتاب لأن هذا حد من
الحدود يقام عليه فلا تسقطه انتوبة كالزاني والسارق وهذا القول يتلزم
من قال انه يقتل حدا فانه اذا كان حده على ترك الصلاة القتل كان
كم حده القتل على الزنا والمحاربة والحدود تحجب بأسبابها المتقدمة ولا
تسقطها انتوبة بعد الرفع الى الامام * وأما من قال بقتل لكافر فلا يلزم
هذا لانه جعله كالمترد واذا سلم سقط عنده القتل قال الطرطوسى وهذا
حكم العظامه والفضل من الحنابة والصيام عندنا فاذا قال لا اثوضا ولا
اغتسيل من الحنابة ولا أصوم قتل ولم يستتب سواء قال هي فرض على
أوجيحد فرضها * قالت هذا الذى حكمه الطرطوسى عن بعض أصحابه
انه يقتل من غير استتابه هى رواية عن مالك * وفي استتابة المترد روايات عن
أحد وقولان للشافعى ومن فرق بين المترد وبين تارك الصلاة في الاستتابة
فاستتاب المترد دون تارك الصلاة كاحدى الروايتين عن مالك يقول الظاهر ان
المسلم لا يترك دينه الا شبهة صرحت له تمنه البقاء عليه فيستتاب وجاء زواجه
والتارك للصلاحة مع اقراره بوجوبها لامانع له فلا يحمل * قال المستقيرون
له هذا قتل لترك واجب شرعت له الاستتابة فكانت واجبة كقتل الردة
قالوا بدل الاستتابة ههنا أولى لأن احتمال رجوعه أقرب لأن التزامه للإسلام
يحميه على التوبة مما يخلصه من العقوبة في الدنيا والآخرة وهذا

القول هو الصحيح لأن أسوأ أحواله أن يكون كملرتد وقد اتفق
الصحابية على قبول توبة المرتدين ومانع الزكاة وقد قال تعالى (قل
لَّاَذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يَغْرِي لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ) وهذا يعم المرتد وغيره
والفرق بين قتل هذا حدا وقتل الزاني والمحارب أن قتل تارك الصلاة
إنه هو على اصراره على الترک في المستقبل وعلى الترك الماضي بخلاف
المقتول في الحد فان سبب قتلها الجنائية المتقديمة على الحد لأنه لم يبق له
سبيل الى تداركه وهذا له سبيل الى الاستدراك بفعلها بعد خروج وقوتها
عند الائمة الاربعة وغيرهم ومن يقول من أصحاب أحمد لا سبيل له الى
الاستدراك كما هو قول طائفة من السلف يقول القتل ههنا على ترك
فيزول الترك بالفعل فأما الزنا والمحاربة فالقتل فيما علي فعل والفعل
الذى ينفي لا يزول بالترك

﴿ فصل ﴾ المسألة الثانية انه لا يقتل حتى يدعى الي فعلها فيمتنع فالدعاء
اليها لا يستمر ولذلك أذن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة نافلة خلف
الامراء الذين يؤخرون الصلاة حتى يخرج الوقت ولم يأمر بقتالهم
ولم يأذن في قتالهم لأنهم لم يصرروا على الترك فإذا دعى فامتنع لأن عنده
حتى يخرج الوقت تتحقق تركه واصراره

﴿ فصل ﴾ المسألة الثالثة بماذا يقتل هل يترك صلاة أو صلاتين أو ثلاثة
صلوات هذا فيه خلاف بين الناس فقال سفيان الثوري ومالك وأحمد
في احدى الروايات يقتل بترك صلاة واحدة وهو ظاهر مذهب الشافعى
وأحمد وحججه لهذا القول ما تقدم من الأحاديث الدالة على قتل تارك

الصلوة **(وقدروي)** معاذبن جبل ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال من ترك صلاة مكتوبة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله ***رواء الامام**
أحمد في مسنده **(وعن أبي الدرداء)** قال أبو صانى أبو القاسم أن لا ترك
الصلوة متعمدا فن تركها متعمدا فقد برئت منه الذمة ***رواية عبد الرحمن**
ابن أبي حاتم في سننه ولا انه اذا دعى الى فعلها في وقتها فقال لا أصلى
ولا عذر له فقد ظهر اصراره فتباين ايجاب قوله وامداده واعتبار
التكرار ثلاثة ليس عليه دليل من نص ولا اجماع ولا قول صاحب
وليس أول من انتبهن وقال أبو اسحاق من أصحاب أحمد ان كانت الصلاة
المتروكة تجتمع الى ما بعدها كالظاهر والنصر والمغرب والعشاء لم يقتل حق
يخرج وقت النهار لان وقتها الاولى في حال الجموع فأورث شبهة هنا
وان كانت لتجتمع الى ما بعدها كالنهر والنصر وعشاء الاخرة قتل
بتركها وحدها اذ لشبهة هنا في انتأخير وهذا القول حكاه اسحاق
عن عبد الله بن المبارك أو عن وكيع بن الجراح الشك من اسحاق في
في تعينه قال أبو البركات ابن تيمية والتسوية أصح والحق التارك هنا
بأهل الاعذار في الوقت لا يصح كما لم يصح الحاقه بهم في أصل الترك
(قلت) وقول أبي اسحاق أقوى وأفقه لانه قد ثبت ان هذا الوقت
لصلاتين في الجملة فأورث ذلك شبهة في اسقاط القتل ولأن النبي صلي
الله عليه وسلم منع من قتل الاصراء المؤخرین الصلاة عن وقتها وإنما
كانوا يؤخرن الظاهر الى وقت النصر وقد يؤخرن النصر الى آخر
وقتها وما قيل له ألا نفاذ لهم قال لاما صلوا فدل على أن ما فعلوا صلاة

يُوصمون بها دماءهم

﴿ فصل ﴾ وعلى هذا فتى دعى الى الصلاة في وقتها فقال لا اصلى وامتنع
حتى فاتت وجب قتلها وان لم يتضيق وقت الثانية نص عليه الامام احمد
وقال القاضى وأصحابه كابي الخطاب وابن عقيل لا يقتل حتى يتضيق
وقت التي بعدها * قال الشيخ أبو البركات من دعى الى صلاة في وقتها
قال لا اصلى وامتنع حتى فاتت وجب قتلها وان لم يتضيق وقت الثانية
نص عليه قال وإنما اعتبرنا تضائق وقت الثانية في المثال الذى ذكره
يعنى أبي الخطاب لأن القتل بتركها دون الاولى لانه لما دعى اليها كانت
فائته والفوائت لا يقتل تاركها * ولفظ أبي الخطاب الذى أشار اليه فان
آخر الصلاة حتى خرج وقتها جاجدا لوجوبها كفر ووجب قتلها فان
آخرها تم او نا لا جحودا لوجوبها دعى الي فعلها فان لم يفعلها حتى يتضيق
وقت الذي بعدها وجب قتلها فالى آخرها تم او ناهى الى آخرها حتى
خرج وقتها فدعى اليها بعد خروج وقتها فإذا امتنع من فعلها حتى
تضائق وقت الاخره التي بعدها كان قتلها بتأخير الصلاة التي
دعى اليها حتى تضائق وقتها هذا تقرير ما ذكره الشيخ قال وقال
بعض أصحابنا يقتل لترك الاولى ولترك قضاء كل فائته اذا
امكنته من غير عذر لان القضاء عندنا على الفور فعلى هذا لا يعتبر
تضائق وقت الثانية قال وال الاول امعن لان قضاء الفوائت موسع على
التراخي عند الشافعى وجاءه من العلماء والقتل لا يجب في مختلف في
اباحته ومحظره **فروعن** **أحد رواية أخرى انه إذا يجب قتلها اذا ترك ثلاث**

صلوات و تضائق وقت الرابعة وهذا اختيار الاصطلاحى من الشافعية
ووجه هذا القول ان الموجب للقتل هو الاصرار على ترك الصلاة
والانسان قد يترك الصالاتين لكسل أو ضجر أو شغل يزول قريبا ولا
يدوم فلا يسمى بذلك تارك الصلاة فإذا كرر الترك مع الدعاء الى الفعل
علم أنه اصرار **(وعن)** أحد رواية ثالثة أنه يجب قتله بترك صالاتين
ولهذه الرواية مأخذان * أحدهما أن الترك الموجب للقتل هو الترك المتكرر
لامطلق الترك حتى يطلق عليه انه تارك الصلاة وأقل ما يثبت به الترك
المتكرر منين * المأخذ الثاني ان من الصلاة ما يجمع احدها نه إلى
الآخر ي فلا يتحقق تركها الا بخروج وقت الثانية فيجعل ترك الصالاتين
موجبا للقتل وأبو اسحاق وافق هذه الرواية في المجموعتين

(فصل) وحكم ترك الوضوء والغسل من الجنابة واستقبال القبلة
وستر العورة حكم تارك الصلاة وكذلك حكم ترك القيام لقدر عليه
هو كترك الصلاة وكذلك ترك الركوع والسجود وان ترك ركنا أو
شرط مختلفا فيه وهو يعتقد وجوبه فقال ابن عقيل حكمه حكم تارك الصلاة
ولا بأس أن تقول بوجوب قتله * وقال الشيخ أبو البركات عليه الاعادة
ولا يقتل من أجل ذلك بحال فوجه قول ابن عقيل انه تارك الصلاة
عند نفسه وفي عقيدته فصار كتارك الزكاة والشرط المجمع عليه وجده
قول أبي البركات انه لا يباح الدم بترك المختلف في وجوبه وهذا أقرب
إلى مأخذ الفقه وقول ابن عقيل أقرب إلى الأصول فأن تارك ذلك
حاZoom وجازم على الآتيان بصلة باطلة فهو كما لو ترك معملا عليه وللمسئلة

غور بعيد بتعليق باصول الاعيان وانه من أعمال القلوب واعتقادها
﴿فصل﴾ في حكم تارك الجمعة * (روى) مسلم في صحيحه من حديث
ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم يختلفون عن جماعة
لقد همت ان امر رجلا يصلى بالناس ثم احرق على رجال
يتختلفون عن الجماعة يومئذ وعن أبي هريرة وابن عمر انهم ما
سمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على أعاداته منبره
ليذهبن أقوام عن ودعهم الجماعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من
الغافلين * رواه مسلم في صحيحه * وفي السنن كلام من حديث أبي الجعفر
الضميري قوله صحبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك ثلاثة
جمع تهاونا طبع الله على قلبه * رواه الإمام أحمد من حديث
جابر وأخطأ على الشافعى من نسب إليه القول بأن صلاة الجمعة فرض
على الكفاية اذا قام بها قوم سقطت عن الباقي فلم يقل الشافعى هذا فقط
فاما غلط عليه من نسب ذلك اليه بسبب قوله في صلاة العيد انها تجب
على من تجب عليه صلاة الجمعة بل هذا نص من الشافعى أن صلاة العيد
واجبة على الاعيان وهذا هو الصحيح في الدليل فان صلاة العيد من
اعاظم شعائر الاسلام الظاهرة ولم يكن يختلف عنها أحد من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ترکها رسول الله صلى الله عليه وسلم
مرة واحدة ولو كانت سنة لتركها ولو مرة واحدة كارک قيام رمضان
بياناً لعدم وجوبه وترك الوضوء لـ كل صلاة بياناً لعدم وجوبه وغير
ذلك وأيضاً فإنه سبحانه وتعالى أمر بالعيد كما أمر بالجمعة فقال (فصل

طربك وآخر) فأمر النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة أن يغدوا إلى
صلاتهم لصلاة العيد معه إن فات وقته وثبت الشهر بعد الزوال وأمر
النبي صلى الله عليه وسلم العواتق وذوات الخدور وذوات الحيض أن
يخرجن إلى العيد وتعزل الحيض المصلي ولم يأمر بذلك في الجمعة قال
شيخنا فهذا يدل على أن العيد آكم من الجمعة قوله صلى الله عليه
و لم خمس صلوات كتبهن الله علي العبد في اليوم والليلة لا ينفي صلاة
العيد فإن الصلوات الخمس وظيفة اليوم والليلة وأما العيد فوظيفة العام
ولذلك لم يمنع ذلك من وجوب ركعتي الطواف عند كثير من الفقهاء
لأنه ليست من وظائف اليوم والليلة المتسكرة ولم يمنع وجوب صلاة
الجنازة ولم يمنع من وجوب صلاة التلاوة عند من أوجبه وجعله صلاة
ولم يمنع من وجوب صلاة الكسوف عند من أوجبها من السلف وهو
قول قوى جدا * والمقصود أن الشافعى رحمه الله نص على أن من وجبت
عليه الجمعة وجب عليه العيد ولكن قد يقال أن هذا لا يستفاد منه وجوبه
على الاعيان فان فرض الكفاية يجب على الجميع ويسقط بفعل البعض
وفائدة ذلك تظهر في مسئلتين * أحدهما انه لو اشتراك الجميع في
فعله اثبتوا ثواب من أدى الواجب لتعلق الوجوب * الثانية لو اشتراكوا في
تركه استحق الجميع للذم والعقاب فلا يلزم من قوله تحجب صلاة العيد
على من تحجب عليه صلاة الجمعة أن تكون واجبة على الاعيان ك الجمعة فهذا
يمكن أن يقال ولكن ظاهر شبهة العيد بالجمعة والتسوية بين من تحجب
عليه الجمعة ومن تحجب عليه العيد تدل على استثنائهم في الوجوب * ولا

يختلف قوله ان الجمعة واجبة على الاعيان فكذا العيد والمقصود بيان حكم تارك الجمعة * قال أبو عبد الله بن حامد ومن جهد وجوب الجمعة كفر فان صلاتها أربعا مع اعتقاده وجوبها قال فان قلنا هي ظهر مقصورة لم يكفر والا كفر وهل يتحقق تارك الصوم والحج والزكاة بتارك الصلاة في وجوب قتله فيه ثلاثة روايات عن الامام احمد **﴿ احدهما يقتل بترك ذلك كله كايقتل بترك الصلاة وحجته هذه الرواية ان الزكاة والصيام والحج من مباني الاسلام فيقتل بتركها جميعا كالصلاوة ولهذا قاتل الصديق مانعي الزكاة وقال والله لا قاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة انها القرىنة في كتاب الله وأيضا فان هذه المباني من حقوق الاسلام والنبي صلى الله عليه وسلم لم يؤمر برفع القتال الا عن من التزم بكلمة الشهادة وحقها وأخبر ان عصمة الدم لا تثبت الا بحق الاسلام فهذا القتال للفئة الممتنعة والقتل لواحد المقدور عليه اما هو لتركه حقوق الكلمة وشرائع الاسلام وهذا أصح الاقوال (والرواية الثانية) لا يقتل بترك غير الصلاة لأن الصلاة عبادة بدنية لا تدخلها النيابة بحال والحج والصوم والزكاة تدخلها النيابة ولقول عبد الله بن شقيق كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الاعمال تركه كفرا الا الصلاة ولأن الصلاة قد اخْرَصت من سائر الاعمال بخصائص ليست لها فهى أول ما فرض الله من الاسلام ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم نوابه ورسوله أن يبدؤا بالدعوة اليها بعد الشهادتين فقال معاذ انك ستأتي قوما أهل كتاب فليكن أول**

ما يندعوهم اليه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله وان الله فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة ولأنها أول ما يحاسب عليه العبد من عمله وان الله فرضها في السماء ليلة المعراج ولأنها أكثر الفروض ذكرًا في القرآن وان أهل النار لما يسألوا مالكم في سقر لم يبدؤا بشئ غير ترك الصلاة وان فرضها لا يسقط عن العبد بحال دون حال مادام عقله معه بخلافسائر الفروض فانه ينجيب في حال دون حال ولأنه عمود فسطاط الإسلام واذا سقط عمود الفسطاط وقع الفسطاط ولأنها آخر ما يفتقده من الدين ولأنها فرض على الحر والعبد والذكروا الانبياء والحاضرون والمسافرون والصحب والمريض والغنى والفقير ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل من أجابه إلى الإسلام الا بالتزام الصلاة كما قال قتادة عن أنس لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل من أجابه إلى الإسلام الا باقام الصلاة وآياته الزكاة وان قبول سائر الاعمال موقوف على فعلها فلا يقبل الله من تاركها صوما ولا حججا ولا صدقة ولا جهادا ولا شيئاً من الاعمال كما قال عون ابن عبد الله ان العبد اذا دخل قبره سئل عن صلاته أول شئ سئل عنه فان جازت له نظر فيما سوي ذلك من عمله وان لم تجزله لم ينظر في شيء من عمله بعد * ويدل علي هذا الحديث الذي في المسند والسنن من روایة أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أول ما يحاسب به العبد من عمله يحاسب بصلاته فان صلاتها فقد أفحى وأنفع وان فسادت فقد خاب وخسر ولو قبل منه شئ من أعمال البر لم يكن من الخائفين الخاسرين والرواية الثالثة يقتل بترك الزكاة والصيام ولا يقتل بترك الحج لانه مختلف فيه هل

هو على الفور أو على التراخي فلن قال هو علي التراخي قال كيف يقتل
بأمر موسع له في تأخيره وهذا المأخذ ضعيف جدا لأن من يقتله بتركه
لا يقتله بمجرد التأخير وإنما صورة المسألة أن يلزم علي ترك الحج ويقول
هو واجب على ولا أحتج أبداً فهذا موضع الزاع * والصواب القول بقتله
لأن الحج من حقوق الإسلام والعصمة ثبتت لمن تكلم بالاسلام الابحث عنه

والحج من أعظم حقوقه

* فصل * وأما المسألة الثالثة وهو انه هل يقتل حدا كا يقتل المحارب
والزاني أم يقتل كا يقتل المرتد والزنديق هذا فيه قولان للعلماء وهما
روایتان عن الامام أحمد احد اهما يقتل كا يقتل المرتد وهذا قول سعيد بن
جيير وعاشر الشعبي وابراهيم النخعي وأبي عمر والاذاعي وأبيوب السختياني
وعبد الله بن المبارك واسحق بن راهويه وعبد الملك بن حبيب من
المالكية واحد الوجهين في مذهب الشافعى وحكاہ الإمام حنفی عن الشافعی
نفسه وحكاہ أبو محمد بن حزم عن عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل
وعبد الرحمن بن عوف وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة * والثانية يقتل
حدا لا كفرا وهو قول مالك والشافعی واحذار أبو عبد الله بن بطة
هذه الروایة ونحن نذكر حجج الفرقین قال الذين لا ينكرون له بتركها
قد ثبتت له حکم الاسلام بالدخول فيه فلا يخرج عنها الا يقین * قالوا *
وقد روی عبادة بن الصامت عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال
من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدًا عبد الله رسوله
وان عيسى عبد الله رسوله وكلمة ألقاها الي مريم وروح منه والجنة

حق والنار حق أدخله الله الجنة على ما كان منه من العمل * آخر جاء في
الصحابيين (وو عن) أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وعما ذر دينه
على الرحل قال يا معاذ قال ليك يارسول الله وسعديك ثلاثة قال مامن
عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله إلا حرمه الله على
النار قال يارسول الله أفلأ أخبر بها الناس فاستبشروا وقال اذا يتكلوا
فأخبر بها معاذ عند موته تائماً متفق على صحته (وو عن) أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أسعد الناس بشفاعتي من قال لا إله
إلا الله خالصاً من قلبه رواه البخاري (وو عن) أبي ذر أن النبي صلى
الله عليه وسلم قام بأية من القرآن يرددوها حتى صلاة الغدرا وقال
دعوت لامي وأحيت بالذى لو اطلع عليه كثير منهم تركوا الصلاة
فقال أبو ذر أفلأ أبشر الناس قال بلى فانطلق فقال عمر انك ان تبعث
إلى الناس بهذا يتكلوا عن العبادة فناداه أن ارجع فرجع والآية (ان
تعذبهم فائهم عبادك وان تغفر لهم فانك أنت العزيز الحكيم) رواه
الإمام أحمد في مسنده (وو في) المسند أيضاً من حدث عائشة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الدواين عند الله ثلاث ديوان لا يعبأ
الله به شيئاً وديوان لا يترك الله منه شيئاً وديوان لا يغفره الله فاما الديوان
الذى لا يغفره الله فالشرك قال الله عز وجل (انه من يشرك بالله فقد
حرم الله عليه الجنة) وأما الديوان الذي لا يعبأ الله به شيئاً فظلم العبد
نفسه فيما بينه وبين ربها من صوم تركه أو صلاة تركها فان الله عن
وجل يغفر ذلك ويتتجاوز عنه ان شاء وأما الديوان الذي لا يترك الله

منه شيئاً فظلم العباد بعضهم بعضاً القصاص لامحالة **(وَفِي)** المسند
أيضاً عن عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول خمس صلوات كتبهن الله علي العباد من أتي بهن كان له عند الله
عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد أن شاء
عذبه وان شاء غفرله **(وَفِي)** المسند أيضاً من حديث أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أول ما يحاسب به العبد يوم القيمة الصلاة
المكتوبة فان أتمها والا قيل انظروا هل له من تطوع فان كان له
تطوع أكملت الفريضة من تطوعه ثم يفعل بسائر الاعمال المفترضة
مثل ذلك * رواه أهل السنن وقال الترمذى هذاحديث حسن قاوا وقد
ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال من كان آخر كلامه لا اله الا الله
دخل الجنة * وفي لفظ آخر من مات وهو يعلم أن لا اله الا الله دخل الجنة
(وَفِي) الصحيح قصة عتاب بن مالك وفيها ان الله قد حرم على النار من
قال لا اله الا الله يلتغى بذلك وجه الله **(وَفِي)** حديث الشفاعة يقول الله
عزوجل وعزي وجلالي لا خرج من النار من قال لا اله الا الله وفيه
فيخرج من النار من لم يعمل خيراً قط **(وَفِي)** السنن والمسانيد قصة صاحب
البطاقة الذى تنشر له تسعة وتسعون سجلاً كل سجل منها مد البصر
ثم يخرج له بطاقة فيها شهادة أن لا اله الا الله فترجح سعادته ولم يذكر
في البطاقة غير الشهادة ولو كان فيها غيرها لقال ثم يخرج له صحائف
حسناه فنوزن سعادته ويكتفينا في هذا قوله فيخرج من النار من لم
يعمل خيراً قط ولو كان كافراً لكان مخدلاً في النار غير خارج منها

فهذه الأحاديث وغيرها تمنع من التكذيف والتخليد وتوجب من الرجاء له ما يرجى لسائر أهل الكبائر قالوا ولأن الكفر جحود التوحيد وانكار الرسالة والمعاد وجحد ماجاه به الرسول وهذا يقر بالوحدانية شاهدا أن محمد رسول الله مؤمنا بأن الله يبعث من في القبور فكيف يحكم يكفره والإيمان هو التصديق وضده التكذيب لاترك العمل فكيف يحكم للمصدق بحكم المكذب الجاحد * قال المكافرون الذين روين عنهم هذه الأحاديث التي استدللت بها على عدم تكذيف تارك الصلاة هم الذين حفظ عنهم من الصحابة تكذيف تارك الصلاة بأعيانهم * قال أبو محمد بن حزم وقد جاء عن عمر وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم إن من ترك صلاة فرض واحدة متعمدا حتى يخرج وقتها فهو كافر مرتد قالوا ولا نعلم لهؤلاء مخالفًا من الصحابة وقد دل على كفر تارك الصلاة الكتاب والسنة وأجماع الصحابة * أما الكتاب فقد قال تعالى (أفنيجعل المسلمين كال مجرمين مالكم كيف تحكمون أم لكم كتاب فيه تدرسون ان لكم فيه لما تخبرون أم لكم أيان علينا بالغة الى يوم القيمة) الى قوله (يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون خاشعة أبصارهم ترجمتهم ذلة وقد كانوا يدعون الى السجود وهم سالمون) فوجه الدلاله من الآية أنه سبحانه أخبر انه لا يجعل المسلمين كال مجرمين وان هذا الامر لا يليق بحكمته ولا بحكمه ثم ذكر أحوال المجرمين الذين هم ضد المسلمين فقال (يوم يكشف عن ساق) وانهم يدعون الى السجود لربهم تبارك

وتعالى في حال بينهم وبينه فلا يستطيعون السجود مع المسلمين عقوبة
لهم على ترك السجود له مع المسلمين في دار الدنيا وهذا يدل على أنهم
مع الكافر والمنافقين الذين تبقى ظهورهم اذا سجد المسلمون كمما من
البقر ولو كانوا من المسلمين لاذن لهم بالسجود كما اذن للمسلمين * الدليل
الثاني قوله تعالى (كل نفس بما كسبت رهينة الا أصحاب اليمين في
جنتات يتساءلون عن المجرمين ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المسلمين
ولم نك نظم المiskin وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب يوم
الدين حتى أتانا اليهـين) فلا يخلو اما أن يكون كل واحد من هذه
الخصال هو الذي سلكهم في سقر وجعلهم من المجرمين أو بمجموعها فان
كان كل واحد منها مستقلا بذلك فالدلالة ظاهرة وان كان بمجموع الامور
الاربعة فهذا ادعاها هو لتغليظ كفرهم وعقوبتهم والا فكل واحد منها
مقتضى لعقوبة اذ لا يجوز ان يضم مالا تأثير له في العقوبة الى ما هو
مستقل به * ومن المعـلوم ان ترك الصـلاة وما ذكر معه ليس شرطا في
العقوبة على التكذيب يوم الدين بل هو وحده كاف في العقوبة فدل
علي ان كل وصف ذكر معه كذلك اذ لا يمكن قائلـاـن يقول لا يعذب
الـاـ من جـمـعـ هـذـهـ الـاـوصـافـ الـاـرـبـعـةـ فـاـذـاـ كانـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ مـوجـيـاـ
للـاجـرـاـمـ وـقـدـ جـعـلـ اللهـ سـبـحـاـنـهـ وـتـعـالـىـ الـمـجـرـمـيـنـ ضـدـ الـمـسـلـمـيـنـ كـانـ تـارـكـ
الـصـلاـةـ مـنـ الـمـجـرـمـيـنـ اـسـالـكـيـنـ فـيـ سـقـرـ وـقـدـ قـالـ (ـاـنـ الـمـجـرـمـيـنـ فـيـ ضـلـالـ
وـسـعـرـ يـسـعـبـوـنـ فـيـ النـارـ عـلـىـ وـجـوـهـهـمـ ذـوـقـواـ مـسـ سـقـرـ)ـ وـقـالـ تـهـاليـ
(ـاـنـ الـذـيـنـ اـجـرـمـواـ كـانـوـاـ مـنـ الـذـيـنـ آـمـنـواـ يـضـحـكـوـنـ)ـ فـعـلـ الـمـجـرـمـيـنـ

ضد المؤمنين اسلامين * الدليل الثالث قوله تعالى (وأقيموا الصلاة وآتوا
الزكوة وأطعوا الرسول لعلكم ترحمون) فوجه الدلالة أنه سبحانه حانه علـق
حصول الرحمة لهم بفعل هذه الامور فلو كان ترك الصلاة لا يوجب
تکفیرهم وخلودهم في النار لكانوا مرحومين بدون فعل الصلاة
والرب تعالى إنما جعلهم على رجاء الرحمة اذا فعلوها * الدليل الرابع
قوله تعالى (فويل لالمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون) وقد اختلف
السالف في ما في السهو عنها فقال سعد بن أبي وقاص ومصروق بن
الأجدع وغيرهما هو تركها حتى يخرج وقتها وروى في ذلك حديث
مرفوع قال محمد بن نصر المرزوقي حدثنا فيان بن أبي شيبة حدثنا
عكرمة بن ابراهيم حدثنا عبد الملك بن عميرة عن مصعب بن سعد عن أبيه أنه سأله
انبيه صلي الله عليه وسلم عن الذين هم عن صلاتهم ساهون قال هم الذين يؤخرون
الصلاحة عن وقتها * وقال حماد بن زياد حدثنا عاصم عن مصعب بن معد قال
قلت لابي يا أبا تناه أرأيت قول الله (الذين هم عن صلاتهم ساهون) أيها
لايس هو وأينا لا يجدهن نفسه * قال انه ليس ذاك ولكنه اضاعة الوقت
وقال حمزة بن شريح أخبرني أبو صخر انه سأله محمد بن كعب القرظي
عن قوله (الذين هم عن صلاتهم ساهون) قال هو تاركه ائمته سأله عن
الماعون قال منع المال عن حقه اذا صرف هذا فالوعيد بالويل اطرد
في القرآن للكافار كقوله (فويل للمشركين الذين لا يؤمنون بالزكوة
وهم بالآخرة هم كافرون) قوله (ويسل للكافر أفالاً أئم يسمع
آيات الله تعالى عليه ثم يصر مستكراً كأن لم يسمعها) الى قوله (ولهم

عذاب مهين) وقوله (وويل للكافرين من عذاب شديد) الا في موضعين
وهما * ويل للمطففين (وويل لكل همزة ملزوة) فما يقال هو باليونانية وبالتفصيف وبالهمزة
والهمزة وهذا لا يكفر به بمجرد أنه فوييل تارك الصلاة أما أن يكون ملحوظا
بوبالكفار أو بوبالفساق فالحالة بوييل الكفار أولى لوجهين
* أحد هما انه قد صرحت عن سعد بن أبي وقاص في هذه الآية أنه قال لوتر كوها
لكانوا كفارا ولكن ضيغوا وقتها **الثاني** ماسنده كره من الأدلة
علي كفره يوضّحه * الديبل الخامس وهو قوله سبحانه (فَخَلَفَ
من بعدهم خلف أضاءوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيابا)
قال شعبة بن الحجاج حدثنا أبو سعيد عن أبي عبيدة عن عبد الله هو
ابن مسعود في هذه الآية قال هو نهر في جهنم خبيث الطعم بعيد القعر
قال محمد بن نصر حدثنا عبد الله بن سعيد بن ابراهيم حدثنا محمد بن يزيد
ain زبان حدثني شرقي بن القطامي قال حدثني لقمان بن عامر الخزاعي
قال جئت أبا أمامة الباهلي فقلت حدثني حدثنا سمعته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لو أن صخرة قذفت بها من شفير جهنم ما بلغت سبعين خريفا ثم تنتهي
إلى غير وأيام قال قلت وما هي وأيام يتران في أفل جهنم يسائل فيها ماصدّيد أهل
جهنم فهذا الذي ذكره الله في كتابه فسوف يلقون غيابا وأياما * قال
محمد بن نصر حدثنا الحسن بن عيسى حدثنا عبد الله بن المبارك أخبرنا
ابراهيم بن بشير قال أخبرني زكريا بن أبي صريم الخزاعي قال سمعت
أبا أمامة الباهلي يقول إن ما بين شفير جهنم إلى قعرها مسيرة خمسين

خريفاً من حجر يهوي أو قال صخرة تهوي عظمها كعشر عشرات
عظام سمان فقال له مولى عبد الرحمن بن خالد بن الوليد هل تحت ذلك
من شئ يا أبا أمامة قال نعم غي وأئام وقال أيوب بن بشير عن شفي بن ماتع
قال إن في جهنم وادياً يحيى غياً يسيل دماً وقيحاً فهو لمن خلق له قال
تعالى (فسوف يلقون غياباً) فوجه الدلالة من الآية أن الله سبحانه جعل
هذا المكان من النار لمن أضاع الصلاة واتبع الشهوات ولو كان مع
عصاة المسلمين لكانوا في الطبقة العليا من طبقات النار ولم يكونوا في
هذا المكان الذي هو في أسفلها فان هذا ليس من أمكنة أهل الإسلام بل
من أمكنة الكفار ومن الآية دليل آخر وهو قوله تعالى (فسوف
يلاقون غياباً آمن وآمن وعمل صالح) فلو كان مضييع الصلاة مؤمناً
لم يشترط في توبته الإيمان وان يكون تحصيـل للاحـصل * الدليل
السادس قوله تعالى (فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَأَخْوَانَكُمْ
فِي الدِّينِ) فما يفرق أخوهم للمؤمنين بفعل الصلاة فإذا لم يفعلا لم يكونوا
أخوة للمؤمنين فلا يكونون مؤمنين لقوله تعالى (إنما المؤمنون أخوة)
* الدليل السابع قوله تعالى (فَلَا صَدْقَ وَلَا صَلْيَ وَلِكُنْ كَذِبَ
وَتَوْلِي) فلما كان الإسلام تصديق الخبر والانقياد للامر جعل سبحانه أنه
له ضد الدين عدم التصديق وعدم الصلاة وقابل التصديق بالتكذيب
والصلاـلة بالـتـولي فقال (ولـكـنـ كـذـبـ وـتـوليـ) فـكـانـ المـكـذـبـ كـافـرـ
ـفـلـمـ تـولـيـ عـنـ الصـلاـةـ كـافـرـ وـكـاـ يـزـوـلـ الـاسـلامـ بـالتـكـذـيـبـ بـزـوـلـ بـالتـوليـ
ـعـنـ اـصـلاـةـ قـالـ سـعـيـدـ عـنـ قـتـادـةـ لـاصـدقـ وـلـاـ صـلـيـ لـاصـدقـ بـكـتابـ اللهـ

ولا صلٰى الله ولكن كذب بآيات الله وتولي عن طاعته (أولى لك فأولي ثم
 أولى لك فأولي) وعيد على أثر وعيد * الدليل الثامن قوله تعالى
 (يأيها الذين آمنوا لاتهمكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله ومن
 يفعل ذلك فأولئك هم الخاسرون) قال ابن جرير سمعت عطاء بن أبي
 رباح يقول هي الصلاة المكتوبة * ووجه الاستدلال بالآية ان الله
 حكم بالخسران المطلق من ألماء ما له وولده عن الصلاة والخسران
 المطلق لا يحصل الا للكافار فان المسلم ولو خسر بذنبه ومعاصيه فآخر
 أمره الى الربح يوضح انه سبحانه وتعالى أكد خسران تارك الصلاة
 في هذه الآية بأنواع من انتها كيد * أحداً ينهيه بلفظ الاسم الدال على
 ثبوت الخسران ولزومه دون الفعل الدال على التبعيد والحدوث الثاني
 تحرير الاسم بالالف واللام المؤدية لحمل كل المسمى لهـم فانك اذا
 قلت زيد العالم الصالح أفاد ذلك انبات كمال ذلك لمخالف قوله عالم صالح
 الثالث ابيانه سبحانه بالمبتدأ والخبر معرفتين وذلك من علامات انحصر
 الخبر في المبتدأ كما في قوله تعالى (أولئك هم المفلحون) وقوله تعالى الى
 (والكافرون هـم الظالمون) وقوله تعالى (أولئك هـم المؤمنون حقا)
 ونظائره الرابع ادخال ضمير الفصل بين المبتدأ والخبر وهو
 يفيده مع الفصل فائدين آخر يبين قوة الاسناد واحتصاص المسند
 اليه بالمسند كذلك قوله (وان الله هو الغنى الحميد) وقوله (والله هو السميع
 العليم) وقوله (ان الله هو الغفور الرحيم) ونظائر ذلك * الدليل
 الخامس قوله سبحانه (انما يؤمن بما يلقى الذين اذا ذكروا به اخرروا

سِجْدًا وَمَسْجِدًا بِحُوا بِحُمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ) * وَوَجْهُ الْأَسْتِدْلَالِ
بِالْآيَةِ أَنَّهُ سَبِّحَهُ نَفْيُ الْإِيمَانِ عَمَّا ذُكِرَ وَبِآيَاتِ اللَّهِ الَّتِي مُنْجَرِّةٌ وَاسْجَدَا
مُسَبِّحِينَ بِحُمْدِ رَبِّهِمْ وَمِنْ أَعْظَمِ التَّذَكِيرَاتِ كِبِيرٌ بِآيَاتِ الصَّلَاةِ
فَنَذَكِرُ بِهَا وَلَمْ يَذَكُرْ كُرْ وَلَمْ يَصِلْ لِمَ يُؤْمِنُ بِهَا إِنَّهُ سَبِّحَهُ خَصَّ
الْمُؤْمِنِينَ بِهَا بِإِيمَانِهِمْ أَهْلَ السَّجْدَةِ وَهَذَا مِنْ أَحْسَنِ الْأَسْتِدْلَالِ وَأَقْرَبُهُ فَلَمْ
يُؤْمِنْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى وَأَقْيَمُوا الصَّلَاةَ إِلَّا مِنَ الْتَّزْمِ إِقْامَهَا * الدَّلِيلُ الْعَاشِرُ
قَوْلُهُ تَعَالَى (وَذَا قِيلَ لَهُمْ أَرْكَعُوا لَا يَرْكُونَ وَيُلْيِلُ يَوْمَئِذٍ لِلْمَكْذِبِينَ)
ذَكْرُ هَذَا بِمَدْ قَوْلُهُ (كَلُوا وَتَمَّتُوا قَلِيلًا إِنْكُمْ مُجْرُمُونَ) ثُمَّ تَوْعِدُهُمْ عَلَى
تَرْكِ الرَّكُوعِ وَهُوَ الصَّلَاةُ إِذَا دَعُوا إِلَيْهَا وَلَا يَقُولُ إِنَّمَا تَوْعِدُهُمْ عَلَى
الْتَّكْذِيبِ فَإِنَّهُ سَبِّحَهُ وَتَعَالَى إِنَّمَا أَخْبَرَ عَنْ تَرْكِهِمْ هُنَّ وَعَالَيْهِ وَقْعَ
الْوَعِيدِ * عَلَى إِنَّمَا تَقُولُ لَا يَصْرُ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ أَصْرَارًا مُسْتَمْرِرًا مَنْ يَصْدِقُ
بِإِنَّ اللَّهَ أَمْرَ بِهَا أَصْلًا فَإِنَّهُ يَسْتَحِيلُ فِي الْعَادَةِ وَالْطَّبِيعَةِ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ
مَصْدِقًا تَصْدِيقًا جَازِمًا إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرِضَ عَلَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ وَلِيَلَةٍ حُسْنَ
صَلَواتٍ وَأَنَّهُ يَعْاقِبُهُ عَلَى تَرْكِهَا أَشَدَّ العَقَابِ وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ مُصْرُ عَلَى تَرْكِهَا
هَذَا مِنَ الْمُسْتَحِيلِ قَطُّمَا فَلَا يَحْافِظُ عَلَى تَرْكِهَا مَصْدِقٌ بِفَرْضِهَا أَبْدًا
فَإِنَّ الْإِيمَانَ يَأْمُرُ صَاحِبَهُ بِهَا فَخَيْثٌ لَمْ يَكُنْ فِي قُلُوبِ مَا يَأْمُرُهُ بِهَا فَلِيُسْ فِي
قُلُوبِهِ شَيْءٌ مِنَ الْإِيمَانِ وَلَا تَصْغُ إِلَى كَلَامِ مَنْ لَيْسَ لَهُ خِبْرَةٌ وَلَا عِلْمٌ
بِالْحُكْمِ الْقُلُوبُ وَأَعْمَالُهَا وَتَأْمُلُ هُلْ فِي الطَّبِيعَةِ بَانِ يَقُولُ بِقُلُوبِ الْعَبْدِ
إِيمَانٌ بِالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ وَالْجِنَّةِ وَالنَّارِ وَإِنَّ اللَّهَ فَرِضَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَأَنَّهُ
يَعْاقِبُهُ مَعَاقِبَةً عَلَى تَرْكِهَا وَهُوَ مَحْفُوظٌ عَلَى التَّرْكِ فِي صَحَّتِهِ وَعَافَتِهِ وَعَدَمِ

الموانع المأمة له من الفعل وهذا القدر هو الذي خفي على من جعل
الإيمان مجرد التصديق وإن لم يقارنه فعل واجب ولا ترك حرم وهذا
من أعمل الحال أن يقوم بقلب المبدأ إيمان جازم لا يتقاده فعل طاعة
ولا ترك ممكية ونحن نقول الإيمان هو التصديق ولكن ليس التصديق
مجرد اعتقاد صدق الخبر دون الانقياد له ولو كان مجرد اعتقاد التصديق
إيمانًا لكنه ليس وفرعون وقومه وقوم صالح واليهود الذين عرفو أن
محمد رسول الله كايعرفون أبناءهم مؤمنين مصدقين وقد قال تعالى
فأنتم لا يكذبونك أي يعتقدون أنك صادق (ولكن الظالمين بآيات الله
يجهدون) والجحود لا يكون إلا بعد معرفة الحق وقال تعالى (وجحدوا
بها واستيقنوا أنفسهم ظلماً وعلوا) وقال موسى لفرعون (لقد عامت
ما أنزل هؤلاء إلا رب السموات والأرض بإصائر) وقال تعالى عن اليهود
(يعرفونه كايعرفون أبناءهم وإن فريقاً منهم ليكتيمون الحق وهم يعلمون)
وأبلغ من هذا قول النفرين اليهوديين لما جاء إلى النبي صلى الله عليه
 وسلم وسائله عمداً دلهم على نبوته فقالوا نشهد أنك نبي فقال ما يمنعك
 من اتباعى قالاً إن داود دعا ان لا يزال في ذريته نبي وانا نخاف ان
 اتبعناك ان تقتلنا اليهود فهو لاء قد أقرروا بالسنته اقراراً مطابقاً للمعتقد هم
 انهنبي ولم يدخلوا بهذا انتصديق والا قرار في الإيمان لأنهم لم يتزموا
 طاعته والانقياد لامرها ومن هذا كفر أبي طالب فإنه صرف حقيقة
 المعرفة أنه صادق واقر بذلك باسانه وصرح به في شعره ولم يدخل
 بذلك في الاسلام فالتصديق أنها يتم بأمررين أحدهما اعتقاد الصدق

والثاني حبّة القلب وانقياده وهذه قال تعالى لابراهيم قد صدق الرؤيا
وابراهيم كان معتقداً لصدق رؤياه من حين رأها فان رؤيا الانبياء وحي
وانما جعله مصدقاً لها بعد ان فعل ما أمر به وكذلك قوله صلى الله
عليه وسلم والفرج يصدق ذلك أو يكذبه فيجعل التصديق عمل الفرج
ما يتعمق القلب وان يكذب تركه لذلك وهذا صريح في ان التصديق
لا يصح الا بالعمل وقال الحسن ليس الاعيان بالمعنى ولا بالتحلي ولكن
ما وقع في القاب وصدقه العمل * وقد روي هذا من فواع المقصود أنه
يتبع مع التصديق الجازم بوجوب الصلاة والوعد على فعلها والوعيد
على تركها وبالله التوفيق

(فصل) وأما الاستدلال بالسنة على ذلك فمن وجود * الدليل الاول
مارواه وسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم بين الرجل وبين الكافر ترك الصلاة رواه أهل السنن
وصححه الترمذى * الدليل الثاني مارواه يزيد بن الحبيب الاسامى قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العهد الذى بيننا وبينهم
الصلاحة فمن تركها فقد كفر * رواه الامام أحمد وأهل السنن وقال
الترمذى حديث صحيح وإن شرط مسلم * الدليل الثالث مارواه
توبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول بين العبد وبين الكافر والإيمان الصلاة
فإذا تركها فقد أشرك * رواه هبة الله الطبرى وقال إن شرطه صحيح على
شرط مسلم * الدليل الرابع مارواه عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي

صلى الله عليه وسلم انه ذكر الصلاة يوما فقال من حافظ عليها كانت
له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيمة ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نورا
ولا برهانا ولا نجاة وكان يوم القيمة مع قارون وفرعون وهامان وأبي
ابن خلف * رواه الإمام أحمد في سنده وأبو حاتم بن حبان في صحيحه
وانما خص هؤلاء الأربع بالذكر لأنهم من رؤوس الكفارة * وفيه ذكورة
بديعة وهو ان تارك الحافظة على الصلاة اما ان يشغل ماله أو ملجمه
أو رياسته أو تجارتة فلن شغلة عنها ماله فهو مع قارون ومن شغلة عنها
ملجمه فهو مع فرعون ومن شغلة عن رياسته ووزارة فهو مع هامان
ومن شغلة عن تجارتة فهو مع أبي بن خلف * الدليل الخامس مارواه
عبدة بن الصامت قال أوصانا رسول الله صلى الله عليه وسلم من نقل
لاتشركوا بالله شيئا ولا تتركوا الصلاة عمدا فلن تركها عمدا متعمدا فقد
خرج من الملة * رواه عبد الرحمن بن أبي حاتم في سننه * الدليل السادس
مارواه معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك
صلاة مكتوبة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله * رواه الإمام أحمد ولو
كان باقيا على اسلامه لكان له ذمة الاسلام * الدليل السابع مارواه أبو
الدرداء قال أوصاني أبو القاسم صلى الله عليه وسلم ان لا ترك الصلاة
متعمدا فلن تركها متعمدا فقد برئت منه الذمة * رواه عبد الرحمن بن
أبي حاتم في سننه * الدليل الثامن مارواه معاذ بن جبل عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال رئيس الامر الاسلام وعموده الصلاة وهو حديث
صحيح مختصر * ووجه الاستدلال به أنه أخبر ان الصلاة من الاسلام

بجزءة العمود الذي تقوم عليه الخيمة فكما تسقط الخيمة بسقوط عمودها
فهي كذلك يذهب الاسلام بذهاب الصلاة * وقد احتاج احمد بهذا اعنه * الدليل
الحادي عشر مافي الصحيحين والسنن والمسانيد من حديث عبد الله بن عمر
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس شهادة
أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإن قام الصلاة وآيتاء الزكاة وحج
البيت وصوم رمضان * ورواه امام أحمد وفي بعض ألفاظه الاسلام
خمس فذكره * ووجه الاستدلال به مزوجوه * أحددهما انه جعل الاسلام
كالقبة المبنية على خمسة أركان فإذا وقع ركناها الأعظم وقعت قبة
الاسلام * الثاني انه جعل هذه الأركان في كونها أركاناً لقبة الاسلام قرينة
الشهادتين فهما ركن الصلاة ركن الزكاة ركن فسا بالقبة الاسلام
تبقي بعد سقوط أحد أركانها دون بقية أركانها * الثالث انه جعل هذه
الأركان نفس الاسلام وداخلة في مسمى اسمه وما كان اسم المجموع
أمور اذا ذهب ببعضها ذهب ذلك المسمى ولا سيما اذا كان من أركانه
لامن أجزاءه التي ليست بركن له كالحجج للبيت فإنه اذا سقط سقط
البيت بخلاف العود والخشبة واللبن ونحوها * الدليل العاشر قول رسول
الله صلي الله عليه وسلم من صلى صلاتنا واستقبل قباتنا أو كل ذي حتنا فهو
مسلم له ما نزا عليه ماعلينا * ووجه الدلالة فيه من وجہین * أحددهما انه
انما جعله مسلماً بهذه امثلة فلا يكون مسلماً بدونها * الثاني انه اذا صلى
إلى الشرق لم يكن مسلماً حتى يصلى إلى قبلة المسلمين فكيف اذا ترك
الصلاحة بالكلية * الدليل الحادى عشر ما رواه الدارمى عن عبد الله بن

عبد الرحمن قال حدثنا يحيى بن حسان حدثنا سليمان بن قرم عن أبي
يحيى أقوات عن مجاهد عن جابر بن عبد الله عن النبي صلي الله عليه وسلم
قال مفتاح الجنة الصلاة وهذا يدل على أن من لم يكن من أهل
الصلاه لم تفتح له الجنة وهي تفتح لـ كل مسلم فليس تاركها مسلما ولا
تناقض بين هذا وبين الحديث الآخر وهو قوله مفتاح الجنة شهادة أن
لله إلا الله فـ ان الشهادة أصل المفتاح والصلاه وبقية الاركان أسنانه
الـ التي لا يحصل الفتح الا بها اذا دخول الجنة موقوف على المفتاح وأسنانه
وقال البخاري وقيل لـ وهب بن منبه أليس مفتاح الجنة لا الله إلا الله
قال بـ ولكن ليس مفتاح الا وله أسنان فـ ان جئت بمفتاح له أسنان فـ تفتح
لـ لك والـ لم يـ تفتح لك * الدليل الثاني عشر مارواه صحـ بن الأدرع الاسلامي
أنـه كان في مجلس معـ النبي صـ عليه الله عـ اـ وـ سـ مـ فـ اـ ذـ بالـ صـ فـ اـ فـ اـ
صـ عليه الله عـ اـ وـ سـ لـ نـ رـ جـ وـ سـ حـ جـ فـ فيـ مجلسـه فـ قالـ لهـ ماـ مـ عـكـ أـ نـ أـ صـ لـ
أـ سـ تـ بـ رـ جـ لـ مـ سـ لـ مـ قـ الـ بـ لـ يـ وـ لـ كـ نـ يـ صـ لـ يـ فـ قـ الـ لـ هـ اـ دـ اـ جـ يـ
فـ صـ لـ مـ معـ النـ اـ سـ وـ اـ كـ نـتـ قـ دـ صـ لـ يـ * رـ وـ اـ هـ اـ مـ اـ اـ حـ دـ وـ اـ نـ سـ اـ
ذـ جـ عـلـ الفـ اـ رـقـ بـيـنـ المـ سـ لـ مـ وـ الـ كـافـرـ الصـ لـ اـ وـ اـ نـ تـ بـ جـ تـ حـ اـ لـ فـ اـ ظـ الـ حـ دـ يـ
اـ نـكـ لـوـ كـ نـتـ مـ سـ لـ مـ اـ صـ لـ يـ وـ مـ دـ اـ كـ اـ تـ قـوـلـ مـالـكـ لـاـ تـ سـ كـ لـ مـ اـ سـ تـ بـ نـاطـقـ
وـ مـالـكـ لـاـ تـ تـ حـرـكـ اـ سـ تـ بـ جـ يـ وـ لـوـ كـ انـ اـ سـ لـ اـ مـ يـ ثـ بـتـ مـعـ عـدـمـ الصـ لـ اـ لـ مـاـ

قالـ لـ مـنـ رـآـهـ لـاـ يـ صـلـيـ اـ سـ تـ بـ رـ جـ لـ مـ سـ لـ مـ

﴿فـ صـ لـ ﴾ وـ اـ جـ اـ جـ اـعـ الصـ حـ اـ بـةـ فـ قـ الـ اـ بـنـ زـ نـ جـوـيـهـ حدـ ثـ نـاـ عـمـرـ بـنـ
الـ رـبـيـعـ حدـ ثـ نـاـ يـ حـيـيـ بـنـ أـيـوبـ غـنـ يـ وـ نـسـ عـنـ اـ بـنـ شـهـابـ قـالـ حدـ ثـ نـيـ عـيـيدـ اللهـ

ابن عبد الله بن عتبة ان عبدالله بن عباس أخبره انه جاء عمر بن الخطاب
خدين طعن في المسجد قال فاحتتماته أنا ورهط كانوا معه في المسجد حتى أدخلناه
بيته قال فامر عبد الرحمن بن عوف أن يصلى بالناس قال فلما دخلنا على
عمر بيته غشي عليه من الموت فلم يزل في غشيه حتى أسفرا ثم أفاق فقال
هل صلى الناس قال فقلنا نعم فقال لا اسلام لمن ترك الصلاة * وفي سياق
آخر لاحظ في الاسلام لمن ترك الصلاة ثم دعا بوضوء فتوضاً وصلى
وذكر القصة فقال هذا يحضر من الصحابة ولم ينكروه عليه وقد تقدم
مثل ذلك عن معاذ بن جبل وعبد الرحمن بن عوف وأبي هريرة ولا
يعلم عن صحابي خلافهم (وقال) الحافظ عبد الحق الاشبيلي رحمه الله في
كتابه في الصلاة ذهب جملة من الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم
إلى تكفير تارك الصلاة متعمداً لتركها حتى يخرج جسمه وقتها منهم عمر
بن الخطاب ومعاذ بن جبل وعبد الله بن مسعود وابن عباس وجابر وأبو
الدرداء * وكذلك روى عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه هؤلاء
من الصحابة ومن غيرهم أحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وعبد الله
ابن المبارك وابراهيم النخعي والحكم بن عيينة وأبيه وأبيه السختياني وأبو
داود الطیالسى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو خيثمة زهير بن حرب * قال
المانعون من التكفير يجب حمل هذه الاحاديث وما شاكلها على كفر
النعمة دون كفر الجحود كقوله صلى الله عليه وسلم من تعلم الرمي
ثم تركه فهذا نعمة كفرها وقوله لا ترغبوا عن آباءكم فإنه كفر بكم
وقوله تبرؤ من نسب وان دق كفر بعد ايمان وقوله سباب المسلمين فسوق وقوله

كفر وقوله من أتى امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد وقوله من حلف بغير الله فقد كفر # رواه الحاكم في صحيحه بهذا المفهوم. وقوله ثمان في أمتي هما بـ م كفر الطمن في الانساب والنهاية على الميت ونظائر ذلك كثيرة (قالوا) وقد نفي النبي صلى الله عليه وسلم اليمان عن الزاني والسارق وشارب الخمر والمتهب ولم يوجب زوال هذا الاسم عنهم كفر الجحود والخـلود في النار فـ كذلك كفر تارك الصلاة ليس بكفر جحود ولا يوجب التخليد في الجحيم (وقد) قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يمان لمن لا أمانة له ذُنْبُه اليمان ولا يوجب ترك أداء الأمانة أن يكون كافرا كفرا ينقل عن الملة وقد قال ابن عباس في قوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) ليس بالكافر الذي يذهبون اليـه وقال طاوس سـئل ابن عباس عن هذه الآية فقال هو به كـ فـر وليس كـ من كـ فـر بالله وـ مـ لـ اـ نـ كـ تـ هـ وـ كـ تـ بـ هـ وـ رـ سـ لـ هـ وـ قـ الـ أـ يـ صـ اـ كـ فـرـ لـ يـ نـ قـ لـ عـنـ الـ مـ لـ لـةـ وـ قـ الـ سـ فـ يـ اـ نـ عـنـ بـ اـ نـ جـ رـ يـ جـ عنـ عـ طـ اـ ءـ كـ فـرـ دـ وـ ظـ لـ مـ دـ وـ فـ سـ قـ دـ وـ فـ سـ قـ

(فصل) في الحكم بين الفريقيـن وفصل الخطاب بين الطائفـين معرفة الصواب في هذه المسـألـةـ بـنـيـ عـلـيـ مـعـرـفـةـ حـقـيقـةـ الـيـمانـ وـ الـكـافـرـ شـمـ يـصـحـ النـفيـ والـإـبـاتـ بـعـدـ ذـلـكـ فـالـكـافـرـ وـ الـيـمانـ مـتـقـابـلـانـ إـذـ زـالـ أـحـدـهـ مـاخـلـفـهـ الـآـخـرـ وـ لـمـ كـانـ الـيـمانـ أـصـلـاـهـ شـعـبـ مـتـعـدـدـةـ وـ كـلـ شـعـبـةـ مـنـهـ اـسـسـ حـىـ إـيمـانـاـ فالـصـلـاـةـ مـنـ الـيـمانـ وـ كـذـلـكـ الـزـكـاـةـ وـ الـحجـ وـ الـصـيـامـ وـ الـاعـمـالـ الـبـاطـنـةـ كـالـحـيـاءـ وـ التـوـكـلـ وـ الـخـشـيـةـ مـنـ اللـهـ وـ الـإـنـابـةـ إـيـهـ حـقـ تـنـتـهـيـ هـذـهـ الشـعـبـ إـلـىـ اـمـاطـةـ الـأـذـيـ عنـ الـطـرـ يـقـ فـاـنـهـ شـعـبـةـ مـنـ شـعـبـ الـيـمانـ وـ هـذـهـ الشـعـبـ مـنـهـاـ يـزـولـ الـيـمانـ

بزواها كشعب الشهادة ومنها ما لا يزول بزواها كترك امطة الاذى عن
الطريق وينهم شعب متفاوتة تفاوتاً عظيماً منها ما يتحقق بشعب الشهادة ويكون
إليها أقرب ومنها ما يتحقق بشعب امطة الاذى ويكون إليها أقرب
وكذلك الكفر ذو أصل وشعب فنكمأ أن شعب الإيمان إيمان فشعب
الكفر كفر والحياة شعب من الإيمان وقلة الحياة شعب من شعب
الكفر والصدق شعب من شعب الإيمان والكذب شعب من شعب الكفر
والصلة والزكاة والحج والعمر من شعب الإيمان وتركها من شعب
الكفر والحكم بما أنزل الله من شعب الإيمان والحكم بغير ما نزل الله
من شعب الكفر والمعاصي كلها من شعب الكفر كان الطاعات كلها من
شعب الإيمان * وشعب الإيمان قسمان قوله وفعالية وكذلك شعب الكفر
نوعان قوله وفعالية ومن شعب الإيمان القولية شعب يوجب زواها زوال الإيمان
وذلك شعب الكفر القولية والفعالية فكما يُكفر بالإيمان بكلمة الكفر
اختياراً وهي شعب من شعب الكفر وكذلك يُكفر بفعل شعب من شعبه
كالسجود للضم والاسْتِهانة بالمصحف فهذا أصل * وهذا هنا أصل آخر
وهو ان حقيقة الإيمان مرتبة من قول وعمل والقول قسمان قول
القلب وهو الاعتقاد وقول اللسان وهو التكلم بكلمة الاسلام والعمل
قسمان عمل القلب وهو نيته واحلاته وعمل الجوارح فإذا زالت هذه
الاربعة زال الإيمان بكله وإذا زال تصديق القلب لم تنفع بقية الاجراء
فإن تصديق القلب شرط في اعتقادها وكونها نافعه وإذا زال عمل

القلب مع اعتقاد الصدق فهذا موضع المعركة بين المرجئة وأهل السنة
فأهل السنة مجعون على زوال الإيمان وأنه لا ينفع التصديق مع
افتقاء عمل القلب وهو محبته وانقياده كما لم ينفع أليس وفرعون وقومه
واليهود والشركين الذين كانوا يعتقدون صدق الرسول بل ويقرؤن
به سراً وجيئراً ويقولون ليس بكافر بل لكن لأنبياء ولا نؤمن به وإذا
كان الإيمان يزول بزوال عمل القلب فغير مستنصران يزول بزوال
أعظم أعمال الجوارح ولا سيما إذا كان ملزوماً بالعدم محنة القلب وانقياده
الذى هو ملزوم بالعدم التصديق الجازم كما تقدم تقريره فإنه يلزم من عدم
طاعة الجوارح عدم طاعة القلب أذ لو أطاع القلب وانقاد أطاعت
الجوارح وانقادت ويلزم من عدم طاعته وانقياده عدم التصديق
المستلزم للطاعة وهو حقيقة الإيمان فإن الإيمان ليس مجرد التصديق
كما تقدم بيانه وإنما هو التصديق المستلزم للطاعة والانقياد وهذا المدى
ليس هو مجرد معرفة الحق وبيانه بل هو معرفته المستلزمة لاتباعه
والعمل به وجيه وإن سمي الأول هدى فليس هو المدى التام المستلزم
للإهتداء كما أن اعتقاد التصديق وإن سمي تصديقاً فليس هو التصديق
المستلزم للإيمان فعليك بمراجعة هذا الأصل وصراحته
﴿ فصل﴾ وهبنا أصل آخر وهو ﴿الكفر نوعان﴾ كفر عمل وكفر
جهود وعناد فكفر الجهود أن يكفر بما علم أن الرسول جاء به من
عند الله جهوداً وعناداً من أسماء الله وصفاته وأفعاله وأحكامه
وهذا الكفر يضاد الإيمان من كل وجهٍ وأما كفر العمل فينقسم

إلى ما يضاد الإيمان وإلى ما لا يضاده فالسجود للضم والاسْمَانة بالصحف
وقتل النبي وسبه يضاد الإيمان وأما الحكم بغير مَا نَزَّلَ اللَّهُ وَرَكَ
الصلوة فهو من الكفر العملي قطعاً ولا يمكن أن ينفي عنه اسم الكفر
بعد أن أطلقه الله ورسوله عليه فالمُحْكَم بغير مَا نَزَّلَ اللَّهُ كافر وتارك
الصلوة كافر بنص رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولكن هو كفر عمل
لا كفر اعتقاد * ومن الممتنع أن يسمى الله سبحانه الحاكم بغير مَا نَزَّلَ
الله كافراً ويسمى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تارك الصلاة كافراً
ولا يطلق عليهم اسم الكفر وقد نفي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الإيمان عن الزاني والسارق وشارب الخمر وعمن لا يأمن جاره بوائقه
وإذا نفي عنه اسم الإيمان فهو كافر من جهة العمل واتفق عنه كفر
الجحود والاعتقاد وكذلك قوله (لَا ترجموا بِأَعْدَادِي كُفَّارًا يُضْرِبُونَ
بِعِنْدِكُمْ رَقَابَ بَعْضٍ) فهذا كفر عمل وكذلك قوله (مَنْ أَتَى كَاهِنًا
فَصَدَقَهُ أَوْ امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا نَزَّلَ عَلَى مُحَمَّدٍ) وقوله (إِذَا قَالَ
الرَّجُلُ لَأَخِيهِ يَا كَافِرْ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا) وقد سمي الله سبحانه أنه من
عمل ببعض كتابه وترك العمل ببعضه مؤمناً بما عمل به وكافراً بما ترك
العمل به فقال تعالى (وَإِذَا أَخْذَنَا مِنْ إِيمَانِكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دَمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ
أَنفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تُشَهِّدُونَ ثُمَّ أَنْتُمْ هُؤُلَاءِ تُقْتَلُونَ
أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ تُظَاهِرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْأَثْمِ
وَالْعَدْوَانَ وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أَسْارِي تَفَادُوهُمْ وَهُوَ حَرَمٌ عَلَيْكُمْ أَخْرَاجُهُمْ
أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفِرُونَ بِبَعْضِهِ فَإِنَّ جَزَاءَ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ

منكم الا خزي في الحياة الدنيا ويوم القيمة يردون الى أشد العذاب وما
الله بعاقل عما تفعلون) فاخبر سبحانه انهم أقروا بعيثاقه الذي اصر هم به
والترسموه وهذا يدل على تصديقهم به انهم لا يقتل بعضهم بعضا ولا يخرج
بعضهم بعضا من ديارهم ثم أخبر انهم عصوا أمره وقتل فريق منهم
فريقا وأخر جوهم من ديارهم فهذا كفرهم بما أخذ عليهم في الكتاب
ثم أخبر انهم يفدون من أسر من ذلك الفريق وهذا ايمان منهم بما أخذ
عليهم في الكتاب فكانوا مؤمنين بما عملوا به من الميثاق كافرين بما
تركوه منه فالإيمان العملي يضاده الكفر العملي والإيمان الاعتقادي
يضاده الكفر الاعتقادي وقد أعلم النبي صلى الله عليه وسلم بما قلناه
في قوله في الحديث الصحيح (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) ففرق
بين قتاله وسبابه وجعل أحدهما فسوق لا يكفر به والا آخر كفراً ومعلوم
أنه إنما أراد الكفر العملي لا الاعتقادي وهذا الكفر لا يخرجه من
الدائرة الإسلامية والملة بالكلية كما لم يخرج الزاني والسارق والشارب
من الملة وإن زال عنه اسم الإيمان وهذا التفصيل هو قول الصحابة
الذين هم أعلم الأمة بكتاب الله وبالإسلام والسكنى ولوازمهما فلا تنافي
هذه المسائل إلا عنهم فان المتأخرین لم يفهموا مرادهم فانقسموا فريقين
فريقاً أخرجوا من الملة بالكبائر وقضوا على أصحابها بالجلود في النار
وفريقاً جعلوه مؤمنين كالمؤمنين فهو لاء غلواً ومؤلاء جفووا وهدى
الله أهل السنة للطريقة المثلثة والقول الوسط الذي هو في المذاهب
الإسلام في الملل فهذا كفر دون كفر ونفاق دون نفاق وشرك

دون شرك وفسوق دون فسوق وظلم دون ظلم قال سفيان بن عيينة عن هشام بن جحير عن طاووس عن ابن عباس في قوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) ليس هو بالكافر الذي يذهبون إليه وقال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال سئل ابن عباس عن قوله (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) قال هو بهم كفرا وليس كمن كفر بالله وملاكته وكتبه ورسله* وقال في رواية أخرى عنه كفر لا ينقل عن الملة* وقال طاووس ليس بكافر ينقل عن الملة وقال وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء كفر دون كفر وظلم دون ظلم وفسق دون فسق وهذا الذي قاله عطاء بين في القرآن مان فيه فان الله سبحانه وتعالى اسمى الحكم بغير ما أنزله كفرا ويسمى جاحد ما أنزله على رسوله كفرا وليس الكافران على حد سواء ويسمى الكافر ظالمًا كما في قوله تعالى (والكافرون هم الظالمون) وسيجيء متعدد حدوذه في النكاح والطلاق والرجعة والخلع ظالمًا فقال (ومن ي تعد حدود الله فقد ظلم نفسه) وقال يونس عليه (لا إله إلا أنت سبحانك أني كنت من الظالمين) وقال صفيه آدم (ربنا ظلمتنا أنفسنا) وقال كليمه مويي (رب أني ظلمت نفسي فاغفر لي) وليس هذا الظلم مثل ذلك الظلم ويسمى الكافر فاسقا كما في قوله (وما يضل به إلا الفاسقين الذين ينقضون عهدهم من بعد ميثاقهم) الآية وقوله (ولقد أنزلنا إليك آيات يذنات وما يكفر بها إلا الفاسقون) وهذا كثير في القرآن ويسمى المؤمن العاصي فاسقا كما في قوله تعالى (يأيها الذين

آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهة الله فتصبحوا على
ما فعلتم نادمين) نزلت في الحكيم بن أبي العاص وليس الفاسق كالفاسق
وقال تعالى (والذين يرمون المحسنات ثم يأتوا باربعة شهدا فاجلدوه م
ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون) وقال
عن أبيدس (فسق عن أمر ربه) وقال (فمن فرص فيهن الحج فلا
رث ولا فسوق) وليس الفسوق كالفسق والكفر كفران والظلم
ظلمان والفسق نسقان وكذا الجهل جهل كفر كما في قوله تعالى
(خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين) وجهل غير كفر
كقوله تعالى (إنا التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهة الله ثم
يتوبون من قريب) كذلك الشرك شرك ينفل عن الملة وهو
الشرك الاكبر وشرك لا ينفل عن الملة وهو الشرك الاصغر وهو شرك
العمل كالرياء وقال تعالى في الشرك الاكبر (انه من يشرك بالله فقد
حرم الله عليه الجنة واما واه النار) وقال (ومن يشرك بالله فكأنما خر
من السماء فتخطفه الطير أو تهوى به الرحى في مكان سحيق) وفي
شرك الرياء (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك
بعبادة ربه أحدها) ومن هذا الشرك الاصغر قوله صلى الله عليه وسلم
(من حلف بغير الله فقد أشرك) رواه أبو داود وغيره ومعلوم أن حلفه
بغير الله لا يخرجه عن الملة ولا يوجب له حكم الكفار ومن هذا قوله
صلى الله عليه وسلم (الشرك في هذه الأمة أخفى من دبيب النمل) فانظر
كيف انقسم الشرك والكفر والفسق والظلم والجهل الى ما هو كفر

ينقول عن الملة والى ما لا ينقول عنها وكذا النفاق نفاق نفاق اعتقاد
 ونفاق عمل فنفاق الاعتقاد هو الذي أنكره الله على المنافقين في القرآن
 وأوجب لهم الدرك الاسفل من النار ونفاق العمل كقوله صلى الله
 عليه وسلم في الحديث الصحيح آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب
 اذا وعد اخلف اذا اؤتمن خان (وفي الصحيح أيضاً) أربع من كن
 فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة مهن كانت فيه خصلة من
 النفاق حتى يدعها اذا حدث كذب اذا عاهد غدر اذا خاصم فجر
 اذا اؤتمن خان فهذا نفاق عمل قد يجمع مع أصل اليمان ولكن
 اذا استحکم وكميل فقد ينسايح صاحبه عن الاسلام بالكلية وان صلی ^{عليه}
 وصام وزعم أنه مسلم فان اليمان ينهى المؤمن عن هذه الخلال فإذا كملت
 في العبد ولم يكن له ما ينوه عن شيء منها فهذا لا يكون الا منافقا خالصا
* وكلام الامام احمد يدل على هذا فان اسماعيل بن سعيد السالح قال
 سألت احمد بن حنبل عن المحرر على الكبائر يطلبها بجهده الا أنه لم
 يترك الصلاة والزكاة والصوم هل يكون مصرا من كانت هذه حاله قال
 هو مصرا مثل قوله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن يخرج من
 اليمان ويقع في الاسلام ونحو قوله لا يشرب الخمر حين يشربها وهو
 مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ونحو قول ابن عباس في
 قوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فاؤئذن لهم الكافرون) قال اسماعيل
 فقللت له ما هذا الكافر قال كنر لا ينقول عن الملة مثل اليمان بعضه
 دون بعض فكذلك الكافر حتى يجيء من ذلك أمر لا يختلف فيه

﴿ فَصَل﴾ وَهُنَا أَصْلُ آخِرٍ وَهُوَ أَنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَجْتَمِعُ فِيهِ كُفْرٌ وَإِيمَانٌ
وَشُرُكٌ وَتَوْحِيدٌ وَنُقُوبٌ وَفُجُورٌ وَنُفَاقٌ وَإِيمَانٌ وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ أَصْوَلِ
أَهْلِ السَّنَةِ وَخَالِفُهُمْ فِيهِ غَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبَدْعَ كَثُلُوا رَاجِ وَالْمُعْزَلَةُ
وَالْقَدْرِيَّةُ وَسُبْلَةُ خَرُوجِ أَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنَ النَّارِ وَتَخْلِيدُهُمْ فِيهَا مُبْدِيَّةٌ عَلَى
هَذَا الْأَصْلِ وَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَالسَّنَةُ وَالْفَطْرَةُ وَاجْمَاعُ الصِّحَابَةِ
قَالَ تَعَالَى (وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ) فَاثْبَتْ لَهُمْ إِيمَانًا
يَهُ سُبْحَانَهُ مَعَ الشُّرُكِ وَقَالَ تَعَالَى (قَاتَلَ الْأَعْرَابُ آمِنًا قَلْ لَمْ ثُؤْمِنُوا
وَلَكِنْ قَوْلُوا اسْلَمْنَا وَلَا يَدْخُلُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِكُمْ وَانْ تَطْبِعُوا اللَّهُ
وَرَسُولُهُ لَا يَأْتِيَكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) فَاثْبَتْ
لَهُمْ أَسْلَامًا وَطَاعَةً اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَعَ نَفِيِّ الْإِيمَانِ عَنْهُمْ وَهُوَ الْإِيمَانُ
الْمُطْلَقُ الَّذِي يَسْتَحْقُ أَسْمَاهُ بِعَطْلَقَهِ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ
يَرْتَابُوا وَجَاهُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُؤُلَاءِ لَيْسُوا
مَنَافِقِينَ فِي أَصْحَاحِ الْقَوْلَيْنِ بَلْ هُمْ مُسْلِمُونَ بِمَا مَعَهُمْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ
وَرَسُولِهِ وَلَيْسُوا مُؤْمِنِيْنَ وَانْ كَانَ مَعَهُمْ جُزءٌ مِنَ الْإِيمَانِ أُخْرَجُوهُمْ
مِنَ الْكُفَّرِ (قَالَ) الْإِمَامُ أَحْمَدُ مَنْ أَتَى مَنْذَهَ الْأَرْبَعَةِ أَوْ مَنْلَهُنَّ أَوْ فُوقُهُنَّ
يَرِيدُ الْأَنْوَافَ وَالسُّرَقَةَ وَشُرُبُ الْأَنْهَارِ وَالْأَتْهَابَ فَهُوَ مُسْلِمٌ وَلَا أَسْمَيهُ مُؤْمِنًا
وَمَنْ أَتَى دُونَ ذَلِكَ يَرِيدُ دُونَ الْكَبَائِرِ سَمِيَّتِهِ مُؤْمِنًا نَاقِصًا الْإِيمَانَ فَقَدْ
دَلَّ عَلَى هَذَا قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَكَانَ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ
خَصْلَةٌ مِنَ النُّفَاقِ فَدَلَّ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَجْتَمِعُ فِي الرَّجُلِ نُفَاقٌ وَاسْلَامٌ وَكَذَلِكَ
الرِّيَاءُ شُرُكٌ فَإِذَا رَأَى الرَّجُلَ فِي شَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ اجْتَمَعَ فِيهِ الشُّرُكُ

والاسلام اذا حكم بغير ما أنزل الله أو فعل ماسماه رسول الله صلي الله عليه وسلم كفرا وهو ملزمه الاسلام وشرائمه فـ قد قام به كفر الاسلام وقد يبينا أن المعاشر كلها شـ عب من شـ عب الكـ فر كـ أـن الطـ اعـ اـتـ كلـها شـ عـ بـ من شـ عـ بـ الـ ايـ انـ فـ العـ بـ تـ قـوـمـ بـ شـ عـ بـةـ أـوـ كـ ثـ رـ هـ نـ شـ عـ بـ الـ ايـ انـ وـ قـ دـ يـ سـ مـ يـ بـ تـ لـكـ الشـ عـ بـةـ مـؤـ مـ نـ وـ قـ دـ لـايـ سـ مـ يـ كـ اـنـ يـ سـ مـ يـ بـ شـ عـ بـ الكـ فـرـ كـافـ رـ وـ قـ دـ لـايـ طـ اـقـ عـ لـيـهـ هـذـاـ الـ اـسـ مـ فـ هـاـ هـذـاـ اـمـ اـنـ اـمـ اـسـ مـ لـفـظـيـ وـ اـمـ مـعـنـوـيـ حـكـمـيـ فـ الـمـعـنـوـيـ هـلـ هـذـهـ الـحـصـلـةـ كـ فـرـ اـمـ لـاـ وـ الـلـفـظـيـ هـلـ يـ سـ مـ يـ مـنـ قـاـمـ بـ كـافـ رـ اـمـ لـاـ فـ الـاـمـ اـلـ اـوـلـ شـ رـ عـ يـ مـخـضـ وـ الـثـانـيـ لـغـوـيـ وـ شـ رـ عـ يـ

﴿فـ صـلـ﴾ وـ هـاـ هـذـاـ أـصـلـ آـخـرـ وـ هـوـ اـنـ لـايـلـزـمـ مـنـ قـيـامـ شـ عـ بـةـ مـنـ شـ عـ بـ الـ ايـ انـ بـالـعـ بـدـ أـنـ يـ سـ مـ يـ مـؤـ مـ نـ وـ انـ كـانـ مـاـقـمـ بـ اـيـ اـنـاـ وـ لـاـ مـنـ قـيـامـ شـ عـ بـةـ مـنـ شـ عـ بـ الـكـ فـرـ بـهـ أـنـ يـ سـ مـ يـ كـافـ رـ وـ انـ كـانـ مـاـقـمـ بـ كـفـ رـ اـنـهـ لـايـلـزـمـ مـنـ قـيـامـ جـزـءـ مـنـ أـجـزـاءـ الـعـلـمـ بـهـ أـنـ يـ سـ مـ يـ عـالـاـ وـ لـاـ مـنـ مـعـرـفـةـ بـعـضـ مـسـائـلـ النـقـهـ وـ الـطـبـ أـنـ يـ سـ مـ يـ فـقـيـهـاـ وـ لـاـ طـبـيـهـاـ وـ لـاـ يـمـتـنـعـ ذـلـكـ أـنـ تـسـمـىـ شـ عـ بـةـ الـ ايـ انـ اـيـ اـنـاـ وـ شـ عـ بـةـ النـفـاقـ نـفـاقـاـ وـ شـ عـ بـةـ الـكـ فـرـ كـفـ رـ وـ قـ دـ يـ طـ اـقـ عـ لـيـهـ الفـعـلـ كـ قـوـلـهـ فـنـ تـرـكـهاـ فـقـدـ كـفـرـ وـ مـنـ حـلـفـ بـغـيرـ اللهـ فـقـدـ كـفـرـ وـ قـوـلـهـ مـنـ أـنـىـ كـاهـنـاـ فـصـدـقـهـ بـمـاـ يـقـولـ فـقـدـ كـفـرـ وـ مـنـ حـلـفـ بـغـيرـ اللهـ فـقـدـ كـفـرـ رـواـهـ الحـاـكـمـ فـيـ صـحـيـحـهـ بـهـذـاـ الـلـفـظـ فـمـنـ صـدـرـ مـنـهـ خـلـةـ مـنـ خـلـالـ الـكـ فـرـ فـلـاـ يـسـتـحـقـ اـسـمـ كـافـ رـ عـلـيـ الـاطـلـاقـ وـ كـذـاـيـقـالـ لـمـ اـرـتـكـ بـ مـحـرـمـاـ اـنـهـ فـعـلـ فـسـوـقـاـ وـ اـنـهـ فـسـقـ بـذـلـكـ الـحـرـمـ وـ لـاـ بـلـزـمـهـ اـسـمـ

فاسق الا بغلبة ذلك عليه و هكذا الزاني والسارق والشارب والمنتب
لا يسمى مؤمنا وان كان معه ايمان كما انه لا يسمى كافرا وان كان ماأتي
به من خصال الكفر وشعبه اذ المعاصي كلها من شعب الكفر كما ان
الطاعات كلها من شعب الائمان والمقصود ان سلب الائمان عن تارك
الصلاوة أولى من سلبه عن مرتكب الكبائر وساب اسم الاسلام عنه أولى
من سلبه صحن لم يسلم المسلمون من لسانه ويده فلا يسمى ذارك الصلاة
مساما ولا مؤمنا وان كان معه شعبة من شعب الاسلام والائمان نعم
يبقى أن يقال فهل ينفعه ما معه من الائمان في عدم الخلود في النار فيقال
ينفعه ان لم يكن المتزوك شرطا في صحة الباقى واعتباره وان كان المتزوك
شرط في اعتبار الباقى لم ينفعه وهذا لم ينفع الائمان بالله ووحدانيته وانه
لا اله الا هو من أنكر رسالة محمد صلى الله عليه وسلم ولا تنفع الصلاة
من صلاتها عمدا بغير وضوء فشعب الائمان قد يتعارق بعضها بعض
تعلق المشروط بشرطه وقد لا يكون كذلك فيبقى النظر في الصلاة هل
هي شرط لصحة الائمان هذا سر المسألة والا دلة التي ذكرناها وغيرها
تدل على انه لا يقبيل من العبد شيء من أعماله الا بفعل الصلاة فهي
مفتاح ديوانه ورأس مال ربحه ومحال بقاء الربح بلا رأس مال فاذا
خسرها خسر أعماله كلها وان أتى بها صورة وقد أشار الى هذا في
قوله وان ضيعها فهو لما سواها أضيع وفي قوله ان أول ما ينظر في أعماله
الصلاحة فان جازت له نظر في سائر أعماله وان لم تجز له لم ينظر في شيء
من أعماله بعد ومن العجب أن يقع الشك في كفر من أصر على

تركتها ودعى الى فعماها علي رؤس الملا و هو يرى بارقة السيف على
رأسه و يشد للاقتيل و عصبت عيناه وقيل له أصلى والا قتلناك فيقول
اقتلوني ولا أصلى أبدا و من لا يكفر تارك الصلاة يقول هذا مؤمن
مسلم يغسل ويصلى عليه و يدفن في مقابر المسلمين و بعضهم يقول انه
مؤمن كامل الائمان ايماه كامان جبريل و ميكائيل فلا يستحيي من
هذا قوله من انكاره تكفيه من شهد بکفره الكتاب والسنة واتفاق
الصحابۃ والله الموفق

﴿فصل﴾ في سياق أقوال العلامة من التابعين ومن بعدهم في كفر
تارك الصلاة ومن حکی الاجماع على ذلك وقال محمد بن نصر حدثنا
محمد بن يحيی حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن أیوب قال
ترك الصلاة كفر لا يختلف فيه وحکی محمد عن ابن المبارك قال من آخر
صلاة حق يفوت وقتها متعمدا من غير عذر فقد كفر وقال علي بن
الحسن بن شقيق سمعت عبدالله بن المبارك يقول من قال اني لا أصلی
المكتوبة اليوم فهو أكفر من حمار وقال يحيی بن معین قيل لعبد الله
ابن المبارك ان هؤلاء يقولون من لم يصم ولم يصل بعد أن يقربه فهو
مؤمن مستكمل الائمان فقال عبد الله لا تقول نحن ما يقول هؤلاء من
ترك الصلاة متعمدا من غير علة حتى أدخل وقتها في وقت فهو كافر وقال
ابن أبي شيبة قال النبي صلی الله علیه وسلم من ترك الصلاة فقد كفر
فيقال له ارجع عن الكفر فان فعل والا قتل بعد أن يؤجله الوالي
ثلاثة أيام وقال أحمد بن يسار سمعت صدقة بن الفضل وسئل عن تارك

الصلوة فقال كافر فقال له السائل أتيين منه امرأته فقال صدقة وأين
الكافر من الطلاق لو أن رجلاً كافر لم تطلق منه امرأته قال عبد الله
ابن نصر وسمعت إسحاق يقول صبح عن النبي صلى الله عليه وسلم إن
تارك الصلاة كافر وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي صلى الله
عليه وسلم إلى يومنا هذا أن تارك الصلاة عمدًا من غير عذر حتى يذهب
وقتها كافر

* فصل * وأما المسألة الرابعة وهي قوله هل تحبط الاعمال بترك
الصلوة أم لا فقد عرف جوابها مما تقدم وأنا نفرد هذه المسألة بالكلام
عليها بخته وصيتها فنقول أما تركها بالكلية فإنه لا يقبل معه عمل كما
لا يقبل مع الشرك عمل فإن الصلاة عمود الإسلام كاصح عن النبي صلى
الله عليه وسلم وسائر الشرائع كالاطناب والآوتاد ونحوها وإذا لم يكن
للفساطط عمود لم ينتفع بشيء من أجزاءه فقبول سائر الاعمال وقوف
على قبول الصلاة فإذا ردت ردت عليه سائر الاعمال وقد تقدم الدليل
علي ذلك * وأما تركها أحياناً فقد روى البخاري في صحيحه من حديث
بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بكروا بصلة العصر فان من
ترك صلاة العصر فقد حبط عمله * وقد تكلم قوم في هـذا الحديث
فأتوا بها لاحصل له قال المبادر معناه من تركها مضى لها متهاوناً بفضل
وقتها مع قدرته على أدائها حبط عمله في الصلاة خاصة أي لا يحصل
له أجر المصلي في وقتها ولا يكون له عمل ترفعه الملائكة * وحاصل
هـذا القول ان من تركها فاته أجرها ولفظ الحديث ومعناه يأبى ذلك

ولا يفيد حبوط عمل قد ثبت وفعل وهذا حقيقة الحبوط في اللغة والشرع
ولا يقال لمن فاته ثواب عمل من الاعمال انه قد حبط عمله وإنما يقال
فاته أجر ذلك العمل وقاتل طائفة تحبطة عمل ذلك اليوم لاجمیع عمله
فكأنهم استصعبوا حبوط الاعمال الماضية كلها بترك صلاة واحدة
وترکوها عندهم ليس بردہ يحيط الاعمال فهذا الذي استشكله هؤلاء هو
وارد عليهم بعينه في حبوط عمل ذلك اليوم والذي يظهر في الحديث
والله أعلم بمراد رسوله ان الترك نوعان ترك كلی لا يصلحها أبدا فهذا
تحبطة العمل جميعا وترك معین في يوم معین فهذا تحبطة عمل ذلك اليوم
المحبوط العام في مقابلة الترك العام والمحبوط المعین في مقابلة الترك المعین
فان قيل كيف تحبطة الاعمال بغير الردة قيل نعم قد دل القرآن والسنة
والنقول عن الصحابة ان السياقات تحبطة الحسنات كما ان الحسنات
يذهبن السيات قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم
بالمن والأذى) وقال (يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق
صوت النبى ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبطة
أعمالكم وأتمتم لاتشعرون) وقالت عائشة لام زيد بن أرقم اخبرني زيدا
انه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أن يتوب لما
ياب بالعينة وقد نص الامام أحمد على هذا فقال ينبغي للعبد في هذا
الزمان أن يستدين ويتزوج لثلا ينظر الى مالا يحل فيحبط عمله وآيات
الموازنة في القرآن تدل على هذا فكما ان السيدة تذهب بحسنها أكبر
منها فالحسنة تحبطة أجرها بسيئة أكبر منها *فان قيل فاي فائدة في

لتحصيص صلاة العصر بكونها محبوطة دون غيرها من الصلاة * قيل الحديث
لم ينف الحبوب بغایر العصر الا بمفهوم لقب وهو مفهوم ضعيف جداً
وتحصيص العصر بالذكر لشرفها من بين الصلاة ولماذا كانت هي الصلاة
الوسطي بنص ~~رسول~~ الله صلى الله عليه وسلم الصحيح الصريح
ولماذا خصها بالذكر في الحديث الآخر وهو قوله الذي تتوته صلاة
العصر فكأنما وتر أهله وما له أي فكأنه اسلب أهله وما له فاصبح بلا أهله
ولا مال وهذا تمثيل لحبوب عمله بتركها كأنه شبه أعماله الصالحة باتفاقه
بها وتنتهي بها بمنزلة أهله وما له فإذا ترك صلاة العصر فهو كمن له أهله
ومال فخرج من بيته حاجة وفيه أهله وما له فرجع وقد اجتبيع الأهل
والمال فبقى وتراء دونهم وهو توراً بفقدتهم فلو بقيت عليه أعماله الصالحة
لم يكن التمثيل مطابقاً

* فصل * والحبوب نوعان عام وخاص فالعام حبوب الحسنات كلها بالردة
والسيارات كلها بالتوبة والخاص حبوب السيارات والحسنات بعضها بعض
هذا حبوب مقيد جزئي وقد تقدم دلالة القرآن والسنة والآثار وأقوال
الإئمة عليه * ولما كان الكنز والعيان كل ما ينبع مما يطال الآخر ويدهبه
كانت شعبية كل واحد من مالها تأثير في اذهاب بعض شعب الآخر فان
عظمت الشعيبة أذهباً في مقابلتها شعباً كثيرة وتأمل قول أم المؤمنين
في مستحل العينة انه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
كيف قويت هذه الشعيبة التي آذن الله فاعملها بمحربه وخرب رسوله على
ابطال محاربة الكفار فأبطل الحراب المكر و/or الحراب المحبوب كما يطاله

حوارية أعدائه التي يحبها حمار بنته التي يبغضها والله المستعان
﴿ فصل ﴾ وأما المسئلة الخامسة التي هي قوله هل تقبل صلاة الليل بالنهار
وصلاة النهار بالليل أم لا فهذه المسئلة لها صورتان * أحدهما يقبل فيها
بالنص والاجماع وهي ما إذا فاتته صلاة النهار بنوم أو نسيان فصلاها بالليل
وعكسه كما ثبت في الصحيحين من حديث أنس بن مالك عن النبي صلى
الله عليه وسلم أنه قال من نسي صلاة أونام عنها فلتفاديتها أن يصلحها
إذا ذكرها أو لا يفطر لمسلم روى مسلم عنه أيضاً قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلحها إذا
ذكرها فإن الله يقول أقم الصلاة لذكرى وفي صحيح مسلم عن
أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من غزوة خيبر
سار ليلاً حتى إذا أدركه المكري عرس وقال ليلاً إلْ كَلْأَنْ لِلَّيْلَ
فصل بلال ما قادر له ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فلما
تقرب الفجر استند بلال إلى راحلته فواجه الفجر فغلبت بلا لعيناه
وهو مستند إلى راحلته فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا
بلال ولا أحد من أصحابه حتى ضربهم الشمس فكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم أولهم ايقاظاً ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
أي بلال فقال بلال أخذت نفسك الذي أخذت نفسك بأبي أنت وأمي
يا رسول الله قال قادة فاقتادوا رواحلهم شيئاً ثم توضاً رسول الله صلى
الله عليه وسلم وأمر بلالاً فأقام الصلاة فصلى بهم الصبح فلما قضى
الصلاه قال من نسي الصلاة فليصلحها إذا ذكرها فإن الله قال أقم

الصلوة لذكري **(وفي)** **الصحيفتين** من حديث عمر بن حصين نحو هذه
القصة وفي صحيح مسلم عن أبي قتادة قال ذكره النبي صلي الله عليه
وسلم نوّهم عن الصلاة قال انه ليس في المفهوم تفريط انما التفريط على
من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الاخر **(وفي)** **مسند الامام أحمد** من
حديث عبد الله بن مسعود قال أقبل النبي صلي الله عليه وسلم من الحديثية ليلا
فنزلها متزلاً على الأرض فقال من يكلؤ نافقاً قال بلال أنا قال اذا تنام قال لا
فقام حتى طلعت الشمس فاستيقظ فلان وفلان فيهم عمر فقال اهبطوا
فاستيقظ النبي صلي الله عليه وسلم فقال افعلوا كما كنتم تفعلون فلما
فعلوا قال هكذا فاعملوا لمن نام منكم أو نسي فهذا متفق عليه بين الأمة
واختلفوا في مسئلتين لفظية وحكمية فاللفظية هل تسمى هذه الصلاة
أداء أو قضاء فيه نزاع لفظي محض فهـي قضاء لما فرض الله عليهم وأداء
باعتبار الوقت في حق النائم والناسي فـإن الوقت في حقهـ ما وقت الذكر
والانتباه فـلم يصـلها إلا في وقتها الذي أمرنا بايقاعها فيه وأما ما يـذكرهـ
الفـقهـاءـ في كـتبـهمـ من قولهـ فـليـصـلـهاـ إـذـ ذـكـرـهـ فـانـ ذـلـكـ وـقـتهاـ فـنهـذهـ
الـزيـادةـ لـمـ أـجـدـهاـ فـيـ شـئـ مـنـ كـتبـ الـاحـادـيـثـ وـلـأـعـلـمـ هـاـ اـسـنـادـاـ وـلـكـنـ
قدـ روـيـ **البيـهـيـ** وـ **الـدارـقـطـانـيـ** مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ الزـنـادـ عـنـ الـاعـرجـ عـنـ أـبـيـ
هرـيرـةـ أـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ قـالـ مـنـ نـسـيـ صـلـاةـ فـوـقـهـ إـذـ ذـكـرـهـ

فـصـلـ **وـأـمـاـ المسـئـلةـ الـحـكـمـيـةـ** فـهـلـ تـحـبـ الـمـبـادـرـةـ إـلـىـ فـعـلـهـ عـلـىـ

الفـورـ حينـ يـسـتـيقـظـ وـ يـذـكـرـ أـمـ يـجـوزـ لـهـ التـأـخـيرـ فـيـهـ قـولـانـ أـصـحـهـماـ

وـجـوبـهـاـ عـلـىـ الفـورـ وـهـذـاـ قـولـ جـمـهـورـ الـفـقـهـاءـ مـنـ هـمـ اـبـراهـيمـ الـنـجـفـيـ وـمـحـمـدـ

ابن شهاب الزهرى وربعة بن أبي عبد الرحمن ويحيى بن سعيد الانصاري
وأبوحنيفة ومالك والأمام أحمد وأصحابهم وأكثر العلماء وظاهر
مذهب الشافعى أنه على التراخي * واحتى من نص على هذا القول بأن
النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلها في المكان الذى ناموا فيه بل أمرهم
فاقتادوا رواحهم الى مكان آخر فصلى فيه (وفي) حديث أبي قتادة فاما
استيقظوا قال اركبوا فركبنا فسرنا حتى اذا ارتفعت الشمس نزل ثم
دعا بمسأله فيها ماء قتوضا ثم أذن بلال بالصلاه فصلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة * قالوا ولو وجب القضاء على الفور
لم يفارق منزله حتى يفعلاها قالوا ولا يصح الاعتذار عن هذا لأن ذلك
المكان كان فيه شيطان فلم يصلوا فيه فان حضور الشيطان في المكان
لا يكون عذرا في تأخير الواجب * قال الشافعى ولو كان وقت الفائته
يضيق لما أخره لاجل الشيطان فقد صلى صلى الله عليه وسلم وهو يخنق
الشيطان قال الشافعى فمحنة للشيطان في الصلاة أبلغ من واد فيه شيطان
قالوا ولأنها عبادة مؤقتة فإذا فاتت لم يجب قضاها على الفور كصوم
رمضان بل أولى لأن الأداء متسع في الصلاة دون الصوم فكانت
التوسيعة في القضاء أولى * وقال أبو اسحق المروزى ان آخرها لعذر
قضاؤها على التراخي لا الحديث وان آخرها لغير عذر قضاؤها على الفور
لشلابيث بتفریطه ومحضیته رخصة لم تكن * واحتى الجمیور بمارواه
مسلم في صحيحه من حديث أبي قتادة انهم ذكروا النبي صلى الله عليه
وسلم نوءهم عن الصلاة فقال ليس في النوم تفریط فإذا نسى أحدكم

صلوة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها الاذلال * وفي صحيحه
أيضا عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي
الصلاحة فليصلها إذا ذكرها فان الله قال (أقم الصلاة لذكري) وعن مسلم
الدارقطني في هذا الحديث من نسي صلاة فوقيها إذا ذكرها وهذه الألفاظ
صريحة في الوجوب على الفور قالوا وأماما استدلت به على جواز التأخير فما يدل
علي التأخير اليسير الذي لا يصير صاحبه مهملا مام عرض عن القضاء بل يفعله
لتمكيل الصلاة من اختيار بقعة على بقعة وانتظار رفقه أو جماعة لتمكين
أجر الصلاة ونحو ذلك من تأخير يسير لمصلحتها وتكميلها فكيف
يؤخذ من هذا التأخير اليسير لمصلحتها جواز تأخيرها سنتين عددا
وقد نص الإمام أحمد على أن المسافر إذا نام في منزله عن الصلاة حتى
فاتت أنه يستحب له أن ينتقل عنه إلى غيره فيقضيها فيه للخبر مع أن
منتهيه وجوب فعلها على الفور وإذا كانت أوامر الله ورسوله المطلقة على
الفور فكيف المقيدة ولهذا أوجب الفورية في المقيدة أكثرا من نفاهها
في المطلقة **وأما** ما تمسكوا به من القياس على قضاء رمضان فجوابه
من وجهين ***** أحدهما أن السنة فرق بين الموضعين فجوز تأخير قضاء
رمضان وأوجبت فعل المنسية عند ذكرها فليس لنا أن نجمع ما فرق
السنة بينهما **#** الثاني أن هذا القياس حجة عليهم فان تأخير رمضان إنما
يجوز إذا لم يأت رمضان آخر وهم يجرون تأخير الفائمة وإن أتى
عليهم أوقات صلوات كثيرة فain القياس **#** وأما قولهم لو وجّب الفور لما
جاز التأخير لاجل الشيطان فقد تقدم جوابه وهو أن الموجبين للفور

يجوزن التأخير اليه سهل مصلحة التكمل وأما نقضهم بخنق النبي صلى الله عليه وسلم للشيطان في صلاته فمن أحبب النقض فان التأخير يسير للعدول عن مكان الشيطان لا ترك به الصلاة ولا يذهب به وقتها ولا يقطعها المصلى بخلاف من عرض له الشيطان في صلاته فإنه لو تركها لاجله لكان قد أبطل صلاته وقطعها بعد دخوله فيها ولعله ان تعرض له في الصلاة الثانية فيقطعها فيترك الصلاة بالكلية فain احدى المسألتين من الاخرى والله أعلم بالصواب

﴿ فصل ﴾ وأما الصورة الثانية وهي ما إذا ترك الصلاة عمداً حرق وقتها فهي مسألة عظيمة تنازع فيها الناس هل ينفعه القضاء ويقبل منه أم لا ينفعه ولا سبيل له إلى استدراكها أبداً فقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد ومالك يجب عليه قضاها ولا يذهب القضاء عنه أئم التفويت بل هو متحقق للعقوبة إلى أن يمفو الله عنه * وقالت طائفة من السلف والخلف من تعمد تأخير الصلاة عن وقتها من غير عذر يجوز له التأخير فهذا لا سبيل له إلى استدراكها ولا يقدر على قضاها أبداً ولا يقبل منه ولا نزاع بينهم أن التوبة النصوح تنفعه ولكن هل من تمام توبته قضاء تلك الفوائت التي تعمد تركها فلا تصح التوبة بدون قضاها أم لا توقف التوبة على القضاء فيحافظ عليها في المستقبل ويستكثرون من النواقل وقد تعذر عليه استدراك ما مضى * هذا محل الخلاف * ونحن نذكر حجج الفريقيين قال الموجبون لقضاء ما أمر النبي صلى الله عليه وسلم الإمام والناسى بالقضاء وهم معذوران غير مفرطين فايحاب

القضاء على المفترط العاصي أولى وأحرى فلو كانت الصلاة لاتصح إلا في وقتها لم ينفع قضاوها بعد الوقت في حق النائم والآنسى قالوا وقد صلى الله عليه وسلم العصر بعد المغرب يوم الخندق هو وأصحابه ومهـلـومـ قـطـعاـ إـنـهـمـ لمـ يـكـونـواـ نـائـمـينـ ولاـ سـاهـيـنـ عـنـهـاـ ولوـ اـنـفـقـ النـسـيـانـ لـبعـضـهـمـ لمـ يـتـفـقـ لـالـجـمـيـعـ قـالـواـ وـكـيـفـ يـكـوـنـ المـفـرـطـ بـالـتـأـخـيرـ أـحـسـنـ حـالـاـ مـنـ الـمـعـذـورـ فـيـخـفـ عنـ الـمـفـرـطـ وـيـشـدـدـ عـلـىـ الـمـعـذـورـ قـالـواـ وـأـنـاـ أـنـامـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ رـسـوـلـهـ وـالـصـحـابـةـ لـيـمـيـنـ لـلـاـمـةـ حـكـمـ مـنـ فـاتـهـ الـصـلاـةـ وـأـنـاـ لـاـ تـسـقـطـ عـنـهـ بـالـتـفـويـتـ بلـ يـتـدارـ كـهـاـ فـيـمـاـ بـعـدـ قـالـواـ وـقـدـ أـمـرـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ أـفـطـرـ بـالـجـمـاعـ فـيـ رـمـضـانـ أـنـ يـقـضـيـ يـوـمـاـ مـكـانـهـ قـالـواـ وـالـقـيـاسـ يـقـضـيـ وـجـوـبـ الـقـضـاءـ فـاـنـ الـأـمـرـ مـتـوـجـهـ عـلـىـ الـمـكـلـفـ بـفـعـلـ الـعـبـادـةـ فـيـ وـقـتـهـ فـاـذـاـ فـرـطـ فـيـ الـوـقـتـ وـتـرـكـهـ لـمـ يـكـنـ ذـلـكـ مـسـقـطـاـ لـفـعـلـ الـعـبـادـةـ عـنـهـ * قـالـ الـأـخـرـونـ أـوـامـ الرـبـ تـبـارـكـ وـتـمـالـيـ نـوـعـانـ نوعـ مـطـلـقـ غـيرـ مـؤـقـتـ فـيـهـ ذـاـ يـفـعـلـ فـيـ كـلـ وـقـتـ * وـنـوـعـ مـؤـقـتـ بـوـقـتـ مـحـدـودـ وـهـوـ نـوـعـانـ أـحـدـهـمـاـ مـاـوـقـتـهـ بـقـدـرـ فـعـلـهـ كـاـمـ يـامـ وـالـثـانـيـ مـاـوـقـتـهـ أـوـسـعـ مـنـ فـعـلـهـ كـالـصـلاـةـ وـهـذـاـ القـسـمـ فـعـلـهـ فـيـ وـقـتـ شـرـطـ فـيـ كـوـنـهـ عـبـادـةـ مـاـمـوـرـاـ بـهـاـ فـاـنـهـ إـنـاـ أـمـرـ بـهـ عـلـىـ هـذـهـ الصـفـةـ فـلـاـ تـكـوـنـ عـبـادـةـ عـلـىـ غـيرـهـاـ قـالـواـ فـاـ أـمـرـ اللـهـ بـهـ فـيـ الـوـقـتـ فـتـرـكـهـ الـمـأـمـورـ حـقـيـ فـاتـ وـقـتـهـ لـمـ يـكـنـ فـعـلـهـ بـعـدـ الـوـقـتـ شـرـعـاـ وـاـنـ أـمـكـنـ حـسـاـ أـيـضـاـ فـاـنـ اـتـيـانـهـ بـعـدـ الـوـقـتـ أـمـرـ غـيرـ الـشـرـوعـ قـالـواـ وـهـذـاـ لـيـكـنـ فـعـلـ الـجـمـعـةـ بـعـدـ خـرـوجـ وـقـتـهـ وـلـاـ الـوقـفـ بـعـرـفـةـ بـعـدـ وـقـتـهـ قـالـواـ وـلـاـشـرـوعـ الـأـ ماـشـرـعـهـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ وـهـوـ سـبـحـانـهـ

ما يشرع فعل الصلاة والصيام والحج الـ في أوقات مختصة به فـ اذا فـ ات
ـ تلك الاـ وقات لم تـ كن مـ شروـعة وـ لم يـ شـ رـ عـ اللهـ سـ بـ حـ اـ نـهـ فـ عـ الجـ مـ عـةـ يومـ
ـ السـ بـ ءـ وـ لـاـ الـ وـ قـ وـ فـ بـ عـ رـ فـ ةـ فـ يـ الـ يـوـمـ الـ عـاـشـرـ وـ لـاـ الحـ جـ فـ يـ غـ يـرـ أـ شـ هـ وـ أـ مـاـ
ـ الصـ لـوـاـتـ الـ حـمـسـ فـ قـ دـ ثـ بـتـ بـالـ نـصـ وـ الـ اـجـمـاعـ اـنـ الـ مـعـذـورـ بـالـ دـوـمـ وـ الـ نـسـيـانـ
ـ وـ غـلـبـةـ الـ عـقـلـ يـ صـلـيـهاـ اـذـ زـالـ عـذـرـهـ وـ كـذـكـ صـومـ رـمـضـانـ شـرـعـ اللهـ
ـ سـ بـ حـ اـ نـهـ قـ ضـاءـ بـعـذـرـ الـ اـرـضـ وـ السـفـرـ وـ الـ حـيـضـ وـ كـذـكـ شـرـعـ اللهـ وـ رـسـوـلـهـ
ـ اـجـمـعـ بـيـنـ الصـلـاتـيـنـ الـمـشـتـرـكـتـيـنـ فـيـ الـوقـتـ الـمـعـذـورـ بـسـفـرـ اوـ مـرـضـ اوـ شـغـلـ
ـ يـبـيـحـ الجـمـعـ فـهـذـهـ يـجـبـ تـأـخـيرـهـ اـعـنـ وـقـتـهـ المـخـتـصـ الـىـ وـقـتـ الـاـخـرـيـ لـاـمـعـذـورـ
ـ وـلـاـ يـجـوزـ لـفـيـهـ بـالـاـنـفـاقـ بـلـ هـوـ مـنـ الـكـبـارـ الـعـظـامـ كـاـفـالـعـمـرـ مـنـ الـخـطـابـ
ـ اـجـمـعـ بـيـنـ الصـلـاتـيـنـ مـنـ غـيرـ عـذـرـ مـنـ الـكـبـارـ وـ لـكـنـ يـجـبـ عـلـيـهـ فـعـلـهـ وـانـ
ـ اـخـرـهـاـلـىـ وـقـتـ الـثـانـيـةـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ لـاـهـافـعـلـ فـيـ هـذـاـ الـوقـتـ فـيـ الـجـمـلـةـ
ـ وـقـدـ اـمـرـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـالـصـلـاـةـ خـلـفـ الـاـمـرـاءـ الـذـينـ يـؤـخـرـونـ
ـ الصـلـاـةـ عـنـ وـقـتـهـ وـقـيلـ لـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـلـاـ نـقـاتـلـهـمـ قـالـ لـاـ مـاـ صـلـوـاـ
ـ وـهـمـ كـانـوـاـ يـؤـخـرـونـ الـظـاهـرـ خـاصـةـ الـىـ وـقـتـ الـعـصـرـ فـاـمـ بـالـصـلـاـةـ خـلـفـهـمـ
ـ وـيـكـونـ نـافـلـةـ لـمـصـلـىـ وـأـمـرـهـ أـنـ يـصـلـيـ الصـلـاـةـ فـيـ وـقـتـهـاـوـنـهـ عـنـ قـتـالـهـمـ
ـ قـالـوـاـ وـأـمـاـ مـنـ أـخـرـ صـلـاـةـ الـنـهـارـ فـصـلـاـهـاـ بـالـلـيـلـ أـوـ صـلـاـةـ الـلـيـلـ فـصـلـاـهـاـ
ـ بـالـنـهـارـ فـهـذـاـ الـذـيـ فـعـلـهـ غـيرـ الـذـيـ أـمـرـهـ وـغـيرـ مـاـشـرـعـهـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ فـلـاـ
ـ يـكـونـ صـحـيـحاـ وـلـاـ مـقـبـولاـ قـالـوـاـ وـقـدـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ
ـ وـسـلـمـ مـنـ تـرـكـ صـلـاـةـ الـعـصـرـ حـبـطـ عـمـلـهـ وـقـالـ الـذـيـ تـفـوـتـهـ صـلـاـةـ الـعـصـرـ
ـ فـكـانـاـ وـرـاءـهـ وـمـاـلـهـ فـلـوـ كـانـ يـعـكـنـهـ اـسـتـدـرـاـ كـهـاـ بـالـلـيـلـ لـمـ يـحـبـطـ عـمـلـهـ وـلـمـ

يُكَنْ مُوتُورًا مِنْ أَعْمَالِهِ بِنَزْلَةِ الْمُوْتُورِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَا هُوَ قَالُوا وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرِبَ
الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ فَكَذَا مِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّبَحِ قَبْلَ أَنْ
تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّبَحَ وَلَوْ كَانَ فَعْلَهَا بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَطَلَوعَ
الشَّمْسِ صَحِيحًا مَطْلَقًا لِكَانَ مَدْرَكًا سَوَاءً أَدْرَكَ رَكْعَةً أَوْ أَقْلَى مِنْ رَكْعَةً
أَوْ لَمْ يَدْرِكْ مِنْهَا شَيْئًا فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرِدْ أَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً
صَحِحَّ صَلَاتُهُ بِلَا إِثْمٍ إِذَا لَا خَلَافٌ بَيْنَ الْأَمَّةِ إِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ ثَانِيَرُهَا إِلَى
أَنْ يَضْرِيقَ وَقْتَهَا عَنْ كَالِ فَعْلَهَا وَإِنَّمَا أَرَادَ بِالْأَدْرَكِ الصَّحَّةُ وَالْأَجْزَاءُ
وَعِنْدَكُمْ تَصْحُّ وَتَجْزِيُّ وَلَوْ أَدْرَكَ مِنْهَا قَدْرَ تَكْبِيرَةِ أَوْ لَمْ يَدْرِكْ مِنْهَا
شَيْئًا فَلَا هُوَ فِي الْحَدِيثِ عِنْكُمْ إِلَّا بِالْبَيْنَةِ قَالُوا وَاللَّهُ سَبَّحَانَهُ قَدْ جَمِلَ لِكُلِّ
صَلَاةٍ وَقَتْمَانَدَ الْأَوَّلِ وَالآخِرِ وَلَمْ يَأْذِنْ فِي فَعْلَهَا قَبْلَ دُخُولِ
وَقْتِهَا وَلَا بَعْدَ خَرْجِهَا وَلَمْ يَنْعُولْ قَبْلَ الْوَقْتِ وَبَعْدَهُ أَمْرٌ غَيْرُ المَشْرُوعِ
فَلَوْ كَانَ الْوَقْتُ لِيُسَمِّ شَرْطًا فِي صَحَّتِهِ لِكَانَ لَا فَرْقَ فِي الصَّحَّةِ بَيْنَ فَعْلَهَا
قَبْلَ الْوَقْتِ وَبَعْدَهُ لَأَنَّ كَلَّا الصَّلَاتَيْنِ صَلَاتُهَا فِي غَيْرِ وَقْتِهَا فَكَيْفَ
قَبِيلَتْ مِنْ هَذَا الْمَفْرَطِ بِالْتَّفَوِيتِ وَلَمْ تَقْبِلْ مِنْ الْمَفْرَطِ بِالْتَّعْجِيلِ قَالُوا
وَالصَّلَاةُ فِي الْوَقْتِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ حَتَّى أَنْ يَرْتَكِبَ جَمِيعُ الْوَاجِبَاتِ
وَالشَّرُوطُ لِاجْتِمَاعِ الْوَقْتِ فَإِذَا عَزَّزَ عَنِ الْوَضُوءِ أَوِ الْاسْتِقْبَالِ أَوِ طَهَارَةِ
الثُّوبِ وَالْبَدْنِ وَسْتَرَ الْعُورَةِ أَوْ قِرَاءَةِ النَّافِحةِ أَوِ الْقِيَامِ فِي الْوَقْتِ وَأَمْكَنَهُ
أَنْ يَصْلِي بَعْدَ الْوَقْتِ بِهَذِهِ الْأَعْوَرِ فَهُوَ لَا يَنْهَا فِي الْوَقْتِ بِدُونِهَا هِيَ الَّتِي
شَرَعَهَا اللَّهُ وَأَوْجَبَهَا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَصْلِي بَعْدَ الْوَقْتِ مَعَ كَالِ هَذِهِ الشَّرُوطِ

الواجبات* فعلم ان الوقت مقدم عند الله ورسوله على جميع الواجبات فإذا لم يكن إلا أحد الامرين وجب أن يصلى في الوقت بدون هذه الشروط الواجبات ولو كان له سبيل الى استدراك الصلاة بعد خروج وقتها لكان صلاة بعد الوقت مع كمال الشروط الواجبات خيرا من صلاته في الوقت بدونها وأحب الى الله وهذا باطل بالنص والاجماع قالوا وأيضا فقد توعد الله سبحانه من فوت الصلاة عن وقتها بوعيد التارك لها قال تعالى (فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم سادون) وقد فسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم السهو عنها بأنه تأخيرها عن وقتها كما ثبت ذلك عن سعد بن أبي وقاص وفيه حدث مرفوع وقال تعالى (فيما من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيابا) وقد فسر الصحابة واتبعون اضاعتها بتفويت وقتها واتتحقق في ان اضاعتها يتداول تركها وترك وقتها واجباتها وأركانها وأيضا فان مؤخرها عن وقتها عمدا متعد للحدود الله كمقدمها عن وقتها فما بالها تقبل مع تعدد هذا الحد ولا تقبل مع تعدد الحد الآخر قالوا وأيضا* فنقول لمن قال انه يستدركها بالقضاء أخبرنا عن هذه الصلاة التي تأمر بفعلها هي التي أمر الله بها أم هي غيرها فأن قال هي بعينها قيل له فالعامد بتركها حينئذ ليس عاصيا لانه قد فعل ما أمر الله به بعينه فلا يتحقق الاثم والملامة وهذا باطل قطعا* وان قال ليست هي التي أمر الله بها قيل له فهذا من أعظم حرجنا عليك اذا ساعدت أن هذه غير مأمور بها ثم نقول أيضا ما يقولون فيمن نعمت تفويتها حق خرج وقتها

ثم صلاتها أطاعة صلاته تلك ألم معصية فان قالوا صلاته طاعة وهو
مطين بها خالفوا الاجاع والقرآن والسنن الثابتة * وان قالوا هي معصية
* قيل فكيف يتقرب إلى الله بالمعصية وكيف تغوب المعصية عن الطاعة
* فان قلت هو مطين بفعلها عاص بتأخيرها وهو انه اذا تقرب بالفعل الذي
هو طاعة لا بالتفويت الذي هو معصية * قيل لكم الطاعة هي واقفة الامر
وامتناله على الوجه الذي امر به فain امر الله ورسوله من تعمد تفويت الصلاة
بفعلها بعد خروج وقتها حتى يكون مطينا له بذلك فلو ثبت ذلك لكان
فاصلا للنزاع في المسألة * قالوا وأيضاً غير أوقات العبادة لا تقبل تلك العبادة
بوجه كما أن الليل لا يقبل الصيام وغير شهر الحج لا يقبل الحج وغير وقت
الجمعة لا يقبل الجمعة فاي فرق بين من قال أنا أفطر النهار وأصوم الليل أو قال
أنا أفطر رمضان في هذا الحر الشديد وأصوم مكانه شهرا في الرياح
أو قال أنا أؤخر الحج من شهره إلى المحرم أو قال أنا أصلى الجمعة بعد
العشاء الآخرة أو أصلى العيدين في وسط الشهير وبين من قال أنا
أؤخر صلاة النهار إلى الليل وصلاة الليل إلى النهار فهل يمكن أحدا
قط أن يفرق بين ذلك قالوا وقد جعل الله سبحانه للعبادات أمكنة
وأزمنة وصفات فلا ينوب مكان عن المكان الذي جعله الله مكاناً مقيماً
له كعرفة ومزدلفة ومني وهو اوضع الجمار والمبيت والصفا والمروة ولا
تغوب صفة من صفاتها التي أوجبه الله عليها من صفة فكيف ينوب
زمان عن زمانها الذي أوجبه الله فيه عنه * قالوا وقد دل النص والاجاع
على أن من أخر الصلاة عن وقتها عمداً أنها قد فاتته كما قال النبي صلى

الله عليه وسلم من فاته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماليه وما فات
فلا سبيل الى ادراكه البتة ولو أمكن ان يدرك لما سمي فائتنا وهذا
ما لاشك فيه لغة وعرفا وكذلك هو في الشرع وقد قال النبي صلى الله
عليه وسلم لا يفوت الحاج حق يطام الفجر من يوم صرفة أفال تراه
جعله فائتنا بفوائط وقتها لما لم يكن أن يدرك في يوم بذلك اليوم وهذا
بخلاف المنسية والتي نام عنها فانها لا تسمى فائنة وهذا لم يدخل في قوله
الذى تفوه صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماليه قالوا والامة مجده على
أن من ترك الصلاة عمدا حتى يخرج وقتها فقد فاته ولو قبلت منه وصحت
بعد الوقت لكان تسميتها فائنة لغوا وباطلا وكيف ينفيون ما يدرك
قالوا وكأنه لا سبيل الى استدراك الوقت الفائت أبدا فلا سبيل الى
استدراك فرضه ووصفه قالوا وهذا مبني قوله صلى الله عليه وسلم في
الحديث الذى رواه أحد غيره من أفترى يوما من رمضان من غير
عذر لم يقضه عنه صيام الدهر فain هذا من قولكم بقضائه عنه صيام
يوم من أي شهر أراد قالوا وقد أمر الله سبحانه وبحانه المسلمين حال
واجهة عدوهم أن يصلوا صلاة الخوف فيقتصرن من أركانها ويتعلموا
فيها الافعال الكثيرة ويستدبرون فيها القبلة ويسلمون قبل الإمام بل
يصلون رجالا وركبانا حتى لو لم يمكنهم الا الایماء أتوا بها على دوابهم
الى غير القبلة في وقتها ولو قبلت منهم في غير وقتها وصحت لجاز لهم
تأخيرها الى وقت الامن وأمكان الاتيان بها وهذا يدل على أنها بعد
خروج وقتها لا تكون جائزة ولا مقبولة من مع هذا العذر الذى

أصحابهم في سبيله وجهاد أعدائه فكيف تقبل وتصح من صحيح مقيم
لاعذر له البتة وهو يسمع داعي الله جهرة فيدعها حتى يخرج وقها ثم
يصليها في غير الوقت وكذلك لم يفسح في تأخيرها عن وقتها لامر ايش بل
أمره أن يصلى على جنبه بغير قيام ولا ركوع ولا سجود اذا عجز عن
ذلك ولو كانت تقبل منه وآتمن في غير وقتها لجاز تأخيرها الى زمان
الصحيحة فاخبرونا أي كتاب أو سنة أو أثر عن صاحب نطق بان من
آخر الصلة وفوتها عن وقتها الذي أمر الله باليقاعها فيه عمدا قبلها الله
منه بعد خروج وقتها وتصح منه وثبر ذمته منها ويتاب عليها ثواب من
أدى فريضا هذا والله مالا سبيل لكم اليه البتة حتى تقوم الساعة ونحن
نوجدكم عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم مثل ما قلناه
وخلاف قولكم

* فصل في قول أبي بكر الصديق الذي لم يعلم ان أحدا من
الصحابة أذكر عليه قال عبد الله بن المبارك أخبرنا اسماعيل بن أبي
خالد عن زيد أن أبا بكر قال امر بن الخطاب ان موصيك بوصية ان
حفظها ان الله حقا بالنهار لا يقهـله بالليل وحقا بالليل لا يقهـله بالنهار
وانما لا تقبل نافلة حتى تؤدي الفريضة وإنما ثبتت موازين من ثقلت
موازينه يوم القيمة باتباعهم في الدنيا الحق ونقوله عليهم وحق ليزان
لا يوجد في الا الحق أن يكون ثقلا وإنما حفت موازين من خفت
موازينه يوم القيمة باتباعهم الباطل وخفتها عليهم وحق ليزان لا يوجد
فيه الا الباطل أن يخفف وان الله عز وجل ذكر أهل الجنة وصالح

ما عملوا وتجاوز عن سينائهم فاذا ذكرتـم خفت ان لا أكون منهم
وذكر أهل النار وأعماهم فاذا ذكرتـم قلت أخشى ان أكون منهم
وذكر آية الرحمة وآية العذاب ليكون المؤمن راغبا راهبا فلا يتنى على
الله غير الحق ولا يلقي بيده الى التهلكة فان حفظت قولـي فلا يكون
غائب أحب اليك من الموت ولا بد لك منه وان ضيعت وصيقـلا يكون
غائب أبغض اليك من الموت وان تعجزـه* وقال هناد بن السرى حدثنا
عبدة عن اسماعيل بن أبي خالد عن زيد اليامى قال لما حضرت ابا
بكر الوفاة فذـكره قالوا فـهـذا أبو بكر قال ان الله لا يقبل عمل النهار
بالليل ولا عمل الليل بالنهار ومن يخالفـها بهـذه المسئلة يقولون بخلاف
هـذا صريحا وانه يقبل صلاة العشاء الا آخرـة وقت الـهـاجرة ويقبل
صلـاة العصر نصف النهار قالـوا فـهـذا قولـ أبي بـكر وـعـمر وـابـنه عبدـ الله
وسـعدـ بنـ أبيـ وـقـاصـ وـسـلمـانـ الفـارـسـيـ وـعـبدـ اللهـ بنـ مـسـعـودـ وـالـقـاسـمـ
ابـنـ مـحـمـدـ بنـ أـبـيـ بـكـرـ وـهـذـيلـ الـعـقـيلـ وـمـحـمـدـ بنـ سـيـرـينـ وـمـطـرـفـ بنـ عـبـدـ اللهـ
وـعـمـرـ بنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـمـ وـغـيرـهـ مـ قالـ شـعـبـةـ عـنـ يـمـلىـ
ابـنـ عـطـاءـ عـنـ عـبـدـ اللهـ بنـ حـرـاشـ قالـ رـأـيـ اـبـنـ عـمـرـ وجـلاـ يـقـرـأـ فـيـ
صـحـيـفـةـ قـالـ لـهـ مـاـ هـذـاـ القـارـىـ اـنـهـ لـاـ صـلـاةـ لـمـ يـصـلـ الصـلـاةـ لـوقـتهاـ
فـصـلـ ثمـ اـقـرـأـ مـاـ بـدـالـكـ قـالـ اوـلـاـ يـصـحـ تـأـوـلـكـمـ ذـلـكـ عـلـىـ اـنـ لـاـ صـلـاةـ
كـامـلـةـ لـوـجـوـهـ *ـ اـحـدـهـاـ اـنـ النـفـيـ يـقـضـيـ نـفـيـ حـقـيـقـةـ الـمـسـمـىـ وـالـمـسـمـىـ هـذـاـ
وـالـتـرـيـبـ وـحـقـيـقـتـهـ مـنـتـفـيـةـ هـذـاـ حـقـيـقـةـ الـنـفـظـ فـاـ الـمـوـجـبـ لـالـخـرـوجـ
عـنـهـاـ*ـ اـثـانـىـ اـنـكـمـ اـذـاـ أـرـدـتـمـ بـنـفـيـ الـكـمالـ الـكـمالـ الـمـسـتـحـبـ فـهـذـاـ باـطـلـ

فإن الحقيقة الشرعية لا تنتفي لنفي مستحب فيها وإنما تنتفي لنفي ركن من أركانها وجاء من أجزائها وهكذا كل نفي ورد على حقيقة شرعية كقوله لا إيمان لمن لا أمان له ولا صلاة لمن لا وضوء له ولا عمل لمن لانية له ولا صيام لمن لا يبيت الصيام من الليل ولا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب ولو اتفت الحقيقة لاتفاق بعض مستحباتها فما من عبادة إلا فوقها من جنسها ما هو أحب إلى الله منها وقد ساعدتمنا على أن الوقت من واجباتها فإن اتفت بنفي واجب فيها لم تكن صحيحة ولا مقبولة * الثالث أنه إذا لم يكن نفي حقيقة المسمى فنفي صحته والاعتداد به أقرب إلى نفيه من كماله المستحب * وقال محمد بن المثنى حدثنا عبد الأعلى عن ابن مسعود حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال ذكر لنا أن عبد الله بن مسعود كان يقول إن الصلاة وقتها كوقت الحج فصلوا الصلاة لم يقأها فهذا عبد الله قد صرخ بان وقت الصلاة كوقت الحج فإذا كان الحج لا يفعل في غير وقته فما بال الصلاة تجزئ في غير وقتها وقال عبد الرزاق عن معمر عن بديل العقبلي قال بلاغني أن العبد إذا صلى الصلاة لوقتها صمدت وهو نور صارع في السماء وقالت حفظتك حفظك الله وإذا صلاتها لغير وقتها طويت كما يطوي الثوب الخلق في خرب بها وجده

* فصل * قال الذين يعتقدون بها بعد الوقت ويبرئون بها الذمة والحفظ لا يبي عمر بن عبد البر فإنه انتصر لهذه المسألة أتم انتصاره ونحوه * نذكر كلامه بعينه قال في الاستذكار في باب النوم عن الصلاة قرأت على

بَعْدَ الْوَارِثِ أَنْ قَاسِمًا حَدَّثُهُمْ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْأَصْبَرِ أَنَّهُ
حَدَّثَنَا عَبْيَدَةَ بْنَ حَمْيدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ تَعْمِمَ بْنِ سَلْمَةَ عَنْ مَسْرُوقَ
عَنْ أَبْنَاءِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَعَرَسَ وَامْنَى
آخَرَ اللَّيلِ فَلَمْ يَسْتَيْقِظُوا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْرَرَ بِلَالًا فَاذْنَ شَمْ صَلَّى
رَبِّكُمْ تِينَ قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ فَمَا يَسْرُنِي بِهَا لِدُنْنِي وَمَا فِيهَا يَعْنِي الرِّحْصَةَ قَالَ
أَبُو عُمَرَ ذَلِكَ عَنْنِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ لَأَنَّهُ كَانَ سَبِيبًا إِلَى أَنْ أَعْلَمَ أَصْحَابَهُ
الْمُبَلَّغِينَ عَنْهُ إِلَى سَائِرِ أُمَّتِهِ بَإِنْ مَرَادَ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ فِي الصَّلَاةِ وَإِنْ كَانَتْ
مُوْقَةً إِنْ مَنْ لَمْ يَصْلِهَا فِي وَقْتِهَا يَقْضِيهَا أَبْدًا مَمْتُوكًا ذَكْرَهَا نَاسِيَا كَانَ هَذَا
أَوْ نَائِمًا عَنْهَا أَوْ مُتَعَمِّدًا لَتَرْكُوهَا أَلَا تَرَى إِلَى حَدِيثِ مَالِكَ فِي هَذَا الْبَابِ
عَنْ أَبْنَاءِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيْبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلَا يُصْلِلُهَا إِذَا ذَكَرَهَا وَالنَّسِيَانُ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ
يُكَوِّنُ لَأَنْتَرَكُ عَمْرًا أَوْ يُكَوِّنُ ضِدَّ الذِّكْرِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (أَنْسُوا اللَّهَ فَنْسِيْهِمْ)
أَلَا تَرَكُوا طَاعَةَ اللَّهِ وَالْإِيمَانَ بِمَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَتَرَكُوكُمُ اللَّهُ مِنْ رَحْمَتِهِ وَهَذَا مَا لِلْخَلَافِ فِيهِ وَلَا يَجِدُهُمْ مِنْ لَهُ أَقْلَى عِلْمًا
بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ * فَإِنْ قِيلَ فَلَمْ خُصِ النَّائِمُ وَالنَّاسِيُّ بِذَكْرِهِ فِي قَوْلِهِ فِي غَيْرِ
هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا فَلَا يُصْلِلُهَا إِذَا ذَكَرَهَا * قِيلَ
خُصَّ النَّائِمُ وَالنَّاسِيُّ بِإِرْتِفَاعِ التَّوْهِمِ وَالظَّنِّ فِيهِ - مَا الرُّفْعُ الْقَلْمَ فِي سَقْوَطِ
الْتَّأْوِيلِ عَنْهُمَا بِالنَّوْمِ وَالنَّسِيَانِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ
سَقْوَطَ الْأَشْمَاءِ عَنْهُمَا غَيْرَ مُسْقَطٍ لِمَا لَزِمَهُمَا مِنْ فَرْضِ الصَّلَاةِ وَإِنَّهَا وَاجِبةٌ
عَلَيْهِمَا عِنْدَ ذَكْرِهِ تَرَكُوهَا كُلَّا وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بَعْدَ خَرْجَوْهُمْ وَقَبْهَا إِذَا

ذكراها ولم يتحتاج الي ذكر العايمد معهمما لان العلة المتشوهة في الناسي
والنائم ليست فيه ولا عذر له في ترك فرض قد وجب عليه من صلاته
اذا كان ذاكرا الله وسوى الله سبحانه وتعالى في حكمهما على انسان
رسوله بين حكم الصلاة المؤقتة والصيام المؤقت في شهر رمضان بل كل
واحد منهما يقضى بعد خروج وقته فنص على النائم والناسي في الصلاة
كما وصفنا ونص على المريض والمسافر في الصوم وأجمع علماء الامة ونقلت
الكافحة فيما لم يصم شهر رمضان عامدا وهو مؤمن بفرضه وإنما تركه
أشرا وبطرا ثم تاب منه بعد ذلك ان عليه قضاءه وكذلك من ترك
الصلاوة عامدا فالعايمد والناسي في القضاة للصلاوة والصيام سواء وإن اختلفا
في الاشارة على الاموال المتنافـ هـ عامـ دـ وـ نـ اـ سـ يـ اـ سـ اوـ اـ فيـ الاـ شـ
وكان الحكم في هذا النوع بخلاف رمي الجمار في الحجـ الذي لا يقضى
في غير وقته لعـ اـ مـ دـ ولا نـ اـ سـ لـ وجـ بـ الدـ فـ يـ مـ اـ يـ نـ وـ بـ خـ لـافـ
الضـ حـ يـ اـ يـ اـ لـ اـ لـ اـ الضـ حـ يـ اـ يـ اـ لـ اـ لـ اـ الصـ لـ اـ وـ الصـ لـ اـ وـ الصـ يـ اـ مـ كـ لـ اـ هـ ماـ
فرض واجب ودين ثابت يؤدي أبدا وان خرج الوقت المؤجل
هـ اـ قـ اـ لـ رـ سـ وـ رـ لـ اللـ حـ عـ لـ يـ عـ وـ سـ لـ مـ دـ يـ دـ اـ حـ قـ اـ نـ يـ قـ ضـ فـ وـ اـ دـ اـ كـ اـ
النـ اـ مـ وـ نـ اـ سـ لـ اـ الصـ لـ اـ وـ هـ مـ عـ مـ دـ وـ رـ اـ زـ يـ قـ ضـ يـ اـ هـ بـ عـ دـ خـ رـ جـ وـ قـ تـ هـ اـ
كان المعمد لتركها الا شـ في فـ مـ لـ هـ ذـ لـ كـ وـ اـ نـ اـ بـ يـ لـ اـ يـ قـ طـ عـ نـ هـ فـ رـ ضـ
الصلاوة وان يحكم عليه بالاتيان بها لان التوبة من عصيانه في تعميد تركها
هي أداؤها واقامتها مع الندم على ماسلف من تركها لها في وقتها وقد شد
بعض أهل الظاهر وأقدم على خلاف جمهور علماء المسلمين وسبيل

المؤمنين فقال ليس على المتعبد لترك الصلاة في وقتها أن يأتي بها في غير وقتها لأنها غير نائمة ولا ناس وإنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاته أو نسيها فليصلها إذا ذكرها قال والمتعبد غير الناسي والناسيم قال وقياسه عليهم غير جائز عندنا كأن من قتل الصيد لا يجوزه عندنا فالخلاف في المسئلين جمهور العلماء وظن أنه يستتر في ذلك برواية شاذة جاءت عن بعض التابعين شذ فيها عن جماعة من علماء المسلمين وهو محيجوج بن مأمور باتباعهم فخالف هذا الظاهري طريق النظر والاعتبار وشذ عن جماعة علماء الامصار ولم يأت فيما ذهب إليه من ذلك بدليل يصح في العقول ومن الدليل على أن الصلاة تصلى وتفصي بعد خروج وقتها كالصيام سواء وإن كان اجماع الأمة الذي أمر من شذ عنهم بالرجوع إليهم وترك الخروج عن سبيلهم يعني عن الدليل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك العصر ولم يستثن متى مدة من ناس ونفت الكافة عنه صلى الله عليه وسلم أن من أدرك ركعة من صلاة العصر قبل الغروب صلى قام صلاة العصر بعد الغروب وذلك بعد خروج الوقت عند الجمیع ولا فرق بين عمل صلاة العصر كلاماً من تعمد أو نسي أو فرط وبين عمل بعضها في نظر ولا اعتبار دليل آخر وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل هو ولا أصحابه يوم الحنادق صلاة الظهر والعصر حق غربت الشمس اشغلها بما نسبه المشركون من الحرب ولم يكن يومئذ

نائماً ولا ناسياً ولا كانت بين المسلمين والكافرين يومئذ حرب قائمة
ملت Hickمة وصل يومئذ الظاهر والعصر بالليل (و دليل آخر) أيضاً هو
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بالمدينة لاصحابه يوم انصرافه من
الخندق لا يصلين أحد منكم العصر الا في بي قريطة فخرجوا مبادرين
وصلى بعضهم العصر دون يني قريطة خوفاً من خروج وقتها المعهود ولم
يصلها بعضاً لهم الا في يني قريطة بعد غروب الشمس لقوله صلى الله عليه
وسلم لا يصلين أحدكم العصر الا في بي قريطة فلم يعنف رسول الله صلى
الله عليه وسلم أحداً من الطائفتين وكلاهم غير ناسٍ ولا نائم وقد أخر
بعضهم الصلاة حتى خرج وقتها ملائكة صلاها وقد علم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذلك فلم يقل لهم ان الصلاة لم تصل في وقتها ولا تؤاخذى به
خروج وقتها (و دليل آخر) وهو قوله صلى الله عليه وسلم سيكون
بعدى أمراء يؤخرون الصلات عن ميقاتها قالوا أفق عليهم ما لهم قال نعم
حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبع حدثنا اسحاق بن
الحسن الحربي حدثنا أبو حذيفة مويي بن سعيد حدثنا سفيان الثوري
عن بنصور عن هلال بن يساف عن أبي المنفي الحمسي قال أتى إلى عن أمراء
عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم
فقال انه سيجيء بعدى أمراء تشغلهم أشياء حتى لا يصلوا الصلاة ليقام
قالوا نصليها معهم يأرسول الله قال نعم قال أبو عمر أبو المنفي الحمسي هر
الاسلوكي ثقة وفي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أباح
الصلاحة بعد خروج ميقاتها ولم يقول ان الصلاة لا تصل الا في وقتها

والحاديـث في تأكـير الـامـرـاء بالـصلـلاـة حـتـى يـخـرـج وـقـتها كـثـيرـة جـداـ
* وـقـدـ كان الـامـرـاء من بـنـي أـمـيـة وـأـكـثـرـهم يـصـلـون الجـمـعـة عـنـدـ الغـرـوب
* وـقـدـ قال صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ إـنـماـ التـفـريـط عـلـيـ مـنـ لـمـ يـصـلـ الصـلـلاـة حـتـى
يـدـخـلـ وـقـتـ الـاخـرـى * وـقـدـ أـعـلـمـهـمـ اـنـ وـقـتـ الـظـهـرـ فـيـ الـحـضـرـ مـاـلـمـ
يـدـخـلـ وـقـتـ الـعـصـرـ * وـرـوـيـ ذـلـكـ عـنـهـ مـنـ وـجـوهـ صـحـاحـ قـدـرـ كـرـتـ
بعـضـهـاـ فـيـ صـدـرـ الـكـتـابـ يـمـيـيـ الاستـذـ كـارـ فـيـ الـمـوـاـقـيـتـ وـحـدـثـناـ عـبـدـ اللهـ
ابـنـ مـحـمـدـ بـنـ رـاشـدـ حـدـثـناـ حـمـزـةـ پـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ حـدـثـناـ أـحـمـدـ بـنـ شـعـيبـ
الـمـسـوـىـ حـدـثـناـ سـوـيدـ بـنـ نـضـرـ حـدـثـناـ عـبـدـ اللهـ يـعـنـيـ إـنـ الـمـبـارـكـ عـنـ
سـلـيـمانـ بـنـ مـغـيـرـةـ عـرـثـابـتـ عـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ زـبـاحـ عـنـ أـبـيـ قـتـادـةـ اـنـ رـسـوـلـ
الـهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ لـيـسـ فـيـ النـوـمـ تـفـريـطـ إـنـماـ تـفـريـطـ عـلـيـ مـنـ لـمـ
يـصـلـ الصـلـلاـةـ حـتـىـ يـدـخـلـ وـقـتـ الـاخـرـىـ فـقـدـ سـمـىـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ
عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ فـمـلـ هـذـاـ مـفـرـطاـ وـمـفـرـطاـ لـيـسـ بـمـذـوـرـ وـلـيـسـ كـانـاسـمـ
وـأـنـاـمـ عـنـدـ الـجـمـيـعـ مـنـ جـهـةـ الـعـذـرـ * وـقـدـ أـجـازـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ
وـسـلـمـ صـلـلاـتـهـ عـلـيـ ماـ كـانـ مـنـ تـفـريـطـهـ * وـقـدـ رـوـيـ فـيـ حـدـيـثـ أـبـيـ قـتـادـةـ
هـذـاـ اـنـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ وـاـذـاـ كـانـ الـغـدـ فـلـيـصـلـهـ بـيـقـاتـهـاـ
وـهـذـاـ أـبـعـدـ وـأـوـضـعـ فـيـ أـدـاءـ الـمـفـرـطـ لـلـعـلـلـ عـنـدـ الذـكـرـ وـبـعـدـ الذـكـرـ
وـحـدـيـثـ أـبـيـ قـتـادـةـ مـذـاـ صـحـيـحـ الـاسـنـادـ الـأـنـ هـذـاـ الـعـنـيـ قدـ
عـارـضـهـ حـدـيـثـ عـمـرـانـ بـنـ الـحـصـيـنـ فـيـ نـوـمـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ
وـسـلـمـ فـيـ صـلـلاـةـ الـصـبـيـحـ بـسـفـرـ وـفـيـهـ قـالـواـ يـارـسـوـلـ اللهـ أـلـاـ
نـصـلـيـهـاـ بـيـقـاتـهـاـ مـنـ الـغـدـ قـالـ لـاـنـ اللهـ لـاـ يـنـهـاـ كـمـ عـنـ الرـيـاهـ ثـمـ يـقـبـلـهـ مـنـكـمـ

﴿وروى﴾ من حديث أبي هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم مثله وقد ذكرنا الآساني بذلك كله في التمهيد * وقد روى عبد الرحمن بن علقمة الثقفي وهو مذكور في الصحابة قال قدم وفد ثقيف على رسول الله صلي الله عليه وسلم فجعلوا يسألونه فلم يصل يومئذ الظهر إلا من العصر وأقل ما في هذا أنه أخرها عن وقتها الذي كان يصلها فيه لشغله اشتغل به وعبد الرحمن بن علقمة من ثقات التابعين وكبارهم وقد أجمع العلماء على أن من ترك الصلاة عاماً حتى يخرج وقتها عاص لله * وذكر بعضهم أنها كبيرة من البكائر * وأجمعوا على أن علي العاصي أن يتوب من ذنبه بالندم عليه واعتقاد ترك العود إليه قال الله تعالى (وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيْهَا الْمُؤْمِنُونَ لِعِلْمِكُمْ تَفَاهُونَ) ومن لزمه حق لله أول عباده لزمه الخروج منه وقد شبهه رسول الله صلي الله عليه وسلم حق الله عز وجل بحقوق الآدميين وقال دين الله أحق أن يقضى * والعجب من هذا الظاهري في نقضه أصله بجهله وحيبه لشذوذه وأصل أصحابه فيما وجد من الفرائض بجماع أنه لا يسقط إلا بجماع مثله أو سنته ثابتة لا ينماز في قبوها والصلوات المكتوبات واجيات بجماع ثم جاء من الاحتلاف شذوذ خارج عن أقوال علماء الامصار فاتبعه دون سنة رويت في ذلك وأسقطت به الفريضة الجموع على وجوبها ونقض أصله ونبي نفسه ثم ذكر أن مذهب داود وأصحابه وجوب قضاء الصلاة إذا فوتها عمداً ثم قال فهذا قول داود وهو وجه أهل الظاهر وما أرى هذا الظاهري إلا وقد خرج عن جماعة العلماء من السلف والخلف وخالف جميع فرق الفقهاء

وشنع عليهم ولا يكون اماما في العلم من أخذ بالشاذ من العلم وقد أوصم
في كتابه ان له سلفا من الصحابة والتتابعين تجاهلا منه فذكر عن
ابن مسعود ومسروق وعمر بن عبد العزيز في قوله أضاعوا الصلاة
ان ذلك عن مواعيدها ولو تركوها لكانوا بتركها كفارا وهو لا يقول
بتكفير تارك الصلاة عمدا اذا أبى اقامتها ولا يقتله اذا كان مقرأ بها
فقد خالفهم فكيف يتحتج به على أنه معلوم انه من قوى الصلاة فقد
تات من تضييعها قال تعالى (وانى لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحات
اهتدى) ولا تصح لضييع الصلاة توبة الا بادائتها كالتاصح التوبة من دين
الآدمي الا بادائته ومن قضى صلاة فرط فيها فقد تاب وعمل صالحات او الله
لا يتضييع أجر من أحد من عمر لا ذكر عن سليمان انه قال الصلاة
مكيال فمن وفا وفي له ومن طففة فقد علمتم مقال الله في المطففين وهذا
لا حججة فيه لأن الظاهر من معناه أن المطففين قد يكون من لم يكمل
صلاته بركوعها وسجودها وحدودها وإن صلاتها في وقتها وذكر عن
ابن عمر انه قال لا صلاة إن لم يصل الصلاة لوقتها وكذا نقول لاصلاة
له كاملة الأجزاء كما جاء لاصلاة جمار المسجد الا في المسجد ولا إيمان
لمن لا أمامته له ومن قوى الصلاة فقد صلاتها وتاب من نسي عمله بتركها
وكل ما ذكر في هذا المعني فغير صحيح ولا له في شيء من حججه لأن
ظاهره خلاف متأوله

﴿ فَصَلَ ﴾ قال المانعون من صحتها بعد الوقت وقبولها لقدراء دتم
وابرقهم ولم تتصفونا في حكاية قولنا على وجهه ولا في نقلنا مذاهب

السلف ولا في حججنا فانا لم نقل قط ولا أحد من أهل الاسلام انها
مقطت من ذمته بخروج وقها وانها لم تبق واجبة عليه حتى تجلبوا
عليها بما أجلبتم وتشنعوا علينا بما شئتم بل قولنا وقول من حكينا قوله
من الصحابة والتابعين أشد على مؤخر الصلاة ومفوتها من قولكم
فانه قد تختتم عقوبته وباء باسم لا سبيل له الى ادراكه الا بتوبة يجدنها
و عمل يستأنه وقد ذكرنا من الادلة مالا سبيل لكم الى رده فان
و جدم السبيل الى الرد فاما بالعلم اين كان و مع من كان فليس القصد
الا طاعة الله وطاعة رسوله و معرفة ما جاء به و نحن نبين ما في كلامكم
من مقبول و مردود فاما قولكم ان سرور ابن عباس بتلك الصلاة
الى صلاتها بعد طلوع الشمس لانه كان سبيلا الى أن أعلم رسول الله
صلي الله عليه وسلم أصحابه المبلغين عنه الى سائر أمته بان مراد الله
من عباده في الصلاة وان كانت مؤقتة از من لم يصلها في وقت الايقضها أبدا
ناسيا كان لها أو نائما أو متعمدا لتركتها فهذا ظن شخص منكم ان ابن
عباس أراده و معلوم ان كلامه لا يدل على ذلك بوجه من وجوه الدلاله
ولا هو يشعر به ولعل ابن عباس انما سرر بها ذلك السرور العظيم لكونه
صلاتها مع رسول الله صلي الله عليه وسلم وأصحابه و فعل مثل ما فعلوا
و حصل له سهمان من الاجر كما حصل لاصحابه و خص تلك الصلاة
بذلك تنبئها الامام انها مع كونها ضحي قد فملت بعد طلوع الشمس فلا
يظن أنها ناقصة و أنها لا أجر فيها فما يمرني بها الدنيا وما فيها وليس
ما فهمت منه عن ابن عباس أولى من هذا الفهم ولعله أراد أن ذلك من

رحمه الله بالامة ليقتدي به من نام عن الصلاة ولم يفرط بتأخيرها فلن
ain يدل كلامه هذا على أن سروره بذلك الصلاة لأنها تدل على من
لم يصل وأخر صلاة الليل إلى النهار عمداً وصلاة النهار إلى الليل أنها
تصح منه وتقبل وبهذا ذهنه وإن فهم هذا من كلام ابن عباس لم ين
أوجب العجب فأخبرونا كيف وقع لكم هذا الفهم من كلامه وبأي
طريق فهمتهونه

* (فصل) وأما قولكم أن النسيان في لغة العرب هو الترك كقوله
رسوا الله فنسيهم أخ فنعم لعم الله ان النسيان في القرآن على وجهين
نسيان ترك ونسيان سهو ولكن حل الحديث على نسيان الترك عمداً
باطل لاربعة أوجه أحدها أنه قال فليصلها اذا ذكرها وهذا صحيح في
أن النسيان في الحديث نسيان سهو لانسيان عمداً والا كان قوله اذا
ذكرها كلاماً لا فائدة فيه فالنسيان اذا قوبل بالذكر لم يكن الا نسيان
سهو كقوله واذكر ربك اذا نسيت وقوله صلى الله عليه وسلم اذا نسيت
فذهكروني الثاني انه قال فذكفارتها أن يصلها اذا ذكرها وملوم أن من
تركها عمداً لا يكفر عنه فعلها بعد الوقت اثم اتفوته هذا مما لا خلاف
فيه بين الامة ولا يجوز اسبته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ يبقى مبني الحديث من ترك الصلاة عمداً حتى خرج وقتها فذكفارة
انه صلاتها بعد الوقت وشريعة هذا القول أعظم من شناعتكم علينا
القول بأنها لا تنفعه ولا تقبل منه فain هذا من قولكم * الثالث انه قابل
الناس في الحديث بالنائم وهذه اقابله تقتضى أنه الاساخي كما يقول جملة

أهل الشرع النائم والنامي غير مؤاخذين * الرابع ان النامي في كلام الشارع اذا علق به الاحكام لم يكن مراده الا الساهي وهذا مطرد في جميع كلامه كقوله من أكل او شرب ناسيانا نايم صومه فاما اطعمه الله ففصل * وأما قولكم وسوسي الله سبحانه وتعالى في حكمهما أي حكم العائد والنامي على لسان رسوله بين حكم الصلاة المؤقتة والصيام المؤقت في شهر رمضان بان كل واحد منهما يقضى بعد خروج وقته فنص على النائم والساهي في الصلاة كما وصفنا ونص على المريض والمسافر في الصوم واجتمعت الامة ونقلت الكافية فيمن لم يصم شهر رمضان عامدا وهو مؤمن بفرضه وانما تركه أشرأ وبطرا ثم تاب منه ان عليه قضاءه الى آخره * فهو ابه من وجوه * أحدها قولكم ان الله سبحانه وتعالى سوي بينهما أي بين العائد والنامي فكلام باطل على اطلاقه فاسوسي الله سبحانه وتعالى بين عائد وناس أصلا وكلامنا في هذا العاصي الاتم المفرط غاي التفريط فain سوي الله سبحانه بين حكمهما في صلاة أو صيام وقولكم فنص على النائم والنامي في الصلاة كما وصفنا قد تقدم أن النسيان المذكور في الصلاة لا يصح حله علي العمد بوجه وان الذي نص عليه في الحديث هو نسيان السهو الذي هو نظير النوم فلا تعرض فيه للعائد وأما نصه علي المريض والمسافر في الصوم فهمما وان أنطرا عامدين فلا يمكن أحذ حكم تارك الصلاة عمدا من حكمهما وما سوي الله ولا رسوله بين تارك الصلاة عمدا وأشرأ حتى يخرج وقتها وبين تارك الصوم لمرض أو سفر حتى يؤخذ حكم أحدهما من الآخر

فؤخر الصوم في المرض والسفر كمؤخر الصلاة لنوم أو نسيان وهذا
ها اللذان سوى الله ورسوله بين حكمهما فنص الله على حكم المريض
والمسافر في الصوم المعدورين ونص رسول الله صلى الله عليه وسلم
على حكم النائم والنامي في الصلاة المعدورين فقد استوى حكمهما في
الصوم والصلاحة ولكن أين استوى حكم العايم والمفرط الآثم والمريض
والمسافر والنائم والمعدورين يوضحه أن الفطر بالمرض قد يكون واجبا
بحيث يحرم عليه الصوم والفتر في السفر أما واجب عند طائفة من
السلف والخلف وأنه أفضل من الصوم عند غيرهم أو هما سواء أو الصوم
أفضل منه لأن لا يشق عليه عند آخرين وعلى كل تقدير فالحاق تارك
الصلاحة والصوم عدا وعدوانا به من أفسد الاحراق وأبطل القياس
وهذا مما لا خفاء به عن كل عالم وقولكم أن الأمة أجمعـت والكافـة نقلـت
أن من لم يصوم شهر رمضان عامـداً اثـراً أو بـطـراـثـمـ قـابـ منهـ فـعلـيـهـ قـضاـوـهـ
فيقال لكم أوجـدونـناـ عشرـةـ منـ أـحـابـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ
فنـ دونـهـمـ صـرـحـ بـذـاكـ وـلنـ تـجـدـواـ إـلـيـهـ سـبـيلـاـ وـقـدـ أـنـكـرـ الـأـئـمـةـ كـالـأـمـامـ
أـحـمـدـ وـالـشـافـيـ وـغـيـرـهـ دـعـوـيـ هـذـهـ الـاجـمـاعـاتـ الـتـيـ حـاـصـلـهـاـ عـدـمـ الـعـلـمـ
بـالـخـلـافـ لـاـعـلـمـ بـعـدـ الـخـلـافـ فـاـنـ هـذـاـ مـالـاـ سـبـيلـ إـلـيـهـ إـلـاـ فـيـمـاـ عـلـمـ
بـالـضـرـورـةـ أـنـ الرـسـوـلـ جـاءـ بـهـ وـأـمـاـ مـاقـمـتـ الـادـلـةـ الشـرـعـيـةـ عـلـيـهـ فـلـاـ يـجـوزـ
لـاـحدـ أـنـ يـقـنـعـ حـكـمـهـ لـعـدـمـ عـلـمـ بـنـ قـالـ بـهـ فـاـنـ الدـلـيـلـ يـجـبـ اـتـيـاعـ
مـدـلـوـلـهـ وـعـدـمـ عـلـمـ بـمـاـ قـالـ بـهـ لـاـيـمـحـ أـنـ يـكـونـ مـعـارـضاـ بـوـجـهـ مـاـهـذـاـ
طـرـيقـ جـيـعـ الـأـئـمـةـ الـمـقـتـدـيـ بـهـمـ قـالـ الـأـمـامـ أـحـمـدـ فـيـ روـاـيـةـ اـبـيـ عـبـدـ اللهـ

من دعى الاجماع فهو كاذب لعل الناس اختلفوا بهذه دعوى بشر
المريض والاصم ولكن نقول لانه لم للناس اختلافاً اذ لم يبلغه وقال في
رواية المروزي كيف يجوز لارجل ان يقول اجمعوا اذا سمعهم يقولون
أجمعوا فاتهم لهم لو قال اني لا أعلم مخالفاً كان أسلم وقال في رواية أبي طالب
هذا كذب ما علمه أن الناس مجتمعون ولكن نقول ما أعلم فيه
اختلافاً فهو أحسن من قوله اجماع الناس وقال في رواية أبي الحارث
لابنبيه لاحد أن يدعى الاجماع لعل الناس اختلفوا وقال
الشافعي في أثناء مذاظرته لـ محمد بن الحسن لا يكون لاحد أن يقول
أجمعوا حتى يعلم اجماعهم في البلدان ولا يقبل على أقاويل من نأت
داره منهم ولا قربت الاخبار الجماعة عن الجماعة فقال له تضيق هذا
جداً قلت له وهو مع ضيقه غير موجود * وقال في موضع آخر وقد
يُبين ضفف دعوى الاجماع وطالب من يناظر بمعطاليات عجز عن اافقال
له المذاظر فهل من اجماع قلت نعم الحمد لله كثيراً في كل الفرائض
التي لا يسمع جهلها وذلك الاجماع هو الذي اذا قلت أجمع للناس لم
نجد أحداً يقول لك ليس هذا باجماع وهذه الطريقة التي يصدق بها من
ادعى الاجماع فيها وقال بعد كلام طويل حكاها في مذاظرته أو ما كفاك
عيب الاجماع انه لم يرو عن أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعوى الاجماع الا فيما لم يختلف فيه أحد الى ان كان أهل زمانك
هذا قال له المذاظر فقد ادعاه بعضكم * قات أخمدت ما ادعي منه قال
لاقات فكيف صرت الى أن تدخل فيما زعمت في أكثر ما عابت

الاستدلال من طريقك عن الاجماع وهو ترك ادعاء الاجماع فلا
بحسن النظر لنفسك اذا قلت هذا اجماع فتتجدد حوالك من يقول لك
معاذ الله أن يكون هذا اجماع * وقال الشافعى في وسائله مالا يعلم
فيه خلاف فليس اجماعا فهذا كلام أمة أهل العلم في دعوى الاجماع
كارى فانرجع الى المقدود فنقول من قال من أصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان من ترك الصلاة عمدا لغير عذر حتى خرج وقف النها
تفعه بعد الوقت ونقبل وتبرأ ذنبه فالله يعلم ان لم نظافر على صاحب
واحد منهم فالذلك * وقد نقلنا عن العجاجة واتابعين ما تقدم حكايتها
وقد صرخ الحسن البصري باقلناه فنقول محمد بن نصر المروزى في
كتابه في الصلاة * حدثنا ابي حفص حدثنا النضر عن الاشمت عن الحسن
قال اذا ترك الرجل صلاة واحدة متعمدا فانه لا يغتصبها * قال محمد وقول
الحسن هذا يحتمل معنيين * أحد هما انه كان يكفره بترك الصلاة متعمدا
فلذلك لم ير عليه القضاء لأن الكافر لا يؤمر بقضاء ما ترك من الفرائض
في كفره * والثانى أنه لم يكفره بتركها انه ذهب إلى الله عز وجل
انما فرض أن يأتي بالصلاحة في وقت معلوم فإذا تركها حق ذهب وقتها
فقد لزمته المعصية لترى كه الفرض في الوقت المأمور باتيائه فيه فإذا
أتي به بعد ذلك فإنه أتي به في وقت لم يؤمر باتيائه فيه فلا ينفعه أن يأتي
لغير المأمور به عن المأمور به وهذا قول غير مستنكر في النظر لولا
أن العلامة قد أجمعـت على خلافه * قال ومن ذهب إلى هذا قال في الناسـي
لهم صلاة حتى يذهب وقتها وفي النائم أيـذا لم يأت الخبر عن النبي صلى

الله عليه وسلم انه قال من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا استيقظ
وذكر أنه نام عن صلاة الغداة فقضاه بعده فهاب الوقت لما وجب
عليه في النظر قضاؤها أيضا فلما جاء الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك وجب عليه قضاؤها وبطل حظر النظر فقد نقل محمد بن إدريس
صريحا وظن أن الأمة أجمعـت على خلافه وهذا يحتمـل معنيـن أحـدـهما
أنه يرى أن الاجـماع يـعـقد بعد الخـلـاف والثـانـي أنه لا يـرـي خـلـافـواحدـ
قادـحـاـ في الـاجـمـاعـ وفيـ المسـأـلـتـيـنـ نـزـاعـ مـعـرـوفـ *ـ وأـمـاـ قـوـلـهـ انـ الـقـيـاسـ
يـقـتـضـىـ أـنـ لـاـ يـقـضـىـ اـنـ شـمـ وـاـنـاسـيـ لـوـلـاـ خـبـرـ فـلـيـسـ كـاـ زـعـمـ لـاـنـ وـقـتـ
الـشـمـ وـاـنـاسـيـ هوـ وـقـتـ ذـكـرـهـ وـاـنـتـبـاهـهـ لـاـوـقـتـ لـهـ غـيـرـ ذـلـكـ كـاـ تـقـدـمـ
وـالـلـهـ أـعـلـمـ *ـ وـأـمـاـ قـوـلـكـمـ انـ الـكـافـةـ نـقـلـتـ وـالـأـمـةـ أـجـمـعـتـ أـنـ مـنـ لـمـ
يـصـومـ شـهـرـ رـمـضـانـ أـشـرـاـ وـبـطـرـاـ أـنـ عـلـيـهـ قـضـاءـهـ فـاـيـنـ النـقـلـ بـذـلـكـ اـذـاـ
جـاءـ عـنـ أـحـبـابـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ *ـ وـقـدـ روـىـ عـنـهـ أـهـلـ
الـسـنـنـ وـالـإـمـامـ أـحـمـدـ فـيـ مـسـنـدـهـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ مـنـ أـفـطـرـ يـوـمـاـ
مـنـ رـمـضـانـ مـنـ غـيـرـ عـذـرـ لـمـ يـقـضـهـ عـنـهـ صـيـامـ الدـهـرـ وـاـنـ صـامـهـ فـهـذـهـ الرـوـاـيـةـ
الـمـعـرـوفـةـ فـاـيـنـ لـرـوـاـيـةـ عـنـهـ أـوـعـنـ أـحـبـابـهـ مـنـ أـقـطـرـ رـمـضـانـ أـوـ بـهـضـهـ أـجـزـأـ
عـنـهـ أـنـ يـصـومـ مـثـلـهـ *ـ وـأـمـاـ قـوـلـكـمـ انـ الـصـلـاـةـ وـالـصـيـامـ دـيـنـ ثـابـتـ يـؤـدـيـ
أـبـداـ وـاـنـ خـرـجـ الـوقـتـ المـؤـجلـ لـمـاـ لـقـولـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ
ـدـيـنـ اللـهـ أـحـقـ أـنـ يـقـضـىـ *ـ فـقـولـ هـذـاـ الدـلـيلـ مـبـيـ عـلـىـ مـقـدـمـتـيـنـ *ـ أـحـدـهـاـ
اـنـ الـصـلـاـةـ وـالـصـيـامـ دـيـنـ ثـابـتـ فـيـ ذـمـةـ مـنـ تـرـكـهـ عـمـداـ *ـ وـالـقـدـمـةـ اـثـانـيـةـ
اـنـ هـذـاـ دـيـنـ قـابـلـ لـادـاءـ فـيـجـبـ أـدـاؤـهـ *ـ فـاـمـاـ الـمـقـدـمـةـ الـاـوـلـىـ فـلـاـ نـزـاعـ فـيـهـاـ

ولا نعلم ان أحدا من أهل العلم قال بسقوطها من ذمته بالتأخير وعلكم
 توهتم علينا أنا نقول بذلك وأخذتم في الشناعة علينا وفي التشغيب
 ونجي لم نقل بذلك ولا أحد من أهل الاسلام * وأما المقدمة الثانية
 ففيها وقع النزاع وأتم لم تقيموا عليها دليلا فادعوكم هادو دعوى
 محل النزاع بعيده جملتهم مقدمة من مقدمات الدليل وأثبتتم الحكم
 بنفسه فمن ازعوكم يقولون لم يرق للكاف طريق الى استدراك هذا
 الفائت وان الله تعالى لا يقبل أداء هذا الحق الا في وقته وعلى صفتة
 التي شرط عليها وقد قاموا على ذلك من الادلة ما قد سمعتم في الدليل
 على ان هذا الحق قابل للاداء في غير وقته المحدود له شرعا وانه يكون
 عبادة بعد خروج وقته * وأما قوله صحيحة ابن عباس ان
 أحق بالقضاء * وقوله دين الله أحق أن يقضى فهذا إنما قاله في حق المعدور
 لا المفترط ونحن نقول ان مثل هذا الدين يقبل القضاء * وأيضا فهذا
 إنما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم في النذر المطلق الذي ليس
 له وقت محدود الطرفين **ففي الصحيحين** من حديث ابن عباس ان
 امرأة قالت يا رسول الله ان أمي ماتت وعليها صوم نذر فأصوم عنها فقال أرأيت
 لو كان علي أمك دين فقضيتها أكان يؤدى ذلك عنها قالت نعم قال فصومي
 عن أمك **وفي رواية** ان امرأة ركبت البحر فندرت ان ينجاها الله ان
 تصوم شهر افإنجاها الله سبحانه وتعالى فلم تصم حتى ماتت فنجاءت قرابتها لها
 الى رجل الله صحيحة عليه وسلم فذكرت ذلك فقال صومي عنها
 * رواه أهل السنن * وكذلك جاء منه الامر بقضاء هذا الدين في الحج

الذى لا يفوت وقته الا بنفاد العمر **(ففي)** المسند والسنن من حديث
عبد الله بن الزبير قال جاء رجل من شعيب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ان أبي أدر كه الاسلام وهو شيخ لا يسمع ركوب رحل والحجج مكتوب
عليه فأفاحج عنه قال أنت أكبّر ولده قال نعم قال أرأيت لو كان عليك
دين فقضيته عنه أكان ذلك يجزي عنه قال نعم قال فحج عنه **(وعن)** ابن
عباس ان امرأة من جهة نبأ جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
ان أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت فأفاحج عنها قال نعم حجي
عنها أرأيت لو كان عليك دين أكنت قاضيتها أقضوا الله فالله أحق
بالوفاء متყق على صحته **(وعن)** ابن عباس أيضا قال أتي النبي صلى الله
عليه وسلم رجل فقال ان أبي مات وعليه حجة الاسلام فأفاحج عنه قال
أرأيت لو أن أباك ترك ديننا عليه فقضيته أكان يجزي عنه قال نعم قال
فحج عن أبيك *** رواه الدارقطني ونحن نقول في مثل هذا الدين القابل
للإداء دين الله أدق أن يقفى** فانقضاء المذكور في هذه الأحاديث ليس
بقضاء عبادة مؤقتة محدودة الطرفين وقد جاهر به مصيبة الله سبحانه وتعالي
بتقويمها بعرا وعدونا فهذا الدين مستحبة لا يعتد به ولا يقبله الا على
صفتها التي شرعه عليها وهذا لو قضاه على غير تلك الصفة لم تفع
(فصل) قوله اذا كان النائم وانماهى لاصلاة وهم ممنوران
قضياتها بعد خروج وقتها كان المتعمد لتركها أولى *** فجوابه من وجوه**
*** أحدها المعارضة بما هو أصح منه أو مثله وهو أن يقال لا يلزم من صحة**
القضاء بعد وقت من المذور المطهير لله ورسوله الذي لم يكن منه

تفريط في فعل ما أصر به وقوله منه صحته وقوله من متعد لحدود الله
 مضيع لامرء تارك لحقه عمداً وعدواناً فقياس هذا على هذا في صحة
 العبادة وقولها منه وبراءة الذمة بها من أفسد القياس * الوجه الثاني
 أن المذور بنوم أو نسيان لم يصل الصلاة في غير وقتها بل في نفس
 وقتها الذي وقته الله له فإن الوقت في حق هذا حين يستيقظ. ويدرك
 كما قال صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة فوقتها إذا ذكرها * رواه
 البهقي والدارقطني وقد تقدم فالوقت وقتنان وقت اختيار وقت عذر
 فوقت المذور بنوم أو سهو هو وقت ذكره واستيقاظه فهذا لم يصل
 الصلاة إلا في وقتها فكيف يقاس عليه من صلاتها في غير وقتها عمداً
 وعدواناً * الثالث أن الشريعة قد فرقت في مواردها ومصادرها بين
 العامد والناسي وبين المذور وغيره وهذا لاحفاء فيه فالحاجة أحد
 النوعين بالآخر غير جائز * الرابع إنما نسقطها عن العامد المفرط
 بوناء بها المذور حتى يكون ما ذكر تم حججه علينا بل إنها المفرط
 المتعمدي على وجه لا سبيل له إلى استدراكه تغليظ عليه وجوز تقادها
 للمعدور غير المفرط

﴿ فَنَصَلُ ﴾ وأما استدلالكم بقوله صلى الله عليه وسلم من أدرك
 ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر مما أصحه
 من حديث وما أراه على مقتضي قوله فأنكم تقولون هو مدرك العصر
 ولو لم يدرك من وقتها شيئاً أثبته بمعنى أنه مدرك لفعلها صحيحة منه مبررة
 لذمته فهو كانت أصح بعد خروج وقتها وتقبل منه لم يتعلق ادراكها بركعة

ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد أن من أدرك ركعة من العصر
صحيت صلاة بلا ائم بل هو آخر تعمد ذلك اتفاقا فانه أمر أن يوقع
جميعها في وقتها فعلم ان هذا لا يدرك لا يرفع الائم بل هو مدرك آخر
فلو كانت تصح بعد الغروب لم يكن فرق بين أن يدرك ركعة من الوقت
أولا يدرك منه شيئا * فان قلتم اذا أخرها الى بعد الغروب كان أعظم ائما
* قيل لكم النبي صلى الله عليه وسلم لم يفرق بين ادرك الركعة وعدوها
في كثرة الائم ونفته وانما فرق بينهما في الادراك وعدمه ولا ريب أن
المفوت لم يحتمل في الوقت أعظم من المفوت لا كثراه او المفوت لا كثراه
في أعظم من المفوت لرکعة منها * فتح نسالكم ونقول ما هي ادرك
الحاصل برکعة وهذا ادرك يرفع الائم فهذا لا ي قوله أحد أو ادرك
يقتضي الصحة فلا فرق فيه بين أن ينحوها بالكلية أو يفوتها الا

رکعة منها

﴿وَنُصْلِ﴾ وأما الحجاجكم بتأخير النبي صلى الله عليه وسلم لها يوم الخندق
من غير نوم ولا نسيان ثم قضاها في قال يا الله العجب لو أيننا نحن بمثل هذا القاتم
قيامتكم وألقتم قيامة بالتشذيع علينا فكيف تتحتجون على تفويت صاحبها
عاص الله آخر ممتد لحدوده مستوجب لمقابله بتفويت صدر من أطوطع الخلق
للله وأرضاه له وأتبعهم لامرها وهو مطبيع لله في ذلك التأخير متبع مرضاها
فيه وذلك التأخير منه سمات الله عليه وسلمه عليه اما ان يكون
نسيناها او يكون آخرها عمدا وعلى انقدر بين فلا حجة لكم فيه
بوجهه فإنه ان كان نسيانا فبحن وسائل الامة نقول بوجبه وان الناسى

يصلحها مى ذكرها وان كان عامدا فهو تأخير لها من وقت الى وقت اذن
فيه كتأخير المسافر والمعذور الظاهر الى وقت العصر والمغرب الى
وقت العشاء * وقد اختلف الناس فيمن أدركته الصلاة وهو مشغول
بقتال العدو على ثلاثة أقوال * أحدها انه يصلح حال القتال عني حسب
حاله ولا يؤخر الصلاة * قالوا وتأخير يوم الخندق منسوخ وهذا هو
مذهب الامام الشافعي والامام مالك والامام أحمد في المشهور عنه من
مذهب * الثاني انها تؤخر كآخر النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق
ووهذا مذهب أبي حنيفة ﷺ والاولون يحيطون عن هذا بأنه كان قبل
أن تشرع صلاة الخوف فلما شرعت صلاة الخوف لم يؤخرها بعد ذلك
في غزاة واحدة والحنينية تحيط عن ذلك بأن صلاة الخوف إنما شرعت
على تلك الوجوه مالم ياتهم بالقتال فانهم يكتنهم أن يصلوا صلاة الخوف
كما أمر الله سبحانه بأن يقوموا صفين صفا يصلون وصفا يحرسون
وأما حال الاتحاح فلا يمكن ذلك فالتأخير وقع حال الاشتغال بالقتال
وصلاة الخوف شرعت حال المواجهة قبل الاشتغال بالقتال فهذا له
موقع وهذا موقع وهذا في القول كاتري ﷺ وقالت طائفة ثلاثة
يحيط بين تقديمها والصلاحة عني حسب حاله وبين تأخيرها حتى يتمكن
من فعلها وهذا مذهب جماعة من الشاميين وهو أحد الروايتين عن
الامام أحمد لان الصحابة فعلوا هذا وهذا في قصة بني قريظة كاسند ذكره
بعد هذا ان شاء الله تعالى وعلى الاقوال الثلاثة فلا حجة للعاصي
المفترط المتعدي الذي قد يباء بعقوبة الله واثم التفويت في ذلك بوجه من

الوجوه وبالله التوفيق

﴿فصل﴾ وبهذا خرج الجواب عن استدلالكم تأخير الصحابة العصر
إلى بعد غروب الشمس عمداً حين قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلين
أحد العصر إلا في بيتي قريطة فأدركت طائفة الصلاة في الطريق فقالوا لم
يرد منها تأخيرها فصلوها في الطريق وأبىت طائفة أخرى أن تصليها إلا
في بيتي قريطة فصلوها بعد العشاء فما عنف رسول الله صلى الله عليه وسلم
واحدة من الطائفتين فان الذين أخر وها كانوا مطاعين لرسول الله
صلى الله عليه وسلم معتقدين وجوب ذلك انتأخير وان وقته الذي أمر وا
به حيث أدركهم في بيتي قريطة فكيف يقاس العادي المتبعي حدود
الله على المطاعي له الممتنع لأمره فهذا من أبطل قياس في الامر وأفسده
وبالله التوفيق * وقد فضلت طائفة من العلماء الذين أخر وها إلى بيتي قريطة
على الذين صلواها في الطريق قالوا لأنهم امتهلوا أمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم على الحقيقة والآخرون تأولوا فصلوها في الطريق
﴿فصل﴾ وأما استدلالكم بأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تصلي
نافلة مع الامراء الذين كانوا يضيئون الصلاة عن وقتها يصلونها في غير
الوقت فلا حججة فيه لأنهم لم يكونوا يؤخرن صلاة النهار إلى الليل ولا
صلاة الليل إلى النهار بل كانوا يؤخرن صلاة الظهر إلى وقت العصر
وربما كانوا يؤخرن العصر إلى وقت الاصغر ونحن نقول انه متى
آخر احدى صلاته الجمع إلى وقت الأخرى صلاها في وقت الثانية
وان كان غير معذور وكذلك اذا آخر العصر إلى الاصغر بل الى ان

يُبَقِّي مِنْهَا قَدْر رَكْعَةٍ فَإِنَّه يَصْلِيهَا بِالنَّصْ وَقَدْ جَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطْرٍ أَرَادَ أَنْ لَا يَحْرُجَ أُمَّتَه فِي هَذَا التَّأْخِيرِ لَا يَنْبَغِي صَحَّةُ الصَّلَاةِ * وَأَمَّا قَوْلُكُمْ قَدْ أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً مِنْ أَخْرِ الظَّاهِرِ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ مَعَ تَفْرِيْطِهِ مَعَ خَرْجِهِ وَقْتِ الظَّاهِرِ * فَجَوَابُهِ أَنَّ لَوْقَتْ مُشْتَرِكَ بَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْجَمَلَةِ وَقَدْ جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَرْضٍ وَهَذَا لَا يَنْزَاعُ فِيهِ وَلَكِنْ هَلْ أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصَّبِيعِ فِي وَقْتِ الضَّحَى مِنْ غَيْرِ نَوْمٍ وَلَا نَسِيَانٍ * وَأَمَّا قَوْلُكُمْ وَتَدْرُوْيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَاتِلَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِيمَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةِ الصَّبِيعِ قَالَ وَإِذَا كَانَ الْغَدَ فَلِيَصْلِيهَا لِمَيقَاتِهَا إِنْ هَذَا أَوْضَعُ فِي أَدَاءِ الْمُفْرَطِ لِلصَّلَاةِ عِنْدَ الذِّكْرِ وَبَعْدِ الذِّكْرِ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْاسْنَادُ فِي اللَّهِ الْمُجَبِّ أَيْنَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يَدِلُّ بِوْجَهٍ مِنْ وَجْهِ الدَّلَالَةِ إِنَّهَا أَوْظَاهِرُهَا أَوْ إِيمَانُهَا عَلَى أَنَّ الْعَاصِيَ الْمُتَهَدِّيَ لَحْدُودِ اللَّهِ بِتَنْوِيْتِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا تَصْبِحُ مِنْهُ بَعْدَ الرَّوْقَتِ وَتَبْرُأُ ذَمَمَهَا وَهِيَ أَهْلُ أَنْ تَقْبِلَ مِنْهُ وَكَأَنْكُمْ فَهِمْ مَنْ قَوْلُهُ فَإِذَا كَانَ الْغَدَ فَلِيَصْلِيهَا لِمَيقَاتِهَا أَمْرُهُ بِتَأْخِيرِهَا إِلَى الْغَدِ وَهَذَا باطِلٌ قَطْعَ الْمُيْرَدِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي ابْطَالِهِ فَإِنَّهُ أَمْرٌ بِأَنْ يَصْلِيهَا إِذَا سَتَيْقَظَ وَذَكْرُهَا مُهَمَّ روَيَ فِي تَقَامِ الْحَدِيثِ هَذِهِ الزِّيَادَةُ وَهِيَ قَوْلُهُ فَإِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ نَلِيَصْلِيهَا لِمَيقَاتِهَا * وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي صَحَّةِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ وَمَعْنَاهَا قَوْلٌ بِعَضِ الْحَفَاظِ هَذِهِ الزِّيَادَةُ وَهُمْ مِنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ رَبِّاحِ الَّذِي روَيَ الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي قَاتِلَةِ أَوْ مِنْ أَحَدِ الرَّوَاةِ * وَقَدْ روَيَ

عن البخارى انه قال لا يتبع في قوله فليصل اذا ذكرها لوقتها من الغد وقد روى الامام احمد في مسنده عن عمران بن حصين قال سرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان من آخر الليل عرسنا فلم نستيقظ حتى ألحقتنا الشمس فيجعل الرجل يقوم دهشا الى ظهوره فاصرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يسكنوا انتم ارتاحل فسرنا حتى ارتفعت الشمس توضأ ثم أمر بلا لا فاذن ثم صلى الركعتين قبل الفجر ثم أقام فصلينا فقالوا يا رسول الله الا نريد ها في وقتها من الغد قال أيها كم ربكم تبارك وتعالى عن الربا ويقبله منكم * قال الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي وفي هذا دليل على ما قال البخارى لأن عمران بن الحسين كان حاضرا ولم يذكر ما قال عبد الله بن رباح عن أبي قتادة وعندي انه لا تعارض بين الحديدين ولم يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم باغادتها من الغد وإنما الذي أمر به فعل الشانة في وقتها وإن الوقت لم يسقط بالنوم والنسيان بل عاد إلى ما كان عليه والله أعلم * قوله وقد روى عبد الرحمن ابن علقة الثقفي قال قدم وفدى ثقيف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجعلوا يسئوا إليه فلم يصل يومئذ الظهر إلا مع العصر إلى آخره وقد تقدم جواب هذا وأمثاله من أراوا وإن هذا التأخير كان طاعة لله تعالى وقربة وغايتها أنه جمع بين الصلاتين لشغله بهم من أمور المساجين فكيف يصح إلحاد تأخير المتهوى لحدود الله به وقد ضعفت مسألة تصر بمثل هذا * قوله وليس ترك الصلاة حتى يخرج وقتها عمداً مذكوراً عند الجمhour في الكبائر * فيقال يا الله العجب وهل تقبل هذه المسألة زرعاً وهل

ذلك الا من اعظم **الكبار** وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 تقوية صلاة العصر محبطا للعمل فـأى كبيرة تقوى على احباط العمل
 سوي تفويت الصلاة وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه الجمـع
 بين الصـلـاتـين من غير عذر من **الـكـبـار** ولم يخالفه صحـابـي واحد في ذلك
 بل الآثار الثابتـة عن الصـحـابة كلـها توافق ذلك هـذـا والجـامـع بين
 الصـلـاتـين قد صـلـاهـا في وقت اـحـدـاهـما لـلـعـذـرـ فـإـذـا قـوـلـ فـيـمـنـ صـلـىـ
 الصـبـحـ في وقت الصـبـحـيـ عـمـداـ وـعـدـواـنـاـ وـالـعـصـرـ نـصـفـ الـلـيـلـ مـنـ غـيرـ
 عـذـرـ وـقـدـ صـرـحـ الصـدـيقـ انـ اللهـ لاـيـقـبـلـ هـذـهـ الصـلـاةـ وـلـمـ يـخـالـفـ
 الصـدـيقـ صحـابـيـ وـاحـدـ وـقـدـ توـاعـدـ اللهـ بـسـبـانـهـ بـالـوـيـلـ وـالـغـيـرـ مـنـ سـهـاـعـنـ
 صـلـاتـهـ وـأـضـاعـهـاـ وـقـدـ قـالـ الصـحـابـةـ وـهـمـ أـمـمـ الـأـمـمـ بـتـفـسـيرـ الـآـيـةـ انـ
 ذلكـ تـأـخـيرـهـاـعـنـ وـقـتـهـاـ كـاـ تـقـدـمـ حـكـائـهـ وـبـالـلـهـ الـعـجـبـ أـىـ كـبـيرـ أـكـبـرـ
 مـنـ كـبـيرـ تـحـبـطـ الـعـلـمـ وـتـجـمـلـ الرـجـلـ بـمـنـزـلـةـ مـنـ قـدـوـرـ أـهـلـهـ وـمـالـهـ
 وـإـذـاـ لـمـ يـكـنـ تـأـخـيرـ صـلـاتـةـ النـهـارـ إـلـىـ الـلـيـلـ وـتـأـخـيرـ صـلـاتـةـ الـلـيـلـ إـلـىـ النـهـارـ
 مـنـ غـيرـ عـذـرـ مـنـ **الـكـبـار** لـمـ يـكـنـ فـطـرـ شـهـرـ رـمـضـانـ مـنـ غـيرـ عـذـرـ وـيـصـومـ
 بـدـلـهـ شـوـالـ مـنـ **الـكـبـار** وـنـحـنـ قـوـلـ بـلـ ذـكـ أـكـبـرـ مـنـ كـلـ كـبـيرـ بـعـدـ
 الشـرـكـ بـالـلـهـ وـلـأـنـ يـاقـيـ اللـهـ الـعـبـدـ بـكـلـ ذـنـبـ مـاـخـلـاـ الشـرـكـ بـهـ خـيـرـ لـهـ مـنـ
 أـنـ يـؤـخـرـ صـلـاتـةـ النـهـارـ إـلـىـ الـلـيـلـ وـصـلـاتـةـ الـلـيـلـ إـلـىـ النـهـارـ عـدـواـنـاـ عـمـداـ بـلـ
 عـذـرـ * وـقـدـ روـيـ هـشـامـ بـنـ صـرـوةـ عـنـ أـيـهـ عـنـ سـلـيـمانـ بـنـ يـسـارـ
 عـنـ الـمـسـورـ بـنـ مـخـرـمـةـ أـنـهـ دـخـلـ مـعـ اـبـنـ عـبـاسـ عـلـىـ عـمـرـ حـيـنـ طـعـنـ فـقـالـ
 اـبـنـ عـبـاسـ يـأـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ الصـلـاتـةـ فـقـالـ أـجـلـ أـصـلـىـ أـنـهـ لـاحـظـ فـيـ الـاسـلامـ

لمن اضاع الصلاة وقال اسماعيل بن علية عن أيوب عن محمد بن سيرين
قال نبأته ان أبا بكر وعمر كانوا يعلمان الناس الاسلام تبعدا الله ولا تشرك
به شيئا ونقيم الصلاة التي افترض الله بها واقيتها فان في تفريطها الهمزة
*وقال محمد بن انصار المروزي وسمعت اسحاق يقول صحيح عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم أن تارك الصلاة كافر وكذلك كان رأي أهل
العلم من لدن النبي صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا أن تارك الصلاة
عمدا من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر وزهاب الوقت أن يؤخر
الظاهر الى غروب الشمس والمغرب الى طلوع الفجر وانما جعل
أوقات الصلاة بما ذكرنا لأن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصالاتين
بمعرفة والمزدلفة في السفر فصلى احداها في وقت الاخر فلما جعل
النبي صلى الله عليه وسلم الاولى منها وقتا الاخر في حال والاخر
وقتها الاولى في حال صار وقتا هما وقتا واحدا في حال العذر كما أمرت
الخائض اذا ظهرت قبل غروب الشمس أن تصلي الظاهر والعصر وآخر
الليل أن تصلي المغرب والعشاء واذا كان صلاة المنافق بمنص رسول
حتى تصير الشمس بين قرنى الشيطان صلاة المنافق بمنص رسول
الله صلى الله عليه وسلم فما يقول بابي هو وأمي صلوات الله عليه
سلامة فيمن يصلحها بعد العشاء وقد قال تعالى ان مجتبوا اكابر ماتهمون
عنه نكفر عنكم سبئاتكم فاذا اجتنب الرجل كبار المنيات واستمر
على صلاة الصبح في وقت الفجر والعصر بعد العشاء كان علي قوله لكم
مغفورا له غير آثم البتة وهذا ما يقوله أحد * قوله والعجب من هذا

الظاهري كيف تقضى أصله فانه يقول ما وجب بالجماع فانه لا يسقط الا بالجماع * فيقال غاية هذا ان منازعكم تدقض فلا يكون تناقضه مصححا لقولكم وان أردتم بذلك الاستدلال بالاستصحاب وان الصلاة كانت في ذمته بالجماع فلا تسقط الابجماع وهو مفقود قيل لكم ومن ذا الذي قال بسقوطها من ذمته بالتأخير وان ذمته قد برئت منها فن قال بهذا فقوله أظهر بطلانا من أن نحتاج الى دليل عليه والذي يقول منازعكم انها قد استقرت في ذمته على وجه لا سبيل له الى أدائها واستدراها الا بعود ذلك الوقت بعيته وهذا محال ثم نعارض هذا الاجماع بالجماع مثله او أقوى منه * فنقول أجمع المسلمين على أنه عاص متعد مفرط باضاعة لوقت فلا يرتفع هذا الاجماع الا بالجماع مثله ولم يجتمعوا أنه يرتفع عنه الانم والعدوان بالفعل بعد الوقت بل اعمل هذا لم يقله أحد فهذا ما يتعلق بالاجماع من الجانبيين وليس لنا غرض فيما وراء ذلك وقد أبان من هو أسعد بالكتاب والسنن وأقوال السلف في هذه المسألة والله المستعان

* فصل فان قيل فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم المفطر متعمدا في نهار رمضان بالقضاء في موضعين * أحدهما الجامع والثانى المستيقن وفي السنن من حديث أبي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم قد جامع أمه في رمضان فذكر الحديث وقال فيه فاتني بعرق في آخر قدر خمسة عشر صاعا وفيه قال كله أنت وأهل بيتك وصم يوما واستغفر الله عز وجل * وعند ابن ماجه وصمي يوما مكانه وفي السنن والمسند من

الحديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذرعه التي
وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض قيل الحديثان معلولان
لابشitan * أما قصة المجامع في رمضان فقد رواها أصحاب الصحيح ولم
يذكر أحد منهم هذه الزيادة والذى ذكرها لاقوم به الحجة فانها من
رواية عبد الجبار بن عمر الایلى وقد ضعفه الأئمة قال يحيى بن معين
ليس بشئ ولا يكتب حديثه وقال مرة ضعيف وكذلك قال أبو
ذرعة والسعدى والناسى وقال البخارى ليس بالقوء عنده منها كبر
وقال ابن عدى عامه ما يرويه يخالف فيه والضعف بين على رواياته
ورواه أئمة أصحاب ابن شهاب عنه كماله وغيره فلم يذكرروا قوله وصم
يوما مكانه * ورواه أبو مروان العثماني عن ابراهيم بن سعد عن الايث
عن ابن شهاب عن حميد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال له في هذه القصة أقض يوما مكانه وكذا روى عن الدراء وردى
عن ابراهيم بن سعد عن الايث قال البيهقي وابراهيم عنده الحديث عن
الزهرى بلا هذه الكلمة وقد رواه حجاج بن ارطاة عن
ابراهيم بن على كذا من عن ابن المسيب وعن الزهرى عن حميد عن
أبي هريرة * ورواه حجاج بن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقال
فيه عمرو وأمره أن يتخلى يوما مكانه وقد رواه هشام بن سعد
عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة وقال فيه وصم يوما مكانه
 واستغفر الله تعالى هشام الناس في روايته عن أبي سلمة والحديث
لحميد عن أبي هريرة * ورواه عن ابن أبي أويس قال حدثني أبي

أن ابن شهاب أخبره عن حميد أن أبا هريرة حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الذي يفطر في رمضان أن يصوم يوما مكانه ولكن هذا يخالف رواية أصحاب ابن شهاب فانهم لم يذكروا هذه الزيادة وقال الشافعى أخبرنا مالك عن عطاء الحراشى عن ابن المسيب قال أتى أبا بى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وقال في آخره فصم يوما مكانا مأصلحت ولهذا مرسل ولكنه من مرايسيل ابن المسيب ورواه داود بن أبي هند عن عطاء فلم يذكر قوله وصم يوما مكانه وعطاء كذبه ابن المسيب وقال ابن حبان كان ردى الحفظ ينحطى ولا يعلم فبطل الاحتجاج به وأما حديث المستقى عمدا فهو حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ذرعه القى فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء فقال الترمذى هذا حديث حسن غريب وقال قال محمد ياعي البخارى لأراه محفوظا وقال أبو داود سمعت أحدا ابن حنبل يقول ليس من ذاتى وقال الترمذى في كتاب العمل حدثنا علي بن حجر حدثنا عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ذرعه القى فليمس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض قال الترمذى سأت أبا عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى عن هذا الحديث فلم يعرنه إلا من حديث عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال لأراه محفوظا قال وقد روى بحبي بن أبي كثير عن عمر ابن الحكيم أن أبا هريرة كان لا يرى القى يفطر الصائم وبتقدير صحة

الحاديـث فـلا دـيـجة فـيـه اـذـمـرـاد بـه المـذـور الـذـي اـعـتـقـد أـنـه يـجـوز
لـه الـاسـتـقاء أـو الـمـرـيض الـذـي اـحـتـاج أـنـ يـسـتـقـيـء فـاسـتـقاء فـانـ
الـاسـتـقاء فـيـ الـعـادـة لـاـيـكـون الـأـعـذـر وـالـفـلـاـيـقـصـدـ الـعـاقـل أـنـ يـسـتـقـيـء
مـنـ غـيرـ حـاجـةـ فـيـكـونـ الـمـسـتـقـيـءـ مـيـداـويـاـ بـالـاسـتـقاءـ كـالـوـ تـداـويـ بـشـرـبـ دـوـاءـ
وـعـذـاـ يـقـبـلـ مـنـهـ الـقـضـاءـ أـوـ يـؤـمـرـهـ اـتـفـاقـاـ وـقـدـ اـخـتـلـفـ الـفـقـاءـ فـيـ الـمـجـامـعـ
فـيـ نـهـارـ رـضـانـ اـذـ كـفـرـ هـلـ يـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـقـضـيـ يـوـمـاـ مـكـانـ الـذـيـ
أـفـطـرـهـ عـلـىـ ثـلـامـةـ أـقـوـالـ وـهـيـ لـاشـافـيـ أـحـدـهـ يـجـبـ وـالـثـانـيـ لـاـيـجـبـ
وـاـنـثـالـثـ اـنـ كـفـرـ بـالـعـقـقـ وـالـأـطـعـامـ وـجـبـ عـلـيـهـ الصـيـامـ وـانـ كـفـرـ بـالـصـومـ

لـمـ يـجـبـ عـلـيـهـ قـضـاءـ ذـلـكـ الـيـوـمـ

* فـصـلـ * وـأـمـاـ الـمـسـأـلـةـ السـادـسـةـ وـهـيـ هـنـ تـصـحـ صـلـاـةـ مـنـ صـلـيـ وـحـدهـ
وـهـوـ يـقـدـرـ عـلـىـ الـصـلـاـةـ جـمـاعـةـ أـمـ لـاـ ذـهـنـهـ الـمـسـأـلـةـ مـبـيـنةـ عـلـىـ أـصـلـيـنـ * أـحـدـهـ
أـنـ صـلـاـةـ الـجـمـاعـةـ فـرـضـ أـمـ سـنـةـ وـاـذـ قـلـاـنـاـ هـيـ فـرـضـ فـهـلـ هـيـ شـرـطـ
لـصـيـحةـ الـصـلـاـةـ أـمـ تـدـعـ بـدـوـنـهـ مـعـ عـصـيـانـ تـارـكـاـ فـهـاتـانـ مـسـأـلـاـنـ * أـمـاـ
الـمـسـأـلـةـ الـأـولـىـ فـاـخـتـلـفـ الـفـتـهـاءـ فـقـالـ بـوـجـوبـهاـ عـطـاءـ بـنـ أـبـيـ رـبـاحـ وـالـحـسـنـ
الـبـصـرـيـ وـأـبـوـ عـمـرـ وـالـأـوـزـاعـيـ وـأـبـوـ نـورـ وـالـأـمـامـ أـحـدـ فـيـ ظـاهـرـ مـذـهـبـهـ
وـنـصـ عـلـيـهـ الشـافـيـ فـيـ مـخـتـصـرـ الـمـزـنـيـ فـقـالـ وـأـمـاـ الـجـمـاعـةـ فـلـاـ أـرـخـصـ فـيـ
تـرـكـهـاـ إـلـاـ مـنـ عـذـرـ * وـقـالـ اـبـنـ النـذـرـ فـيـ كـتـابـ الـأـوـسـطـ ذـكـرـ حـضـورـ
الـجـمـاعـةـ عـلـىـ الـعـمـيـانـ وـانـ بـعـدـ مـنـ زـلـهـمـ عـنـ الـمـسـجـدـ وـيـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ
اـنـ شـهـودـ الـجـمـاعـةـ فـرـضـ لـاـنـدـبـ ثـمـ ذـكـرـ حـدـيـثـ اـبـنـ أـمـ مـكـتـومـ اـنـ قـالـ
يـارـسـولـ اللـهـ اـنـ يـبـيـنيـ وـيـبـيـنـ الـمـسـجـدـ نـخـلـ وـشـجـرـ فـهـلـ يـسـعـيـ اـنـ أـصـلـيـ فـيـ

ييفي قال تسمع الاقامة قال نعم قال فأنما قال ابن المنذر ذكر تخييف
المفاص على نارك شهود العشاء والدبع في جماعة ثم قال في اثناء الباب
فدللت الاخبار التي ذكرت على وجوب فرض الجماعة على من لا عذر
له فما دل عليه قوله لابن أم مكتوم وهو ضرير لأجد لك رخصة
فإذا كان الاعمي لارخص له فالبصیر أولی أن لا يكون له رخصة قال وفي
اهتمامه صلى الله عليه وسلم بأن يحرق على قوم تخلفوا عن الصلاة
بيوتهـم أين البيان على وجوب فرض الجماعة اذا غير جائز أن يتم رد
رسول الله صلى الله عليه وسلم من تخلف عن ندب وعماليس بفرض
قال ويؤيده حديث أبي هريرة أن رجلا خرج من المسجد بعد ما أذن
المؤذن فقال أما هذا فقد يعنى أبا القاسم ولو كان المرء مغيرا في ترك
الجماعة وائمه لم يجز أن يمفعى من تخلف عمدا لا يجب عليه أن يحضره
وانما أمر الله جل ذكره بالجماعة في حال الخوف دل على ان ذلك
في حال الا من أوجب والاخبار المذكورة في أبواب الرخصة في
التخلف عن الجماعة لاصحاب الاذن تدل على فرض الجماعة على
من لا عذر له ولو كان حال العذر وغير حال العذر سواء لم يكن للتخصيص
في التخلف عنها في أبواب العذر معنى دل على تأكيد فرض الجماعة
قوله صلى الله عليه وسلم من يسمع النداء فلم يجب فلا صلاة له ثم ساق
الحديث في ذلك ثم قال وقال الشافعي ذكر الله الاذان بالصلاحة فقال
(و اذا ناديتهم الى الصلاة) وقال تعالى (و اذا نودي للصلوة من يوم
الجمعة فاسعوا الى ذكر الله) ومن رسول الله صلى الله عليه وسلم

الاذان لاصـلوات المـكـنوبات فاشـبهـ ما وصفت أن لا يحصل أن يصلـى كل مـكتـوبة الا في جـمـاعـة حتى لا يخلـو جـمـاعـة مـقـيـمـون أو مـسـافـرـون من أن يصلـى بهـم صـلاـة جـمـاعـة فـلا أـرـخـصـ لـمـ قـدـرـ عـلـيـ صـلاـةـ الجـمـاعـةـ فـيـ تـرـكـ اـتـيـانـهـ الاـ مـنـ عـذـرـ وـاـنـ تـخـلـفـ أـحـدـ فـصـلـاهـاـ مـنـفـرـاـ لـمـ تـكـنـ عـلـيـهـ اـعـادـهـ صـلاـهـاـ قـبـلـ الـامـامـ اوـ بـعـدـهـ الـاصـلـاةـ الجـمـاعـةـ فـانـ عـلـيـ مـنـ صـلاـهـاـ ظـهـرـ اـقـبـلـ صـلاـةـ الـامـامـ كـانـ عـلـيـهـ اـعـادـهـ لـاـنـ اـتـيـانـهـ اـفـرـضـ هـذـاـ كـاـلـهـ لـفـظـ اـبـنـ المـنـذـرـ وـقـالـتـ الحـنـفـيـةـ وـالـمـالـكـيـةـ هـيـ سـنـةـ مـؤـكـدةـ وـلـكـنـهـمـ يـؤـمـنـونـ تـارـكـ السـنـنـ مـؤـكـدةـ وـيـاصـحـحـونـ الصـلاـةـ بـدـوـنـهـاـ وـالـخـلـافـ يـنـهـمـ وـيـبـيـنـ مـزـقـالـ اـنـهـاـ وـاجـيـةـ لـفـظـيـ وـكـذـلـكـ صـرـحـ بـعـضـهـمـ بـالـوـجـوـبـ * قالـ المـوـجـبـونـ * قالـ اللهـ تـعـالـىـ (ـ وـاـذـ كـنـتـ فـيـهـمـ فـأـقـتـلـهـمـ الصـلاـةـ فـلـتـقـمـ طـائـفـةـ مـنـهـمـ مـعـكـ وـلـيـأـخـذـواـ أـسـاحـتـهـمـ فـاـذـاـ سـيـجـدـوـاـ فـلـيـكـوـنـواـ مـنـ وـرـائـكـ وـلـتـأـتـ طـائـفـةـ أـخـرـىـ لـمـ يـصـلـوـاـ فـلـيـصـلـوـاـ مـعـكـ) وـوـجـهـ الـاسـتـدـلـالـ بـالـآـيـةـ مـنـ وـجـوهـ * أـحـدـهـاـ أـمـرـهـ سـبـحـانـهـ لـهـمـ بـالـصـلاـةـ فـيـ الجـمـاعـةـ ثـمـ أـعـادـهـ ذـاـ الـامـرـ سـبـحـانـهـ مـرـةـ ثـانـيـةـ فـيـ حـقـ الطـائـفـةـ الثـانـيـةـ بـقـوـلـهـ (ـ وـلـتـأـتـ طـائـفـةـ أـخـرـىـ لـمـ يـصـلـوـاـ مـعـكـ) وـفـيـ هـذـاـ دـلـيـلـ عـلـيـ اـنـ الجـمـاعـةـ فـرـضـ عـلـيـ الـاعـيـانـ اـذـ فـلـيـصـلـوـاـ مـعـكـ) وـفـيـ هـذـاـ دـلـيـلـ عـلـيـ اـنـ الجـمـاعـةـ فـرـضـ عـلـيـ الـاعـيـانـ لـمـ يـسـقـطـ طـاهـاـ سـبـحـانـهـ عـنـ الطـائـفـةـ الثـانـيـةـ بـفـعـلـ اـلـاوـليـ وـلـوـ كـانـ الجـمـاعـةـ سـنـةـ لـكـانـ اوـلـيـ اـلـاءـ ذـارـ بـسـقـوـطـهـمـ عـذـرـ الخـوفـ وـلـوـ كـانـ فـرـضـ كـفـاـيـةـ لـسـقـطـتـ بـفـعـلـ الطـائـفـةـ اوـلـيـةـ فـيـ الـآـيـةـ دـلـيـلـ عـلـيـ وـجـوـبـهـ عـلـيـ الـاعـيـانـ فـهـذـهـ عـلـيـ ثـلـاثـةـ اوـجـهـ اـمـرـهـ بـهـاـ اوـلـاـمـ اـمـرـهـ بـهـاـ ثـانـيـاـ وـاـنـهـ لـمـ يـرـخـصـ لـهـمـ فـيـ تـرـكـهـاـ حـالـ الخـوفـ * الدـلـيـلـ الثـانـيـ قولـهـ تـعـالـىـ (ـ يـوـمـ يـكـشـفـ عـنـ

ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون خاشعة ابصارهم ترھقهم
ذلة وقد كانوا يدعون الى السجود (وهم سالمون) ووجه الاستدلال
بها انه سبحانه طاقبهم يوم القيمة بأن حال ينهم وبين السجود لما
دعاهم الى السجود في الدنيا فابوا أن يحببوا الداعي اذا ثبت هذا
فاجابة الداعي هي اتيان المسجد بحضور الجماعة لافعلها في بيته وحده
فهمكذا فسر النبي صلى الله عليه وسلم الاجابة * فروى مسلم في صحيحه
عن أبي هريرة قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعمى فقال
يا رسول الله ليس لي قائد يقودني الى المسجد فسأل رسول الله صلى
الله عليه وسلم أن يرخص له فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع
النداء قال نعم قال فأجب فلم يجعل مجبيا له بصلاته في بيته اذا سمع
النداء فدل على أن الاجابة المأمور بها هي اتيان المسجد لاجماعة
ويدل عليه حديث ابن أم مكتوم قال يا رسول الله ان المدينة كثيرة
الهوم والباع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسمع حي علي
الصلاوة حي على الفلاح قال نعم قال فحي هلا * رواه أبو داود والامام
أحمد وحي هلا امم فعل أمر معناه أقبل وأجب وهو صحيح في أن
اجابة هذا الامر بحضور الجماعة وان المتخلف عنها لم يحببه وقد قال
غير واحد من السلف في قوله تعالى (وقد كانوا يدعون الى السجود
وهم سالمون) قال هو قول المؤذن حي على الصلاة حي على الفلاح فهذا
الدليل وفي على مقدمة بين احد اهاما ان هذا الاجابة واجبة والثانية
لانحصل الا بحضور الصلاة في الجماعة وهذا هو الذي فهمه اعلم الامة

وأذن لهم من الاجابة وهم الصحابة رضي الله عنهم فقبل ابن المنذر في كتاب الاوخط * روينا عن ابن مسعود وأبي وبيه أنه ما قال من سمع النساء ثم لم يحجب فإنه لا تجواز صلاة رأسه الا من عذر قال * وروى عن عائشة أنها قالت من سمع النساء فلم يحجب لم يرد خيرا وام يرد به * وعن أبي هريرة انه قال لان تقتل أذنا ابن آدم رصاصا مذابا خير له من أن يسمع المذاي ثم لا يحييه فهذا وغيره يدل أن الاجابة عند الصحابة هي حضور الجماعة وان المتخلف عنها غير محظوظ فيكون عاصيا * الدليل الثالث قوله تعالى (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وارکموا مع الراكبين) ووجه الاستدلال بالآية انه سبحانه امرهم بالركوع وهو الصلاة وبر عنها بالركوع لانه من أركانها والصلاحة تعب عنها بأركانها وواجبتها كما سمع لها الله سبحانه وقر آنا وتبسيعها فلابد لقوله (مع الراكبين) من فائدة أخرى وليس الافهام مع جماعة الصالحين والمفيدة تقييد ذلك اذا ثبتت هذا فالامر المقيد بصفة أو حال لا يكون المأمور ممثلا الا بالاتيان به على تلك الصفة والحل فان قيل فهذا ينتقض بقوله تعالى (يأمركم اقتني لربك واجدعي وارکبوا مع الراكبين) والمرأة لا يجب عليها حضور الجماعة * قيل الاية لم تدل على تناول الامر بذلك لكل امرأة بل مرر بمقدمة أمرت بذلك بخلاف قوله (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكوة وارکموا مع الراكبين) ومرر بمقدمة كانت لها خاصة لم تكن لغيرها من النساء فان أباها انذرها أن تكون محررة لله ولعبادته ولزوم المسجد وكانت لا تفارقنه فامرته أن ترك مع أهلها ولما اصطفاها الله

وطهر ما على نساء العالمين أمرها من طاعته بأمر اختصها به على سائر النساء قال تعالى (وَإِذْ قَالَتِ الْمُلْكَةُ يَا مُرْسِيمَ إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَنَاكَ وَطَهَرَكَ وَاصْطَفَاكَ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ يَا مُرْسِيمَ اقْنِي لِرَبِّكَ وَاسْبِدِي وَارْكِنِي مَعَ الرَّاكِعِينَ) فَانْقِيلْ كُوْنِمْ بَا، وَرِينْ أَنْ يُرْكِوْمَعَ الرَّاكِعِينَ لَا يَدِلْ عَلَيْ وَجْوبِ الرَّكُوعِ مَعْهُمْ حَالْ رَكُوعِهِمْ بَلْ يَدِلْ عَلَيْ الْإِيمَانِ بِعِشْلِ مَا نَعْلَوْا كَقُولَهُ تَمَالِي (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ) فَالْمُعْيَةُ نَقْتَضِي الشَّارِكَةَ فِي الْفَمْلِ وَلَا تَسْتَلزمُ الْمَقَارِنَةُ فِيهِ * قَيْلَ حَقِيقَةُ الْمَعْيَةِ مَصَاحِبَةُ مَا بَعْدَهُ مَا قَبْلَهَا وَهَذِهِ الْمَصَاحِبَةُ تَبَيَّدُ قَدْرَ زَائِدَأَ عَلَى الْمَشَارِكَةِ وَلَا سِيمَا فِي الْصَّلَاةِ فَإِنَّهُ إِذَا قَيْلَ صَلَيْ مَعَ الْجَمَاعَةِ أَوْ صَلَيْتَ مَعَ الْجَمَاعَةِ لَا يَفْهَمُ مِنْهُ إِلَّا جَنْمَاعَهُمْ عَلَى الْصَّلَاةِ * الدَّلِيلُ الرَّابِعُ مَا ثَبَتَ فِي الْمَدِحِيَّيْنِ وَهَذَا لِفَظُ الْبَخَارِيِّ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمِّمْتُ أَنْ آمَرَ بِنَحْطَبِ فَيَحْتَطِبْ ثُمَّ آمَرَ بِالصَّلَاةِ فَيَؤْذِنُ لِهَا ثُمَّ آمَرَ رَجُلًا فِيؤْمِنُ الْأَنْسُ ثُمَّ أَخَالَفُ إِلَى رَجَالٍ قَاهِرِقَ عَلَيْهِمْ يَوْمَهُمْ وَلَذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجْعَلُ عَرْقَامَيْنَا أَوْ رَمَاتِيَنْ حَسَنَتِيَنْ لَشَهَدَ الْعَشَاءَ (وَعَزْ) أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ أَفْتَلَ الصَّلَاةَ عَلَى الْمَنَافِقِينَ صَلَاةَ الْعَشَاءِ وَصَلَاةَ الْفَجْرِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِ - حَا لَا تَوْهُمَا وَلَا حَبِّوَا وَلَقَدْ هَمِّمْتُ أَنْ آمَرَ بِالصَّلَاةِ فَتَقَامَ ثُمَّ آمَرَ رَجُلًا يَصْلِي بِالنَّاسِ ثُمَّ أَنْطَلَقَ مَعِي بِرَجَالٍ مَعَهُمْ حَزْمٌ مِنْ حَطْبِ إِلَى قَوْمٍ " لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ يَوْمَهُمْ بِالثَّارِ مُتَفَقِّعَ عَلَى صِحَّتِهِ وَلِلْفَظِ مُسْلِمٌ (وَالْإِمَامُ)

أَحَدْ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا مَا فِي الْبَيْوَتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالذِّرِّيَّةِ أَقْتَلَ
صَلَّةَ الْعِشَاءِ وَأَمْرَتْ فَتِيَانِي يَحرُقُونَ مَا فِي الْبَيْوَتِ بِالنَّارِ * قَالَ الْمَسْكَطُونَ
أَوْجُوهُهَا هَذَا لَا يَدِلُ عَلَى وجوبِ صَلَّةِ الْجَمَاعَةِ لِوجُوهِهِ * أَحَدُهُمَا أَنَّ هَذَا
الْوَعِيدَ إِنَّمَا جَاءَ فِي الْمُتَخَلِّفِينَ عَنِ الْجَمَاعَةِ * بَدْلِيلُ مَارِوَاهِ سَلَّمَ فِي صَحِيحِهِ
مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِقَوْمٍ
يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجَمَاعَةِ لَقَدْ هَمِّتْ أَنْ آمِرَ رَجُلًا يَصْلِي بِالنَّاسِ ثُمَّ
أَحْرَقَ عَلَيْهِ رَجُلًا يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجَمَاعَةِ بِيَوْمِهِ * الثَّانِي أَنَّ هَذَا
كَانَ جَائِزًا لِمَا كَانَتِ الْعَقُوبَاتُ الْمَالِيَّةُ جَائِزَةً ثُمَّ نَسْخَ بِمَا نَسْخَ الْعَقُوبَاتِ
الْمَالِيَّةِ * الثَّالِثُ أَنَّهُمْ لَمْ يَفْعُلُوا وَلَوْ كَانَ اتَّهَمُ بِقِصْرِ جَائِزَ الْكَانِ وَاجْبًا فَإِنَّ
الْعَقُوبَةَ لَا تَكُونُ مُسْتَوْيَةً لِالظَّرْفَيْنِ بَلْ إِمَامًا وَاجِبًا أَوْ مُحْرَمَةً فَلَمْ يَفْعُلُ
ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ الْجَوازِ * قَالُوا وَالْحَدِيثُ يَدِلُ عَلَى سُقُوطِ فَرْضِ
الْجَمَاعَةِ لَأَنَّهُمْ بِالْتَّهْكِيفِ عَنْهَا وَهُوَ لَيْهُمْ بِتَرْكِهِ وَاجِبٌ * قَالُوا وَأَيْضًا
فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُمْ بِاَحْرَاقِ يَوْمِهِمْ عَلَيْهِمْ بِالنَّارِ لِيَعْاقِبُهُمْ
لَا يَخْلُفُهُمْ عَنْ حَضُورِ الْجَمَاعَةِ * قَالَ الْمُؤْجِبُونَ لَمَّا يُذَكَّرْتُمْ مَا يَسْقُطُ
دَلَالَةُ الْحَدِيثِ أَمَا قَوْلُكُمْ أَنَّ الْوَعِيدَ إِنَّهُ فِي حَقِّ تَارِكِ الْجَمَاعَةِ فَنَعَمْ وَفِي حَقِّ
تَارِكِ الْجَمَاعَةِ وَتَارِكِ الْجَمَاعَةِ خَدْيِثُ أَبِي هُرَيْرَةَ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ فِي حَقِّ تَارِكِ الْجَمَاعَةِ
وَذَلِكَ يَبْيَنُ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ وَآخِرِهِ وَحَدِيثِ ابْنِ مُسْعُودٍ صَرِيحٌ فِي أَنَّ ذَلِكَ
تَارِكُ الْجَمَاعَةِ أَيْضًا فَلَا تَنَافِي بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ * وَأَمَا قَوْلُكُمْ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ فَمَا
أَصَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَى وَأَصَبَّ اتِّبَاعَهَا فَأَيْنَ مُشْرُوطُ النَّسْخِ مِنْ وُجُودِ
مَهَارَضِ مَقَاوِمٍ مَتَّا خَرَ وَانْ تَجْدُوا أَنْتُمْ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ سَبِيلًا

إلى اثبات ذلك الاب مجرد الداعي * وقد أخذ كثير من الناس دعوى النسخ والاجماع ساما إلى ابطال كثير من السنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا ليس بدين ولا ترك لرسول الله صلى الله عليه وسلم سنة صحيحة أبداً بدعوى الاجماع ولا دعوى النسخ إلى أن يوجد ناسخ صحيح صريح متأخر نقلته الأئمة وحفظته إذ حمال على الأمة أن تضيع الناسخ الذي يلزمها حفظه و تحفظ المنسوخ الذي قد بطل العمل به ولم يبق من الدين وكثير من المولدة المتعصبين اذا رأوا واحداً يخالف مذهبهم يتلقونه بالتأويل وحمله على خلاف ظاهره ما وجدوا إليه سبيلاً فإذا جاءهم من ذلك ما يغايدهم فزعوا إلى دعوى الاجماع على خلافه فان رأوا من الخلاف ما لا يكفيهم معه دعوى الاجماع فزعوا إلى القول بأنه منسوخ وليس هذه طريق أئمة الإسلام بل أئمة الإسلام كلامهم على خلاف هذا الطريق وانهم اذا وجدوا الرسول الله صلى الله عليه وسلم سنة صحيحة صريحاً لم يبطلوها بتاؤيل ولا دعوى اجماع ولا نسخ والشافع وأحمد من أعظم الناس انكاراً لذلك وبالله التوفيق * وإنما لم يفعل النبي صلى الله عليه وسلم ما هم به للمنع الذي أخبر أنه منه منه وهو اشتعمال البيوت على من لا يجب عليه الجماعة من النساء والذرية فلو أحرقها عليهم تعدد العقوبة إلى من لا يجب عليه وهذا لا يجوز كما ذكرنا وجوب الحد على حامل فإنه لا يقام عليها حتى تضم لثلا تسري العقوبة إلى الحمل ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يهم بما لا يجب زله فمهلته أبداً * وقد أحب عنه بعض أهل العلم بحوار آخر وهو أن القوم كانوا أخوف لرسول الله

صلى الله عليه وسلم من أَن يسمعوه يقول هذه المقالة ثم يصررون على التخلف عن الجماعة * وأَما قولكم أن الحديث يدل على عدم وجوب الجماعة لكونه هُم بتر كها فِيمَا لا يلتفت اليه ولا يظن برسول الله صلي الله عليه وسلم أنه يوم بعقوبة طائفه من المسلمين بالزار واحراق بيتهم لتر كهم سنة لم يوجبها الله عليهم ولا رسوله وهو صلي الله عليه وسلم لم يخبر أنه كان يصلى وحده بل كان يصلى جماعة هو وأعوانه الذين ذهبوا معه إلى تلك البيوت وأيضاً فلو صلاتها وحده لكان هناك واجبان واجب الجماعة وواجب عقوبة المصاة وجهادهم فترك أدبي الواجبين لاعلامها كحال في صلاة الخوف * وأما قولكم أنه إنما هم بعقوبتهم على نفاقهم لا على تخلفهم عن الجماعة فهذا يستلزم محظوظين # أحددهم الغاء ما اعتبره رسول الله صلي الله عليه وسلم وعلق الحكيم به من التخلف عن الجماعة والثاني اعتبار ما ألغاه فإنه لم يكن يعاقب المنافقين على نفاقهم بل كان يقبل منهم علانية لهم ويكل سرائرهم إلى الله ﷺ الدليل الخامس ﴿ مارواه مسلم في صحيحه ان رجلاً أعمى قال يارسول الله ليس لي قائد يقودني الى المسجد فسأل رضي الله عنه عليه وسلم أن يرخص له فرخص له فلما ولد دعاه فقال هل تسمع النداء قال نعم قال فأجب وهذا الرجل هو ابن أم مكتوم ﴿ واحتلف في اسمه فقيل عبد الله وقيل عمر ﴿ وفي مسنداً للإمام أحمد وسنن أبي داود عن عمرو بن أم مكتوم قال قلت يارسول الله أنا ضرير شاسع الدار ولقي قائد لا يلتفت فهل تحدلى رخصة أن أصلى في بيتي قال تسمع النداء قال نعم قال مأجذد لك رخصة ﴿ قال المسقطون ﴿ لوجوبها

هذا أمر استحباب لأمر إيجاب * وقوله لا أجد لك رخصة أي ان أردت
فضيلة الجماعة قالوا وهذا منسوخ **(قال الموجبون)** الامر المطلق للوجوب
فكيف اذا صرحت صاحب الشرع بأنه لا رخصة للعبد في التخلف عنه لضرر
شاسع الدار لا يلائمه قائد فلو كان العبد مخيراً بين أن يصلح وحده أو جماعة
لـكان أولى الناس بهذا التخيير مثل هذا الاعمى قال أبو بكر بن المنذر ذكر
حضور الجماعة على العميان وان بعده مازلا هم عن المسجد * ويدل ذلك على
ان شهود الجماعة فرض لا ندب وادا قال لا بن أم مكتوم وهو ضرير
لا أجد لك رخصة فال بصير أولي أن لا يكون له رخصة * الدليل السادس
مارواه أبو داود وأبو حاتم وابن حبان في صحيحه عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع النداء فلم يمنعه من
اتباعه عذر قالوا وما العذر قال خوف أو مرض لم تقبل منه الصلاة
(الق صلاها) **(قال المسقطون)** لا وجوب لهذا الحديث فيه علثان * احمد اهـ
أنه من روایة معری العبدی وهو ضعیف عندهم * الشانیة انما یعرف
عن ابن عباس وقوفا عليه **(قال الموجبون)** قد قال قاسم بن أصبع في
كتابه حدثنا اسماعيل بن اسحاق القاضي حدثنا سليمان بن حرب
حدثنا شعبة عن حبيب بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة
له الا من عذر وحسبك بهذا الاسناد صحة * ورواه ابن المنذر
(حدثنا) على بن عبد العزير حدثنا عمرو وبن عوف حدثنا هشيم عن
شعبة عن عدی بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعا

قالوا وعري العبدى قد روی عنہ أبو اسحق السبیحی علی جلالته ولو
قدر أنه لم يصح رفعه فقد صح عن ابن عباس بلا شك ودوقول صاحب
لم يخالفه صاحب * الدليل السابع مارواه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن
مسعود قال من سره أن يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات
حيث ينادي بهن فائز من سنن الهدى وان الله شرع لنبيكم سنن الهدى
وانكم لو صلتم في يومكم كما يصلى هذا المتختلف في بيته لتركتم سنة نبيكم
ولو أنكم تركتم سنة نبيكم لضلالكم وما من رجل يتظاهر فيحسن الطهور
ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد الا كتب الله له بكل خطوة يخطوها
حسنة ويرفعها بها درجة ويحط عنها سبيحة ولقد رأينا وما يتختلف عنها
الا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى بهمadi بين الرجالين
حتى يقام في الصف * وفي لحظة وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمتنا
سنن الهدى وان من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه
فوجه الدلالة انه جعل التناقض عن الجماعة من علامات المنافقين المعلوم
نفاقهم وعلامات النفاق لا تكون لترك مستحب ولا لفعل مكروه وسن
استقرى علامات النفاق في السنة وجدتها اما ترك فريضة أو فعل حرام
وقد أكده هذا المعنى بقوله من سره أن يلقى الله غدا مسلما فليحافظ
على هؤلاء الصلوات حيث ينادي بهن وسمى تركها المصلي في بيته متباينا
تاركا للسنة التي هي طريقة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كان عليها
وشرعيته التي شرعاها لامته وليس المراد بها السنة التي من شاء فملها ومن
شاء تركها فان تركها لا يكره ضاللا ولا من علامات النفاق كترك

الضحى وقيام الليل وصوم الاثنين والخميس **﴿الدليل الثامن﴾** مارواه
مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الحدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحدهم بالجماعة أقرؤهم
ووجه الاستدلال بأنه أمر بالجماعة وأمره على الوجوب **﴿الدليل التاسع﴾** انه صلى الله عليه وسلم أمر من صلى وحده خلف الصف أن يعيده
الصلاوة فروي وابعة بن معبد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى
رجلًا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيده الصلاة رواه الإمام
أحمد وأهل السنن وأبو حاتم بن حبان في صحيحه وحسنه الترمذى * وعن
علي بن شيبان قال خرجنا حتى قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه
وصلينا خلفه قال ثم صلينا وراءه صلاة أخرى فقضى الصلاة فرأى
رجلًا فردا خلف الصف فوقف عليه حتى انصرف وقال استقبل
صلاتك لا صلاة للذي خلف الصف * رواه الإمام أحمد وابن حبان
﴿وفي رواية﴾ الإمام أحمد صلية خلف النبي صلى الله عليه وسلم
فرأى رجلًا يصلي فردا خلف الصف فوقف النبي صلى الله عليه وسلم
علي الرجل حتى انصرف فقال له استقبل صلاتك فلا صلاة لمنفرد
خلف الصف قال ابن المازر وثبت **هذا الحديث** أحمد واسحاق
* فوجه الدلالة أنه أبطل صلاة المنفرد عن الصف وهو في جماعة وأمره
باعادة صلاته مع أنه لم ينفرد إلا في المكان خاصة فصلاة المنفرد عن الجماعة
ومكان أولى بالبطلان **﴿ويوضح﴾** أن غاية هذا الفدأن يكون منفردًا ولو
صحت صلاة المنفرد لما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفهمها فأمر

من صلى كذلك أَن يعید صلاته ﴿ قال المسقطون لالوجوب لا يكتمكم
الاستدلال بهذا الحديث الا بعد اثبات بطلان صلاة الفذ خلف
الصف وهذا قول شاذ مخالف لجمهور أهل العلم وقد دل على صحتها
اجاع الناس على صحة صلاة المرأة وحدها خلف الصف وقد صلي
رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف جبريل فروي جابر بن عبد الله ان
النبي صلى الله عليه وسلم أتاه جبريل يعلمه مواعيit الصلاة فتقدّم
جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول
الله صلى الله عليه وسلم فصلّى الظاهر حين زالت الشمس وأتاه حين
كان الظل مثل شخصه فصنع كاصنع فتقدّم جبريل ورسول الله صلى
الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله * رواه النسائي فقد صلي
رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف جبريل مقتديا به قالوا وقد أحمر
أبو بكره فذا خلف الصف ثم مشي حتى دخل الصف ولم يأمره النبي
صلي الله عليه وسلم بالعادة قالوا وقد أحمر ابن عباس عن يساره صلى
الله عليه وسلم فأخذ بيده فداره عن يمينه ولم يأمره النبي صلى الله عليه
وسلم باستقبال الصلاة بل صحيح احرامه فذا فهذا في التفل وحديث
جابر في الفرض انه قام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ
بيده فقامه عن يمينه ﴿ قال الموجبون العجب من معارضة الاحاديث
الصحيحة الصریحة بمثل ذلك فانه لا تعارض بين الاحاديث بوجهه من
الوجوه وأما قولكم ان هذا قول شاذ فلم يعمر الله ليس شاذ او معه رسول
الله صلى الله عليه وسلم وسئلته الصحيحه الصریحة ولو تركها من تركها

نلا يكون ترك السنن لفاما على من تركها أول نوع تأويل مسوغ تركها الغيرة
وكيف يقدم ترك التارك هذه السنة علما هذا وقد قال بهذه السنة جماعة
من أكابر التابعين منهم سعيد بن جبير وطاوس وابراهيم النخعى ومن
دونهم كالمكم وحماد وابن أبي ليلى والحسن بن صالح ووكيع وقال بها
الاوزاعي حكاه الطحاوى عنه واسحاق بن راهويه والامام أحمد وأبو
بكر بن المندز ومحمد بن اسحاق بن خزيمة فain الشذوذ وهؤلاء القائلون
وهذه السنة* وأمامه ارضكم بموقف المرأة فمن أفسد المعارضات لأن
ذلك هو موقف المرأة المشروع لها حتى لو وقفت في صف الرجال
أفسدت صلاة من يليها عند أبي حنيفة وأحد القولين في مذهب أحد
فإن قيل ~~ك~~ لو وقفت فذة خلف صف النساء صحت صلاتها ~~ك~~ قيل ~~ك~~ ليس
 كذلك بل إذا انفت المرأة عن صف النساء لم تصح صلاتها كالرجل
 الفذ خلف صف الرجال ذكر ذلك القاضي أبو يعلى في تعليقه لعموم
 قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لفرد خلف الصف خرج من هذا
 ما إذا كانت وحدها خلف الرجال لا الحديث الصحيح بقى فيما عداه
 على هذا العموم وأما قصة صلاته صلوات الله وسلامه عليه خلف جبريل
 وحده والصحابية خلفه فقد أجيبي عنها بأنها كانت في أول الامر حين
 علمته مواقف الصلاة وقصة أمره صلى الله عليه وسلم الذي صلى خلف
 الصف فذا بالعادة متأخرة بعد ذلك * وهذا جواب صحيح # وعن دى
 فيه جواب آخر وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم كان هو امام المسلمين
 فكان بين أيديهم وكان هو المؤتم بجبريل وحده وكان تقدم جبريل
 عليه السلام ابلغ في حصول التعليم من أن يكون الى جانبه كما أن النبي

صلى الله عليه وسلم صلى بهم على المنبر ليأتوا به وليتعلموا صلاة وكان ذلك لاجل التعليم لم يدخل في نهيه صلى الله عليه وسلم أَمَّا أَمَّا الناس أن يقوم في مقام أرفع منهم وأَمَّا قصة أبي بكر فليس فيها انه رفع رأسه من الركوع قبل دخوله في الصف وإنما يمكن التمسك بها لو ثبت ذلك ولا سبيل اليه* وقد اختلفت الرواية عن الامام أحمد فيمن رفع دون الصف ثم مشى راكما حتى دخل فيه بعد ان رفع الامام رأسه من الركوع وعنه في ذلك ثلاث روايات *أحدها أصح مطلاقا وججه هذه الرواية أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر أبا بكره بالاعادة ولا استغصله هل أدركه قبل رفع رأسه من الركوع أم لا ولو اختلف الحال لاستغصله وروي ﴿ سعيد بن منصور في سنته عن زيد بن ثابت انه كان يركع قبل أن يدخل في الصف ثم يمشي راكما ويعتد بها وصل الصف أَمَّا يصل* والرواية الثانية أنها لا تصح نص عليها في رواية ابراهيم ابن الحارث ومحمد بن الحكم وفرق بينه وبين من أدرك الركوع في الصف لأنه لم يدرك في الصف ما يدرك به الركعة فاشبه ما لا يدركه وقد سجد وهذه الرواية أصح عند أكثر أصحابه* والرواية الثالثة ان كان عالما بالنهي لم تصح صلاة والا صحت لقصة أبي بكره وقول النبي صلى الله عليه وسلم له لا تهدو النهي يقتضي الفساد ولكن ترك في الجادل به حيث لم يأمره بالاعادة وكانت هذه حال أبي بكره* وأَمَّا قصة ابن عباس وجابر في ترك أمرهما بابداء الصلاة وقد أحرما فذين فهذه أولا ليس فيه أنهما كانوا قد خلا في الصلاة وإنما فيه إنما وقف عن يساره

فَادارهَا إلٰى يمينه فادارهَا عند أول وقوفهَا ولو قدر أنهمما أحرا مَا كذلك
فن أحرا م فذا صح أحرا مه بالصلوة ودخوله فيها وإنما الاعتبار
بالركوع وحده ولا فن وقف م آخر قبل الركوع صحت صلاة
ولو اعتبرنا أحرا م المأمورين جمِيعاً لم ينعقد تحريم أَحْدَد حتى يتفق هو
ومن إلٰى جانبه في ابتداء التكبير واتهائه وهذا من أعظم الحرج والمشقة
ووهذا لم يعتبره أحد أصولاً والله أعلم **(الدليل العاشر)** مارواه أبو داود في
سننه والأمام أحمد في سننه من حديث أبي الدرداء قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم مامن ثلاثة في قرية لا يؤذن ولا تقام فيه
الصلوة إلا استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فانما يأ كل الذئب
القاصية فوجه الاستدلال منه انه أخبر باستحوذ الشيطان عليهم بترك
الجماعة التي شعارها الاذان واقامة الصلاة ولو كانت الجماعة ندب يخرب
الرجل بين فعلها وتركها لما استحوذ الشيطان على تاركها وترك شعارها
(الدليل الحادي عشر) مارواه مسلم في صحيحه من حديث أبي الشعثاء
المخاربي قال كنا قموداً في المسجد فاذن المؤذن فقام رجل من المسجد
يمشى فاتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد فقال أبو هريرة
أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم **(وفي رواية)**
سمعت أبا هريرة وقد رأى رجلاً يحتاز في المسجد خارجاً بعد الاذان
فقال أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم ووجه الاستدلال
به أنه جعله عاصياً الرسول صلى الله عليه وسلم بخزروجه بعد الاذان لترك
الصلوة جماعة ومن يقول الجماعة ندب يقول لا يعصي الله ولا رسوله

من خرج بعد الاذان وصلي وحده * وقد احتاج بن المنذر في كتابه
علي وجوب الجماعة بهذا الحديث وقال لو كان المرء مخيرا في ترك الجماعة
وأتياه لم يجز ان يعده من يخالف عمما لا يجب عليه أن يحضره والذي
يقول صلاة الجماعة ندب ان شاء فعلها وان شاء تركها يجوز للرجل
أن يخرج من المسجد وقد أخذ المؤذن في اقامه الصلاة بل يجوز له أن
يحبس فلا يصلى مع الامام والجماعة فاذا صلوا قام فصلى وحده ولورأي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه من فعل هذا لا ينكروا عليه
غاية الانكار بل قد أنكر ما هو دون هذا وهو على من لا يصلى مع
الجماعة اكتفاء بصلاته في رحله * وقال مالك الا تعلى علينا ألسنت برجل
مسلم وأمر بالصلاحة في الجماعة لمن صلى ثم أتى مسجد الجماعة فقال
اذا صلیتما في رحالكم ثم أتیتما مسجد جماعة فصلیتما معهم فانها لكم نافلة
﴿الدليل الثاني عشر﴾ اجماع الصحابة رضي الله عنهم ونحن نذكر نصوصهم
وقد تقدم قول ابن مسعود و لقد رأينا وما يخالف عنها الا منافق معلوم
النفاق * وقال الامام أحمد حدثنا وكيع حدثنا سليمان بن المغيرة عن أبي
موسى الahlالي عن ابن مسعود قال من سمع المنادي فلم يجب من غير
عذر فلا صلاة له وقال أحمد أيضا حدثنا وكيع حدثنا مسعود عن أبي
الحسين عن أبي بردة عن أبي موسى الاشعري قال من سمع المنادي فلم
يجب بغير عذر فلا صلاة له * وقال أحمد حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي
حبان التيمي عن أبيه عن علي عليه السلام قال لا صلاة لجار المسجد الا
في المسجد قيل ومن جار المسجد قال من سمع المنادي * وقال سعيد بن

منصور حدثنا هيثم أخبرنا منصور عن الحسن بن علي قال من سمع النداء فلم يأته لم تجاوز صلاته وأسه إلا من عذر وقال عبد الرزاق عن أنس عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال من سمع النداء من جيران المسجد وهو صحيح من غير عذر فلا صلاة له وقال وكيع عن عبد الرحمن بن حصين عن أبي نجيح المكى عن أبي هريرة قال لأن يمتليء أذنا ابن آدم رصاصا مذابا خير له من أن يسمع المنادى ثم لا يحييه * وقال الإمام أحمد حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن عدي بن ثابت عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت من سمع المنادي فلم يجب من غير عذر فلم يجب خيرا ولم يرد به * قال وكيع حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال من سمع النداء ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له * وقال عبد الرزاق عن ليث عن مجاهد قال سأله رجل ابن عباس فقال رجل يصوم النهار ويقوم الليل لا يشهد جمعة ولا جماعة فقال ابن عباس هو في النار ثم جاء الغد فسألة عن ذلك فقال هو في النار قال واختلف إليه قريبا من شهر يسألة عن ذلك ويقول ابن عباس هو في النار فهذه نصوص الصحابة كما تراها صحة وشهرة وانتشارا ولم يجب عن صحابي واحد خلاف ذلك وكل من هذه الآثار دليل مستقل في المسألة لو كان وحده فكيف اذا تعاضدت وتظافرت وبالله التوفيق

﴿ فصل﴾ وأما المسألة السابعة وهي هل الجماعة شرط في صحة الصلاة أم لا (فاختلاف الموجبون) لها في ذلك على قولين * أحددها أنها فرض يتأثم

تار كها و تبرأ ذمته بصلاته وحده و مذا قول أكثير المتأخرین من أصحاب
أحمد و نص عليه أحادي في رواية حنبل فقال اجابة الداعی الى الصلاة
فرض ولو أن وجلا قال هي عندى سنة أصحابها في ياق مثيل الور وغيره
لکان خلاف الحديث و صلاة جائزه * و عنہ رواية ثانية ذکرها أبو
الحسين الزعفراني في كتاب الاقداء انها شرط للصحة فلا تصح صلاة
من صلی وحده و حکاه القاضی عن بعض الاصحاب واختياره أبو الوفاء
ابن عقیل و أبو الحسن التمیمی وهو قول داود وأصحابه قال ابن حزم وهو
قول جميع أصحابنا و نحن نذ کر حجیج الترمیین ﴿قال المشترطون﴾
کل دلیل ذکرناه في الوجوب یدل على انها شرط فانما اذا كانت
واجبة فترکها المکاف لم یفعل ما أمر به فبقي في عهدة الامر قالوا
ولو صحت الصلاة بدونها لما قال أصحاب رسول الله صلی الله علیہ وسلم
انه لاصلاة له ولو صحت لما قال النبي صلی الله علیہ وسلم من سمع
المنادي ثم لم یجیء لم تقبل منه الصلاة التي صلی فلما وتف القبول
عليها دل على اشتراطها كما انه لما وقف القبول على الوضوء من الحديث
دل على اشتراطه * قالوا ونفي القبول اما أن يكون لفوات رکن او
شرط ولا ینتقض هذا بنفي القبول عن صلاة العبد الا بق وشارب الماء
أربعین يوما لان امتناع القبول هناك لارتكاب أمر حرام فارن الصلاة
فابطل أجرها * قالوا او لو صحت صلاة المنفرد لما قال ابن عباس انه في
النار * قالوا او لو صحت صلاة أیضا لما كانت واجبة وانه انما تصح
عبادة من أدى ما أمر به * وقد ذكرنا من أدلة الوجوب ما فيه كفاية

* قال المصححون طحا وهم ثلاثة أقسام قسم يجعلها سنة إن شاء فعلها وإن
شاء تركها وقسم يجعلها فرض كفاية إذا قام بها طائفة سقطت عن عدتهم
وقسم قول هي فرض على الاعيان وتصح بدونها وقد ثبت في الصحيحين
من حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة
تفضل على صلاة الفد بسبعين وعشرين درجة وفيهما عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في جماعة ضعف على صلاة
في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً وذلك أنه إذا توضأ فأحسن
الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا
رفعت له بها درجة وحطت عنه بها خطيبة فإذا صلى لم تزل الملائكة
تشلي عليه مادام في مصلاه مالم يحدث اللهم صلى عليه الأئم أرحه ولا
يزال في صلاة ما انتظار الصلاة قالوا فلو كانت صلاة المنفرد باطلة لم
يفاضل بينها وبين صلاة الجماعة إذ لا مفاضلة بين الصحيح والباطل
قالوا وفي صحيح مسلم من حديث عثمان بن عفان أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من صلى العشاء في جماعته فكانما قام نصف الليل ومن
صلى الصبح في جماعه فكانما قام الليل كله قالوا فشببه فعلها في جماعه بما
ليس بواجب والحكم في المشبه كهو في المشبه به أو دونه في التأكيد
قالوا وقد روي يزيد بن الأسود قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم
حجته فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلاة
النحر فلما هو برجان في آخر اليوم إصلينا قال على بهما فجيء بهما
ترعد فرأصهما قال مامنعتكم أن تصليا معنا فقل لا يارسول الله قد صلينا

في رحالنا قال نلا تفعل اذا صليتما في رحالكم ثم أتيت مسجد جماعة
فصلينا معهم فانها لـكما نافلة * رواه أهل السنن * وعند أبي داود اذا صلي
أحدكم في رحله ثم ادرك مع الامام فليصلها معه فانـالله نافلة قالوا ولو لا
صـحة الاولى لم تكن الثانية نافلة * وعن محمد بن الادرع قال أتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فحضرت الصلاة فصلـي يعني ولم أصل فقال لي
الـلا صـلـيت قـلت يـارـسـول قد صـلـيت في الرـحـلـه ثم أـيـنـكـ قال فـاـذـاـ جـشـتـ
فـصـلـ معـهـمـ وـاجـعـلـهـاـ نـافـلـهـ * رـواـهـ الـامـامـ أـحـمـدـ * وـفـيـ الـبـابـ عنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ
عنـ أـبـيـ ذـرـ وـعـبـادـةـ وـعـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ وـلـفـظـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ عـنـ
سـلـيـمانـ مـوـلـيـ مـيـمـونـةـ قـالـ أـتـيـتـ عـلـىـ اـبـنـ عـمـرـ وـهـوـ بـالـبـلـاطـ وـالـقـوـمـ
يـصـلـونـ فـيـ الـمـسـجـدـ فـقـلـتـ مـيـنـكـ أـنـ تـصـلـيـ مـعـ النـاسـ قـالـ اـنـيـ سـمعـتـ
رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـولـ لـاـ تـصـلـوـاـ صـلـاـةـ فـيـ يـوـمـ مـرـتـيـنـ
* رـواـهـ أـبـوـ دـاـودـ وـالـذـسـائـيـ

﴿ فـصـلـ * قـالـ الـمـوـجـبـوـنـ ﴾ لاـيـسـ تـلـزـمـ بـرـاءـةـ الـذـمـةـ مـنـ كـلـ وـجـهـ سـوـاءـ
كـانـ مـطـلـقاـ أـوـ مـقـيـداـ فـاـنـ التـفـضـلـ يـحـصـلـ مـعـ مـنـاقـضـةـ الـمـفـضـلـ لـاـمـفـضـلـ
عـلـيـهـ مـنـ كـلـ وـجـهـ كـوـلـهـ تـعـالـيـ (أـصـحـابـ الجـنـةـ يـوـمـئـذـ خـيـرـ مـسـتـقـرـاـ)
وـأـحـسـنـ مـقـيـلاـ) وـقـوـلـهـ تـعـالـيـ (قـلـ أـذـلـكـ خـيـرـ أـمـ جـنـةـ الـخـلـدـ) وـهـوـ
كـثـيرـ فـكـوـنـ صـلـاـةـ الـفـذـ جـزـءـ وـاحـدـاـ مـنـ سـبـعـةـ وـعـشـرـيـنـ جـزـأـ مـنـ صـلـاـةـ
الـجـمـيعـ لـاـبـسـ تـلـزـمـ اـسـقـاطـ فـرـضـ الـجـمـاعـةـ وـلـزـومـ كـوـنـهـاـ نـدـبـاـ بـوـجـهـ مـنـ
الـوـجـوهـ وـغـايـهـ أـنـ يـنـأـيـ الـوـاجـبـ بـهـمـاـ وـبـيـنـهـمـاـ مـنـ الـفـضـلـ مـاـيـنـهـمـاـ
فـاـنـ الرـجـلـيـنـ يـكـوـنـ مـقـامـهـمـاـ فـيـ الصـفـ وـاحـدـاـ وـبـيـنـ صـلـاتـيـهـمـاـ فـيـ الـفـضـلـ

كما بين السماء والأرض * وفي السنن عنده صحيحة عليه وسلم أن العبد يصلى الصلاة ولم يكتب له من الأجر إلا نصفها ثلاثة رباعها خمسها حتى بلغ عشرها فإذا عقل انذان يصليان فرضهما صلاة أحد هما أفضل من صلاة الآلة الآخر بعشرة أجزاء وهم فرضان فهكذا يعقل مثله في صلاة الفذ وصلاة الجماعة وأبلغ من هذا قوله ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها فإذا لم يعقل في صلاتك إلا في جزء واحد كان له من الأجر بقدر ذلك الجزء وإن برأت ذمته من الصلاة فهكذا المصلني وحده له جزء واحد من الأجر وإن برأت الذمة ومثل هذه الصلاة لا يسمى بها الشارع صحيحة وإن اصطلاح الفقهاء على تسميتها صلاة فان الصحيح المطلق ماترتب عليه أثره وحصل به مقصوده وهذه قد فات معظم أثراها ولم يحصل منها جعل مقصودها أبعد شيء من الصحة وأحسن أحوالها أن ترفع عنه العقاب وإن حصلت شيئاً من الثواب فهو جزء وما هي إلا على قول من لا يجعلها شرطاً للصحة وأما من جعلها شرطاً لا تصح بدونه * فيجواهـان التفضيل إنما هو بين صلاتين صحيحتين وصلاة الرجل وحده إنما تكون صحيحة للمعذر وأما بدون العذر فلا صلاة له كما قال الصحابة رضي الله عنـهم وهو لـاء لـأجابـوا بهـذا لـرد عليهم منازعـوهـمـ إنـ المعـذـورـ يـكـمـلـ لهـ أـجـرـهـ فـأـجـابـواـ عـلـىـ ذـلـكـ بـأـنـ لـاـ يـسـتـحـقـ بـالـفـعـلـ إـلـاـ جـزـأـ وـاحـدـاـ وـأـمـاـ التـكـمـيلـ فـلـيـسـ مـنـ جـهـةـ الـفـعـلـ بـلـ بـالـتـيـةـ إـذـاـ كـانـ مـنـ عـادـةـ أـنـ يـصـلـيـ جـمـاعـةـ فـرـضـ أـوـ حـبـسـ أـوـ سـافـرـ وـتـعـذـرـتـ عـلـيـهـ جـمـاعـةـ وـالـلـهـ يـعـلـمـ أـنـ مـنـ يـئـيـهـ أـنـ لـوـ قـدـرـ عـلـىـ جـمـاعـةـ مـاـ

تركها فهذا يكمل له أجره مع أن صلاة الجماعة أفضل من صلاته من حيث الممليين قالوا ويتبعن هذا ولا بد فان النصوص قد مررت بأنه لا صلاة لمن سمع النداء ثم صلى وحده فدل على أن من له جزء من سبعة وعشرين جزء هو المعدور الذي له صلاة قالوا والله تعالى يفضل القادر على العاجز وإن لم يؤاخذه بذلك فضله يؤتى به من يشاء * وفي صحيح البخاري عن عمران بن حصين قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل وهو قاعد فقال من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد فهذا إنما هو في المعدور ولا في غير المعدور ليس له من الأجر شيء إذا كانت الصلاة فرضا وإن كانت تقلا لم يجز له التطوع على جنب فإنه لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما من الدهر ولا أحد من الصحابة البتة مع شدة حرصهم على أنواع العبادة و فعل كل خير وهذا جمهور الأمة يمع منه ولا تجوز الصلاة على جنب إلا لمن لم يستطع القعود كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمرا بن حصين صل قائما فاز لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلي جنب وعمرا بن الحصين هو راوي الحديثين وهو الذي سأله عنهم النبي صلى الله عليه وسلم **(فصل)** وأما استدلالكم بحديث عثمان بن عفان من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل فمن أفسد الاستدلال وأظهر ما في نفسه عليكم قوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان وأتبغه ستا من شوال فكأنما صام الدهر وصيام الدهر غير واجب وقد شبه به الواجب

بل الصحيح أن صيام الدهر كله مكره فقد شبه به الصوم الواجب
فغير ممتنع تشبيه الواجب بالمستحب في مخالفة الاجر على الواجب
القليل حتى يبلغ ثوابه ثواب المستحب الكبير

* فصل * وأما استدلالكم بحديث يزيد بن الأسود ومحجن بن
الادرع وأبي ذر وعبادة فليس في حديث واحد منهم ان الرجل كان قد
 صلى وحده منفردا مع قدرته على الجماعة البتة ولو أخبر النبي صلى الله
 عليه وسلم لما أقره على ذلك وأنكر عليه وكذلك ابن عمر لم يقل
 صلحت وحدى وأنا أقدر على الجماعة ونحن نقول انه لم يصل من ترك
 الجماعة وهو يقدر عليها ونقول كما قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه
 وسلم انه لا صلاة له فيث يثبت طؤلاء صلاة فلا بد من أحد الامرين
 ان يكونوا صلوا جماعة مع غير هذه الجماعة او يكونوا معدورين وقت
 الصلاة ومن صلى وحده لعذر ثم زال عذرها في الوقت لم يجب عليه
 اعادة الصلاة كالموصل بالتيهم ثم وجد الماء في الوقت أو صلى قاعدا
 لمرض ثم برأ في الوقت أو صلى صريانا ثم وجد السترة في الوقت قالوا
 وقد دلت أحكام الشريعة على ان صلاة الجماعة فرض على كل واحد
 وذاك من وجوه * أحد هذه ان الجمع لاجل المطر جائز وليس جوازه
 الا محافظة على الجماعة والا فمن الممكن ان يصلى كل واحد في بيته
 منفردا ولو * كانت الجماعة ندب لما جاز ترك الوقت الواجب وتقديم
 الصلاة عن وقتها لاجل ندب محض * الثاني ان المريض اذا لم يستطع
 القيام في الجماعة وأطاق القيام اذا صلى وحده صلى جماعة وترك القيام

و الحال أن يترك و كلنا من أركان الصلاة ممن دوب محض * الثاني أن
الجماعة حال الخوف يفارقون الإمام و يعملون العمل الكثير في الصلاة
ويجعلون الإمام منفردًا في وسط الصلاة كل ذلك لأجل تحصيل الجماعة
و كان من الممكن أن يصلوا وحدانا بدون هذه الأمور و الحال أن
يرتكب ذلك وغيره لأجل أمر مندوب إن شاء فعله وإن شاء لم يفعله
وبالله التوفيق

* فصل **ج** وأما المسألة الثامنة وهي دل له فعلها في بيته أم يتبعين المسجد
فهذه المسألة فيها قولان للعلماء وهم روايتان عن الإمام أحمد * أحد هما
له فعلها في بيته وبذاته قالت الحنفية والمالكية وهو أحد الوجهين
للشافعية * والثاني ليس له فعلها في البيت الا من عذر وفي
المسألة قول ثالث فعلها في المسجد فرض كفاية وهو الوجه الثاني
ل أصحاب الشافعى * وجده القول الأول حدث الرجائب الذين صليا في
رحالهما فأن النبي صلى الله عليه وسلم نبهما إلى فعلهما في المسجد ولم
يذكر عليهما فعلهما في رحالهما وكذلك حدث محبون بن الأدرع
و حدث عبد الله بن عمر وقد تقدمت هذه الأحاديث **و في الصحيحين**
عن أنس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقها
فربما حضرت الصلاة وهو في بيته فيأمر بالبساط الذي تحته فيكتسح
ويهضب ثم يقوم صلبي الله عليه وسلم و تقوم خلفه فيصلب بنا **و في الصحيحين**
عنده أيضًا قال سقط النبي صلى الله عليه وسلم عن فرس
فيجحش شقيق الأيمان فدخله على الله نعوذ بحضرت الصلاة فصل قاعدا

﴿وَفِي الْمَحْبِّيْنِ أَيْضًا عَنْ أَبِي ذَرٍ قَالَ سَأَلَتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْ مَسْجِدٌ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوْلَى قَالَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ ثُمَّ الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى ثُمَّ حِينَما أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةَ فَصَلِّ فَإِنَّهُ مَسْجِدٌ﴾ وَصَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعْلَتِ لِكُلِّ أَرْضٍ طَيِّبَةً مَسْجِدًا وَطَهُورًا * وَوَجَهَ الرِّوَايَةُ الْثَّانِيَةُ مَا تَقْدِمُ مِنَ الْأَهَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَيْهِ وَجُوبُ الْجَمَاعَةِ فَإِنَّهَا صَرِيقَةٌ فِي اِتِّيَانِ الْمَسَاجِدِ ﴿وَفِي مَسَنْدِ الْأَمَامِ أَحْمَدَ عَنْ أَبْنِ أُمَّ مَكْتُومٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى الْمَسْجِدَ فَرَأَى فِي الْقَوْمِ رَقَّةً فَقَالَ أَنِّي لَاهُمْ أَنْ أَجْعَلَ لِلنَّاسِ إِمَامًا مِّنْ أُخْرَى فَلَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ بِتَخْلُفِهِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا أَحْرَقَتْهُ عَلَيْهِ * وَفِي لَفْظِ لَابِي دَاوُدْ ثُمَّ آتَى قَوْمًا يَصْلُونَ فِي يَوْمِهِ لَيْسَتْ بِهِمْ عَلَةٌ فَاحْرَقَ عَلَيْهِمْ يَوْمَهُمْ وَقَالَ لَهُ أَبْنُ أُمَّ مَكْتُومٍ وَهُوَ رَجُلٌ أَعْمَى هُنْ تَجْدُنِي رَحْصَةً أَنَّ أَصْلَى فِي بَيْتِي قَالَ لَا أَجِدُ لَكَ رَحْصَةً وَقَالَ أَبْنُ مَسْعُودٍ لَوْصَلَيْتُمْ فِي يَوْمِكُمْ كَمَا يَصْلِي لِهِمْ هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرْكُتُمْ سَنَةً نَبِيِّكُمْ وَلَوْتَرْكُتُمْ سَنَةً نَبِيِّكُمْ أَضَلَّلَتُمْ * وَعَنْ ﴿جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ فَقَدْ أَنْبَيَ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمًا فِي صَلَاةٍ فَقَالَ مَا خَالَفُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالُوا إِلَيْهِمْ كَانَ يَذَّهَّبُنَا ذَهَابًا لِصَلَاةِ لِجَارِ الْمَسْجِدِ الْأَفِيِّ الْمَسْجِدِ * رَوَاهُ الدَّارِقَطْنِيُّ وَقَدْ تَقدَّمَ هَذَا الْمَعْنَى عَنْ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ فَإِنَّ خَالِفَ وَصَلَّى فِي بَيْتِهِ جَمَاعَةً مِنْ غَيْرِ عذرٍ فَفِي صَحَّةِ صَلَاةِ قَوْلَانَ * قَالَ أَبُو الْبَرَّ كَاتِبُ شِرْحِهِ فَإِنَّ خَالِفَ وَصَلَّى هَا فِي بَيْتِهِ جَمَاعَةً لَا تَصْحُّ مِنْ غَيْرِ عَذْرٍ بَنَاءً عَلَى مَا خَتَارَهُ أَبْنَ عَقِيلٍ فِي تَرْكِهِ الْجَمَاعَةِ حِيثُ ارْتَكَبَ أَنْهَى وَيَعْضُدُهُ قَوْلُهُ لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ الْأَفِيِّ الْمَسْجِدِ قَالَ وَالْمَذَهَبُ الصَّحِّةُ

لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في جماعة تضاعف على صلاته في
يبيته أو في سوقة خمساً وعشرين ضعفاً ويحمل قوله لاصلاة حمار المسجد
الا في المسجد على نفي الكمال جمعاً يدين ما قال والرواية الاولى اختيار
 أصحابنا وأن حضور المسجد لا يجب وهي عندي بعيدة جداً ان حملت
علي ظاهرها فان الصلاة في المسجد من أكبشة اثر الدين وعلاماته وفي
تركها بالكلية أو في المفاسد ومحوا آثار الصلاة بحيث تنقض الى فتورهم
أكثراً الخلق عن أصل فعاليتها * وهذا قال عبدالله بن مسعود لوصليتم في
بيوتكم كما يصلى هذا المختلف في بيته لترككم سنة نبيكم واوتر كتم سنة
نبيكم لضلالهم * قال * وإنما عني هذه الرواية والله أعلم أن فعلها في البيت
جائز لا تحد الناس اذا كانت تقام في المساجد فيكون فعلها في المسجد
فرض كفاية على هذه الرواية وعن الآخري فرض عين قال ويدل
على ذلك جواز الجمع بين الصلاتين للامطار ولو كان الواجب فعل
الجماعة فقط دون الفعل في المسجد لما جاز الجمع لذلك لأن أكثراً الناس
قادرون على الجماعة في البيوت فان الانسان غالباً لا يخلو أن تكون عنده
زوجة أو ولداً أو غلام أو صديق أو نحوهم نيمكنته الصلاة جماعة فلا يجوز
ترك الشرط وهو الوقت من أجل السنة فلم يجاز الجمع علم أن الجماعة في
المساجد فرض امام على الكفاية واما على الاعيان هذا كلامه ونون تأمل السنة
حق التأمل تبين له ان فعلها في المساجد فرض على الاعيان الامراض
يجوز معه ترك الجماعة والجماعة فترك حضور المسجد غير عذر كترك
أصل الجماعة لغير عذر * وبهذا تتفق جميع الاحاديث والآثار * ولما مات

رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلغ أهل مكة موته خطبهم سهيل بن عمرو و كان عتاب بن أسيد عاملاً على مكة قد تواري خوفاً من أهل مكة فأخرجه سهيل و ثبت أهل مكة على الاسلام في خطبهم بعد ذلك عتاب وقال يا أهل مكة والله لا يغفر ان أحداً منكم يخالف عن الصلاة في المسجد في الجماعة الا ضرب عنقه و شيكراً أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا المعنون وزاده رفعة في اعيتهم فالذى ندين الله به انه لا يجوز ل احد التخلف عن الجماعة في المسجد الا من عذر والله أعلم باله و اب

﴿ فَصَلِّ ﴾ وأما المسألة الثالثة وهي حكم من نظر الصلاة ولم يتم ركوعها ولا سجودها فهذه المسألة قد شفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكفى وكذلك اصحابه من بعده فلام عدل لما صاح نسنه عم ساجدات بهالسنة في ذلك ونحن نسوق مذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه في ذلك بالفاظهِ فعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصل ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه السلام فقال ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثة قال والذي بعنتك بالحق ما أحسن غيره فعلماني قال اذا قت الى الصلاة فاسمع الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر من القرآن ثم اركع حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها متفقاً على صحته وهذا لفظ البخاري وفيه دليل على تعين التكبير للدخول في الصلاة وان غيره لا يقوم مقامه كما يتعين

الوضوء واستقبال القبلة وعلى وجوب القراءة وتقديرها بما تيسر لainfi تعين الفائحة بدليل آخر فان الذي قال هذا هو الذي قال كل صلاة لا يقرأ فيها بام القرآن فهى خداج وهو الذي قال لاصلاة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب ولا تضر بسننه بعضها بعض * وفيه دليل على وجوب الطمأنينة وان من تركها لم يفعل ما أمر به فيبي مطالبا بالامر ونأمل أمره بالطمأنينة في الركوع والاعتدال في الرفع منه فانه لا يكفي مجرد الطمأنينة في ركن الرفع حتى تعدل قائما * فلنا في جمع بين الطمأنينة والاعتدال خلافا لمن قال اذا رکع ثم سجد من رکوعه ولم يرفع رأسه صحت صلاته فلم يكتف من شرع الصلاة بمجرد الرفع حتى يأتي به كاما بحيث يكون معتدلا فيه ولا ينفي هذا وجوب التسبيح في الركوع والسجود والتسبيح والتlimid في الرفع بدليل آخر فان الذي قال هذا وأمر به هو الذي أمر بالتسبيح في الركوع فقال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال اجعلوها في رکوعكم وأمر بالتحميد في الرفع فقال اذا قال الامام سمع الله من حده فقولوا اربنا وراك الحمد فهو الذي أمرنا بالركوع وبالطمأنينة فيه وبالتسبيح والتlimid وقال في الرفع من السجود ثم ارفع حتى تطمئن جالسا * وفي لفظ * حتى تعدل جالسا فلم يكتف بمجرد الرفع كحد السيف حتى تحصل الطمأنينة والاعتدال فيه أمر بالرفع والطمأنينة فيه والاعتدال ولا يمكن التمسك بما لم يذكر في هذا الحديث على اسقاط وجو به عند أحد من الائمة * فان الشافعى يوجب الفائحة والشهاد الاخير والصلاحة على النبي صلى الله

عليه وسلم ولم يذكر فيه * وأبو حنيفة يوجب الجلوس مقدار التشهد
وآخر ورج من الصلاة بالمنافي ولم يذكر ذلك فيه * ومالك يوجب التشهد
والسلام ولم يذكر فيه * وأحمد يوجب التسبيح في الركوع والسجود
والتسبيح والتحميد وقول رب اغفر لي ولم يذكر في الحديث فلا يمكن
أحداً أن يسقط كل مالم يذكر فيه * فما قيل فرسول الله صلى الله عليه
وسلم قد أقره على تلك الصلاة مرتين ولو كانت باطلة لم يقره عليها فإنه
لا يقر على باطل * قيل كيف يكون قد أقره وهو صلى الله عليه وسلم
يقول له ارجع فصل فانك لم تصل فأمره ونفي عنه مسمى الصلاة التي
شرعها وأى انتكارات بلغ من هـذا * فما قيل فهو لم يذكر عليه في نفس
الصلاحة * قيل نعم لما في ذلك من التنفيذ له وعدم تحكمه، من التعليم كما ينبغي
كما أقر الذي قال في المسجد على إكمال بوله حتى قضاه ثم علمه وهذا
من رفقه وكمال تعليمه ولطفه صلوات الله وسلامه عليه * فما قيل فهلا قال
له في نفس الصلاة أقطعها قيل لم يقل للبائل أقطع بولك وهذا أولى
نعم لو أقره على تلك الصلاة ولم يأمره بإعادتها ولم ينف عنده مسمى
الصلاحة الشرعية كان فيه متنسقاً لكم * فما قيل قوله لم تصل أي لم تصل
صلاحة كاملة وإنما الممتنع أن تكون لها صلاحة صحيحة قد أخل بعض
مستحباتهم ثم يقول له ارجع فصل فانك لم تصل هـذا في غاية البطلان
* وعن رفاعة بن رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنـما هو
جالس في المسجد يوماً ونحن معه إذ جاء رجل كالمبدوي فصلي فاختف
صلاته ثم انصرف فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقبل صلى الله

عليه وسلم وعلیک فارجع فصل فانك لم تصل ففعل ذلك مرتين أو
ثلاثا كل ذلك ياتي النبي صلی الله علیه وسلم فيسلم على النبي صلی الله علیه
وسلم فيقول النبي صلی الله علیه وسلم وعاليك فارجع فصل فانك لم
تصل فمخاف الناس وكبر عليهم أن يكون من أخف صلاة لم يصل فقال
الرجل في آخر ذلك فارني وعلمني فاما أنا بشر أصيـب وأخطـي فقال
أجل اذا قـمت الى الصـلاة فتوضاً كـما أـمر الله ثم تـشهد وـأقم فـان كان
معك قـرآن فاقرأ ولا فـاحمد الله وـكبـره وـهـلـله ثم اـركـع فـاطـمـئـن رـاكـما
ثم اـعـتـدـلـ قـائـما ثم اـسـجـدـ فـاعـتـدـلـ سـاجـدا ثم اـجـلـسـ فـاطـمـئـنـ جـالـسـا ثم قـمـ
فـاذـافـعـاتـ ذـلـكـ فـقـدـ تـمـتـ صـلـاتـكـ وـانـ اـتـقـصـتـ مـنـ شـيـئـاـ اـتـقـصـتـ مـنـ صـلـاتـكـ
قال فـكـانـ هـذـاـ أـهـونـ عـلـيـهـمـ مـنـ الـأـوـلـ أـنـهـ مـنـ اـتـقـصـ مـنـ هـذـاـ شـيـئـاـ اـتـقـصـ
مـنـ صـلـاتـهـ وـلـمـ تـنـقـصـ كـلـهاـ روـاهـ الـأـمـامـ أـحـمـدـ وـأـهـلـ السـنـنـ (وـفـيـ) روـاـيـةـ
أـبـيـ دـاـوـدـ وـنـقـرـأـ بـمـاـ شـيـئـاـ مـنـ الـقـرـآنـ ثـمـ تـقـولـ اللـهـ أـكـبـرـ وـعـنـدـهـ فـانـ
كـانـ مـعـكـ قـرـآنـ فـاقـرـأـ بـهـ (وـفـيـ) روـاـيـةـ لـاحـدـ اـذـاـ أـرـدـتـ أـنـ تـصـلـيـ فـتـوـضـاـ
فـاحـسـنـ وـضـوـءـكـ ثـمـ اـسـتـقـبـلـ الـقـبـلـةـ فـكـبـرـ ثـمـ اـقـرـأـ بـامـ الـقـرـآنـ ثـمـ اـقـرـأـ بـمـاـ
شـيـئـاـ فـاـذـاـ رـكـعـتـ فـاحـعـلـ رـاحـتـيـكـ عـلـىـ رـكـبـيـكـ وـامـدـ ظـهـرـكـ وـمـكـنـ
لـكـوـكـعـكـ فـاـذـاـ رـفـعـتـ رـأـسـكـ فـاقـمـ صـلـبـكـ حـقـ تـرـجـعـ الـعـظـامـ إـلـىـ مـفـاصـلـهـاـ
فـاـذـاـ سـجـدـتـ فـكـنـ لـسـجـودـكـ فـلـذـاـ رـفـعـتـ رـأـسـكـ فـاعـتـمـدـ عـلـىـ خـذـكـ
الـيـسـرىـ ثـمـ اـصـنـعـ ذـلـكـ فـيـ كـلـ رـكـعـةـ وـسـيـجـدـةـ فـاـذـاـ ضـمـمـتـ قـوـلـهـ فـيـ هـذـاـ
الـحـدـيـثـ تـوـضـاـ كـمـاـ أـمـرـكـ اللـهـ إـلـىـ قـوـلـهـ فـيـ الصـفـاـ وـالـمـروـةـ أـبـدـؤـ بـمـاـ بـدـأـ اللـهـ
بـهـ أـفـادـ وـجـوـبـ الـوضـوـءـ عـلـىـ التـرـتـيـبـ الذـيـ ذـكـرـهـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـقـوـلـهـ

في الحديث أقرأ بام القرآن ثم أقرأ بما شئت تقيد بطلاق قوله أقرأ
بما تيسر معاك من القرآن وهذا وفي قوله في الحديث وتقرأ بما شئت
من القرآن وقال فان كان معك قرآن والا فاجدد الله وكره وهلاك
فالفاظ الحديث يبين بعضها بعضا وهي بين مراده صلي الله عليه وسلم
فلا يجوز أن يتصلق باللفظ منها ويترك بقيتها وقوله ثم تقول الله أكبر فيه
تبيين هذا اللاندث دون غيره وهو التكبير المعمود في قوله تحريمها
التكبير وقوله فإذا رفعت رأسك فاقم صلبةك حتى ترجع العظام إلى
مفاصلها صريح في وجوب الرفع والاعتدال منه والطمأنينة فيه (وعن ابن
مسعود البدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتجزى صلاة
الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود * رواه الإمام أحمد وأهل
السنن وقال الترمذى حديث حسن صحيح وهذا نص صريح في أن
الرفع من الركوع وبين السجدة والاعتدال فيه والطمأنينة فيه ركن
لانصح الصلاة الا به (وعن علي بن شيبة) قال خرجنا حتى قدمنا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فبأعنده وصلينا خلفه فلمح بهؤخر عينيه
رجل لا يقيم صلاته يعني صلبه في الركوع والسجود فلما أقضى النبي صلى
الله عليه وسلم قال يامعاشر المسلمين لاصلاة من لم يقم صلبه في الركوع
والسجود * رواه الإمام أحمد وابن ماجه * وقوله لاصلاة يعني تحزبه
بدليل قوله لاتجزى صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود
ولفظ أحد في هذا الحديث لا ينظر الله إلى رجل لا يقيم صلبه بين
ركوعه وسجوده (وعن أبي هريرة) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال لا ينظر الله الى صلاة رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده
رواه الإمام أحمد وهي في سنن البيهقي عن جابر بن عبد الله قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتجزي صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه
في الركوع والسجود وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن نقر المصلى
صلاته وأخبر أنه صلاة المنافقين وهي في المسند والسنن من حديث عبد
الرحمن بن شبل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة الغراب
وافتراض السبع وعن توطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير
فتضمن الحديث النهي في الصلاة عن الشبه بالحيوانات بالغراب في القراءة
وبالسبعين بافتراضه ذراعيه في السجود وبالبعير في لزومه مكاناً معيناً من
المسجد توطنه كما يوطن البعير وهي في حدث آخر نهى عن التفات كالتفات
الشعلب واقعاء كفهاء الكلب ورفع اليدى كاذناب الحيل فهذه ست
حيوانات نهى عن التشبيه بها * وأماماً وصفه من صلاة التقار بانها صلاة
المنافقين وهي في صحيح مسلم عن علاء بن عبد الرحمن انه دخل على
أنس بن مالك في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر قال فلما دخلنا
عليه قال أصلحتم العصر فقلنا انا انصرفنا الساعه من الظهر قال تقدموا
فصلوا العصر فقلناا فصلينا فلما انصرفنا قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول تلك صلاة المنافقين يجلس يرقب الشمس حتى اذا
كانت بين قرني الشيطان قام فتقراها أربعاً لا يذكر الله فيها الا قيلاً
وقد تقدم قول ابن مسعود ولقد رأينا وما يتختلف عنها يريد الجماعة
الا منافق معلوم النفاق وقد قال تمالى (ان المنافقين يخادعون الله وهو

خادعهم وإذا قاموا إلى الصلاة قالوا يراون الناس ولا يذكرون
 الله إلا قليلاً فهذا سنت صفات في الصلاة من علامات النفاق السهل
 عند القيام إليها ومن آلة الناس في فعلها وتأخيرها ونقرها وقلة ذكر الله
 فيها والخلاف عن جماعتها **وعن** **أبي عبد الله الأشمرى** قال صلي رسول
 الله صلي الله عليه وسلم باصحابه ثم جلس في طائفة منهم فدخل رجل من
 ققام يصلي فيجعل يركع وينقر في سجوده ورسول الله صلي الله عليه وسلم
 ينظر إليه فقال ترون هـذا لومات مات على غير ملة محمد ينقر
 صـلاة كما ينقر الغراب الدم إنما مثل الذي يصـلى ولا يركع
 وينـقـر في سـجـودـهـ كـالـجـائـعـ لا يـأـكـلـ إـلـاـ تـمـرـةـ أوـ تـمـرـتـيـنـ فـإـيـقـيـانـ
 عـنـهـ فـأـبـغـوـ الـوضـوءـ وـوـيلـ الـلـاعـقـابـ مـنـ الـذـارـ فـأـنـوـ الرـكـوعـ وـالـسـجـودـ
 *وقال أبو صالح فقلت لأبي عبد الله الأشمرى من حدثك بهذا الحديث
 قال أمراء الأجناد خالد بن الوليد وعمرو بن العاص وشريحيل بن حسنة
 ويزيد بن أبي سفيان كل هؤلاء سمعه من رسول الله صلي الله عليه وسلم
 رواه أبو بكر بن خزيمة في صحيحه فأخبر أن نقار الصلاة لومات مات على
 غير الإسلام **و****ف****ي** صحيح البخاري عن زيد بن وهب قال رأى حذيفة
 رجلاً لا يتم الركوع ولا السجود فقال ما صلية لو مت على غير الفطرة
 التي فطر الله علـيـاـ مـحـمـداـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ولوـ أـخـبـرـ أـنـ صـلـاةـ النـقـارـ
 صحيـتـ لـمـاـ أـخـرـ جـهـ عـنـ فـطـارـةـ الـاسـلـامـ بـالـنـقـرـ وـقـدـ جـمـلـ رسولـ اللهـ صـلـيـ
 اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـصـ الـصـلاـةـ وـسـارـقـهـ اـشـرـاـ منـ لـصـ الـاـمـوـالـ وـسـارـقـهـ فـفـيـ
 المسند من حديث أبي قتادة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم أسوأ

الناس سرقة الذي يسرق من صلاة قالوا يا رسول الله كيف يسرق صلاة
قال لا يتم ركوعها ولا سجودها أو قال لا يقيم صلبه في الركوع والسجود
فصرح بأنه أسوأ حالاً من سارق الاموال ولاريء أن اص الدين شر
من لص الدنيا ^{*} وفي المسند من حديث سالم عن أبي الجعفر عن سامان هو
الفارسي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة مكيال فمن وفي
وهي له ومن طفف فقد علمتم ما قال الله في المطاففين * قال مالك وكان يقال
في كل شيء وفاء وتطهيف فإذا توضأ العبد فأحسن وضوه ثم قام إلى
الاموال فـ ^{فـ}الظن بالطاففين في الصلاة * وقد ذكر أبو جعفر المقيلي عن
الاحوص بن حكيم عن خالد بن معاذ عن عبادة بن الصامت قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ العبد فأحسن وضوه ثم قام إلى
الصلاحة فـ ^{فـ}ركوعها وسجودها القراءة فيها قالت له الصلاة حفظك
الله كما حفظتني ثم يصعد بها إلى السماء وها ضوء ونور وفتحت لها أبواب
السماء حتى تـ ^{تـ}رى إلى الله تبارك وتعالى تتشنعم لصاحبها وإذا ضيغ
وضوئها وركوعها وسجودها القراءة فيها قالت له الصلاة ضيعك الله
كما ضيغتني ثم يصعد بها إلى السماء فغلقت دونها أبواب السماء ثم تـ ^{تـ}اف كـ
يلف الثوب الخلق ثم يضرب بها وجه صاحبها * وقال الإمام أحمد في
رواية مهنا بن يحيى الشامي جاء الحديث اذا توضأ فأحسن الصلاة ثم
ذكره تعليقا

* فصل ^{*} وأما المسألة الماثرة وهي مقدار صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي من أجل المسائل وأهمها وحاجة الناس إلى معرفتها أعظم

من حاجتهم الى الطعام والشراب وقد ضيّعها الناس من عهده أنس بن مالك
 رضي الله عنه * ففي صحيح البخاري من حديث الزهرى قال دخلت
 على أنس بن مالك بدمشق وهو يبكي فقلت له ما يبكيك فقال لا أعرف
 شيئاً مما أدركت الا هذه الصلاة وهذه الصلاة قد ضيّعت * وقال موسى
 ابن اسمايل حدثنا هدى عن غيلان عن أنس قال ما أعرف شيئاً مما
 كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل فالملاحة قال أليس قد
 صنعتم ما صنعتم فيه * أذرجه البخاري عن موسى وأنس رضي الله عنه تأخر
 حتى شاهد من اضاءة أركان الصلاة وأوقاتها وتسبيحها في الركوع
 والسجود واتمام ذكيريات الانتقال فيها ما نكره وأخبرنا هدى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم كان بخلافه كاستقف عليه مفصلان شاء الله * ففي
 الصحيحين من حديث أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجز
 الصلاة ويكمّلها * وفي الصحيحين عنه أباضا قال ماصليت وراء امام قط
 أخف صلاة ولا أتم من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم * زاد البخاري وان
 كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف مخفة أن تفتن أمه فوصف صلاة
 صلى الله عليه وسلم بالإيجاز واتمام والإيجاز هو الذي كان يفعله لا الإيجاز
 الذي كان يظنه من لم يقف على مقدار صلاة فان الإيجاز أمر نسيبي اضافي
 واجع الى السنة لا الى شهوة الامام ومن خلنه فلما كان يقرأ في الفجر
 بالستين الى المائة كان هذا الإيجاز بالنسبة الى ستمائة الى ألف ولما قرأ
 في المغرب بالاعراف كان هذا الإيجاز بالنسبة الى البقرة ويدل على هذا
 أن أنسا نفسه قال في الحديث الذي رواه أبو داود والنمسا من حديث

عبد الله بن ابراهيم بن كيسان - مدحني أبي عز وهب بن مایوس سمعت سعيد
ابن جبير يقول سمعت أنس بن مالك يقول ماصايت ورا أحد بعد رسول
الله صلى الله عليه وسلم أشبة صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا
الفقيهاني عمر بن عبد العزيز فحضر رفاعة عثرة تسبيحات وفي سجوده
عشر تسبيحات وأنس أيضا هو القائل في الحديث المتفق عليه أنه لا آلوان
أصلى بكم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعلى بما قال ثابت كان
أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه كان إذا رفع رأسه من الركوع اتهسب
قاما حتى يقول إنما قدرنى وإذا رفع رأسه من السجدة مكث
حتى يقول القائل قد نسى وأنس هو القائل هذا وهو القائل
ماصايت وراء امام أخفى صلاة ولا أئم من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
وحيديه لا يكذب ببعضه بعضاً وما يبين ما ذكرنا مارواه أبو داود في سننه
من حدیث حماد بن سلمة أخبرنا ثابت وحید عن أنس بن مالک ذل
ماصايت خلف رجل أو جز صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم
في تمام وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله من حده
قام - تي تقول قد أوهم ثم يكبر ثم يسجد وكان يقعد بين السجدين
حتى تقول قد أوهم هذا سياق حدیثه فجمع أنس رضي الله عنه في
هذا الحديث الصحيح بين الاخبار بمحاجاته صلى الله عليه وسلم الصلاة
واماها وبين فيه ان من اتهاها الذي اخبر به اطالة الاعتدالين حق
يظن الظان أنه قد أوهم أو نسي من شدة الطول فجمع بين الامرين
في الحديث وهو القائل مرأى أو جز من صلاة رسول الله صلى الله

عليه وسلم ولا أتم فيشبه أن يكون الإيجاز عاد إلى القيام والاتمام إلى الركوع والسجود والاعتدالين بينهما لأن القيام لا يكاد يفعل إلا تاما فلا يحتاج إلى الوصف بالاتمام بخلاف الركوع والسجود والاعتدالين وسر ذلك أنه بإيجاز القيام وإطالة الركوع والسجود والاعتدالين تصير الصلاة تامة لاعتدالها وتقاولها فيصدق قوله مارأيت أوجز ولا أتم من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا هو الذي كان يعتمد عليه صلوات الله عليه وسلامه في صلاته فإنه كان يعد لها حيث يعتدل قيامها وركوعها وسجودها واعتدالها ففي الصحيحين عن البراء بن عازب قال رممت الصلاة مع محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه فركعه فاعتداله بعد ركوعه فسجدته بجلساته بين السجدين فسجدته بجلساته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء وفي لفظ هما كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قيامه وركوعه وإذا رفع رأسه من الركوع وسجوده وما بين السجدين قريبا من السواء ولا ينافق هذا مارواه البخاري في هذا الحديث كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده وما بين السجدين وإذا رفع رأسه ما خلا القيام والقعود قريبا من السواء فإن البراء هو القائل هذا وهذا فإنه في السياق الأول أدخل في ذلك قيام القراءة وجلوس المشهد وليس مراده أنهم يقدرون ركوعه وسجوده ولا ناقض السياق الأول والثاني وإنما المراد أن طولهما كان مناسبا لطول الركوع والسجود والاعتدالين بحيث لا يظهر التفاوت الشديد في طول هذا وقصر هذا كما يفعله كثيرون من لا علم عنده

بالسنة يطيل القيام جداً ويخفف الركوع والسجود وكثيراً ما يفعلون
هذا في التراويح وهذا هو الذي أنكره أنس بن مالك ماصليت وراء أمام
قط أخف صلاة ولا أثم من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان
كثيراً من الامراء في زمانه كان يطيل القيام جداً فيقتل على المؤمنين
ويخفف الركوع والسجود والاعتدالين فلا يكمل الصلاة فالامر ان
الاذان ودف بهما أنس صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم هما
الاذان كان الامراء يخافونهما وصار ذلك أعني تقصير الاعتدالين شعاراً
حتى استحببه بعض افقاءه وكره اطالتهما وهذا قال ثابت وكان أنس
يصنع شيئاً لا رأكم تصنعونه كان اذا رفع رأسه من الركوع اتصب
قائماً حقي يقول القائل قد نسي فهذا الذي فعله أنس هو الذي كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله وان كرهه من كرهه فسنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى وأحق بالاتباع وقول البراء في السياق
الآخر ماخلاً القيام والقعود بيان ان ركن القراءة والتشديد أطول
من غيرهما وقد ظن طائفة ان مراده بذلك قيام الاعتدال من الركوع
وقد عذر الفصل بين السجدتين وجعلوا الاستثناء عائداً الى تقصيرهما
وبنوا على ذلك أن السنة تقصيرهما وأبطل من غلبة عدم الصلاة
بنطويهما وهذا غلط فان لفظ الحديث وسياقه يبطل هؤلاء فان لفظ
البراء كان ركوعه وسجوده وبين السجدتين وإذا رفع رأسه ماخلاً
القيام والقعود قريباً من السواء فكيف يقول وإذا رفع رأسه من الركوع
ما خلا رفع رأسه من الركوع هذا باطل قطعاً وأما فعل النبي صلى الله

عليه وسلم فقد نقدم حديث أنس انه صلى الله عليه وسلم فكان يقوم بعد الركوع حتى يقول القائل قد نهى وكان يقول بعد رفع رأسه من الركوع سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والحمد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لامانع لما أعطيت ولا ممتنع لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد * رواه مسلم من حديث أبي سعيد * ورواه من حديث ابن أبي أوفى وزاد فيه بعد قوله من شيء بعد اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كانيقي الشوب الايض من الدنس وكذلك كان هديه في صلاة الليل يركع قريبا من قيامه ويرفع رأسه بقدر ركوعه ويسبح بقدر ذلك ويذكر بين السجدين بقدر ذلك وكذلك فعل في صلاة الكسوف أطال ركن الاعتدال قريبا من القراءة فهو هذا هديه الذى كان يشاهده وهو يفعله وهكذا فعل خلفاؤه الراشدون من بعده * قال زيد بن أسلم كان عمر يخفف القيام والقعود ويم الركوع والسجود فأحاديث أنس رضي الله عنه كلها تدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطيل الركوع والسجود والاعتدالين زيادة على ما يفعله أكثر الأئمة بل كلهم الا نادر فأنس أنكر تطويل القيام على ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله وأنكر تقصير الركوع والسجود والاعتدالين عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله * وقال كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم متقاربة يقرب بعضها من بعض

وهذا موافق لرواية البراء بن عازب أنها كانت قريباً من السواء فأحاديث
الصياغة في هذا الباب يصدق بعضها بعضها

﴿ فصل ﴾ وأما قدر قيامه للقراءة فقال أبو بربعة الأسلمي كان النبي
صلي الله عليه وسلم يصلى الصبح فينصرف الرجل فيعرف جليسه وكان
يقرأ في الركعتين أو أحدهما ما بين السنتين إلى المائة متفق على صحته
﴿ وفي ﴾ صحيح مسلم عن عبد الله بن السائب قال صلى بنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم الصبح بمكّة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر
موسى وهارون أو ذكر عيسى أخذت النبي صلى الله عليه وسلم سلة
فركع ﴿ وفي ﴾ صحيح مسلم عن قطيبة بن مالك أنه سمع النبي صلى الله
عليه وسلم يقرأ في الفجر والنخل باسقات لها طمع نضيد وربما قال
ق ﴿ وفي ﴾ صحيح مسلم أيضاً عن جابر بن سمرة أن النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقرأ في الفجر بقاف والقرآن المجيد وكانت صلاة
بعد تخفيفها فقوله وكانت صلاة بعد تخفيفها أى بعد صلاة الصبح أخف
من قراءتها ولم يرد أنه كان بعد ذلك يخفف قراءة الفجر عن قيد
عليه مارواه مسلم في صحيحه من حديث شعبة عن سماك عن جابر
ابن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر بالليل إذا
لما في العصر بنحو ذلك وفي الصبح أطول من ذلك ﴿ وفي ﴾ صحيح
مسلم عن زهير عن سماك بن حرب قال سأله جابر بن سمرة عن
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان يخفف الصلاة ولا يصلى
صلوة هؤلاء قال وأنبأني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ

في الفجر بق . والقرآن المجيد ونحوها فأخبر أن هذا كان تخفيفه وهذا مما يبين أن قوله وكانت صلاة بعد تخفيفها أي بعد الفجر فإنه جمجم بين وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتفصيف وبين قراءته فيها بق ونحوها (وفد) ثبت في الصحيح عن أم سلمة أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر بالطور في حجّة الوداع إلا قليلاً والطور قريب من ق (وفي) الصحيح عن ابن عباس أنه قال إن أم الفضل سمعته وهو يقرأ وأمر سلات عرفة فقالت يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة فانها لا آخر ما سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب فقد أخبرت أم الفضل أن ذلك آخر ما سمعته يقرأ به في المغرب وأم الفضل لم تكن من المهاجرين بل هي من المستضعفين كما قال ابن عباس كنت أنا وأمي من المستضعفين الذين عذر الله في هذا السمعان كان متاخراً بعد فتح مكة قطعاً (وفي) صحيح البخاري عن مروان بن الحكم قال قال لزيد بن ثابت مالك تقرا في المغرب بقصار المفصل وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها بطولي الطوليين * وسئل ابن أبي مليكة أخذ رواه ماطولي الطوليين فقال من قبل نفسه المائدة والأعراف * ويidel على صحّة تفسيره حدیث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في صلاة المغرب بسورة الأعراف فرقها في الركعتين * رواه النسائي (وروى) النسائي أيضاً من حدیث ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالدخان (وفي) الصحيحين عن جبير بن مطعم قال

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بالطور في المغرب فاما العشاء
فقال البراء بن عازب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العشاء
والتين والزيتون وما سمعت أحداً أحسن صوتاً منه متفق عليه **(وَفِي)**
الصحيحين أيضاً عن أبي رافع قال صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ اذا
السماء انشقت فـ سجد فقلت له فقال سجدة بها خلف أبي القاسم لا
أزال أسيجد بها حتى ألقاه **(وَفِي)** المسند والترمذى من حديث بريدة
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العشاء الآخرة بالشمس
وضحها ونحوها من السور قال الترمذى حديث حسن وقال العاذ فى
صلوة العشاء الآخرة اقرأ بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى
واقرأ باسم ربك والليل اذا يغشى متفق عليه * وأما الظاهر والعصر فى
صحيح مسلم من حديث ابي سعيد الخدري قال كانت صلاة الظهر تقام
في نطلق أحدنا الى البقium فيقضي حاجته ثم يأتي أهله فيتوضاً ثم يرجع
الى المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى **(وَعَنْ)**
أبي قتادة رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بنا
فيقرأ في الظاهر والعصر في الركعتين الاولتين بفاتحة الكتاب وسورتين
ويسمعا الآية أحياناً وكان يطول الركعة الاولى من الظاهر ويقصر
الثانية ويقرأ في الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب متفق عليه ولفظه
مسلم **(وَفِي)** رواية البخارى وكان يطول الاولى من صلاة الصبح ويقصر
في اللئنة **(وَفِي)** رواية لابى داود قال فظننا أنه يريد أن يدرك الناس الركعة
ال الاولى **(وَفِي)** مسند الامام أحمد عن عبد الله بن أبي أوفى أن النبي صلى

الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُومُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظَّهِيرَةِ حَتَّى
لَا يَسْمَعَ وَقْعَ قَدْمِهِ * وَقَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ لِعُمَرَ أَمَّا نَا فَأَمَدَ فِي الْأُولَئِينَ
وَأَحْذَفَ فِي الْآخِرَيْنَ وَمَا آتَوْمَا قَتَدِبَتْ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ ذَاكَ ظَنِّي فِيكَ * رَوَاهُ البَخارِيُّ وَمُسْلِمٌ * وَقَالَ
أَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِيُّ كَنَا نَحْزِرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
الظَّهِيرَةِ وَالْعَصْرِ فَنَحْزِرَنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَئِينَ مِنْ الظَّهِيرَةِ قَدْرَ الْمُ
تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ وَنَحْزِرَنَا قِيَامَهُ فِي الْآخِرَيْنَ قَدْرَ النَّصْفِ مِنْ ذَلِكَ
وَحَذَرَنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَئِينَ مِنْ الْعَصْرِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ ذَلِكَ
وَفِي رِوَايَةِ بَدْلٍ قَوْلُهُ تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ قَدْرُ هُلَاثَيْنِ آيَةً وَفِي الْآخِرَيْنَ
قَدْرُ خَمْسِ عَشْرَةَ آيَةً وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَئِينَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ
قَدْرُ خَمْسِ عَشْرَةَ آيَةً وَفِي الْآخِرَيْنَ قَدْرُ نَصْفِ ذَلِكَ هَذِهِ الْأَنْفَاظُ كَلَّا هُنَّا
فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ * وَقَدْ احْتَاجَ بِهِ مِنْ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ السُّورَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ
فِي الْآخِرَيْنَ وَهُوَ ظَاهِرُ الدَّلَالَةِ لَوْمَ يَحْبِيْ حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةِ الْمُتَفَقُ عَلَى
صَحِحَتِهِ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَئِينَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَفِي الْآخِرَيْنَ
بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَذَكَرَ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَئِينَ وَاقْتَصَارُهُ عَلَى
الفَاتِحَةِ فِي الْآخِرَيْنَ تَدَلُّ عَلَى اخْتِصَاصِ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِهَا ذَكَرُ مِنْ
قِرَاءَتِهِمْ مَا وَحْدِيَتْ سَعْدٌ يَحْتَمِلُ لِمَا قَالَ أَبُو قَتَادَةَ وَلِمَا قَالَ أَبُو سَعِيدٍ
وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ لَيْسَ مِنْ يَحْمِلُ فِي قِرَاءَةِ السُّورَةِ فِي الْآخِرَيْنَ فَإِنَّمَا
هُوَ حَزْرٌ وَنَحْمِينٌ * وَقَالَ جَابِرُ بْنُ سَمْرَةَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ
فِي الظَّهِيرَةِ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ وَفِي الصَّبَرِ أَطْوَلُ مِنْ

ذلك رواه مسلم * وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظاهر
سبعين اسم ربك الاعلى وفي الصبح باطول من ذلك * رواه مسلم أيضاً
وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظاهر والعصر
والسماء ذات البروج والسماء والطارق ونحوهما من السور * رواه
أحمد وأهل السنن * وفي سنن النسائي عن البراء قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلى بنا الظاهر فنسمع منه الآية بامتداد الآية من سورة
القمران والذاريات * وفي السنن من حديث ابن عمر أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم سجد في صلاة الظاهر ثم قام فرَكع فرأينا أنه قرأ ترتيل
السجدة * وفيه دليل على أنه لا يكره قراءة السجدة في صلاة السر وان
الامام اذا قرأها سجد ولا يخفي المأمور وزين اتباعه وتركه بل يجب عليهم
متابعته * وقال أنس صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الظاهر
فقرأ لذاته بين سورتين في الركعتين سبع اسم ربك الاعلى وملائكتك
حديث الغاشية * رواه النسائي والله حباه رضي الله عنهم انكروا علي من
كان يبالغ في تطويل القيام وعلى من كان يخفف الاركان ولا سيمار كفى
الاعتدال وعلى من كان لا يتم التكبير وعلى من كان يؤخر الصلاة الى
آخر وقتها وعلى من كان يتخاف عن جماعتها وأخبروا عن صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم اني ما زال يصلها حتى مات ولم يذكر أحد منهم
أصلاً أنه نقص من صلاته في آخر حياته صلى الله عليه وسلم ولا أن تلك
الصلوة التي كان يصلها امنسوخة بل استمر خلفاؤه الراشدون على منهاجه
في الصلاة كما استمر واعلى منه اوجه في غيرها فصلى الصديق صلاة الله بسبعين فقرأ

فيها بالبقرة كلاماً أصرف منها قالوا يا خليفة رسول الله كادت الشمس
تطلع قال لو طلعت لم تجدنا غافلين وكان عمر يصلى الله بسجدة بالنحل ويونس
وهود و يوسف و نحوها من سور * قال المخفون انكم وأنتم مسكون
باليسنة في التطويل فنحن أسعدكم في الإيجاز والتحريف لكتلة
الحاديـث بذلك وحـتها وأـمر النبي صلى الله عليه وسلم بالإيجاز
والتحـريف وشـدة غـضـبه عـلـى المـطـولـين وموـعـظـته لهم وتسـمـيـتهم منـفـرين
فـعـنـ أـبـيـ وـسـىـ أنـ رـجـلـاـقـالـوـالـهـيـارـسـوـلـالـهـأـنـ لـاتـأـخـرـ عـنـ صـلـاةـ الـغـدـاءـ
مـنـ أـجـلـ فـلـانـ مـمـاـ يـطـيلـ بـنـافـارـأـيـتـ رـسـوـلـالـهـصـلـىـالـلـهـعـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ مـوـعـظـةـ
أشـدـ غـضـبـاـ مـنـهـ يـوـمـيـذـ ثـمـ قـالـأـيـهـالـنـاسـ اـنـمـنـكـمـ مـنـفـرـينـ فـاـيـكـمـ مـاـصـلـىـ
بـالـنـاسـ فـلـيـتـجـوزـقـانـ فـيـهـمـ الـضـعـيفـ وـالـكـبـيرـ وـذـاـ الـحـاجـةـ * رـوـاهـ الـبـخارـيـ
وـسـلـمـ * وـفـيـ رـوـاـيـةـ الـبـخارـيـ فـانـ فـيـهـمـ الـمـرـيـضـ وـالـضـعـيفـ وـذـاـ الـحـاجـةـ
* وـعـنـ * أـبـيـ هـرـيـرـةـ أـنـ النـبـيـصـلـىـالـلـهـعـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـإـذـأـمـ أـحـدـكـمـ فـلـيـخـفـفـ
فـانـ فـيـهـمـ الـصـغـيرـ وـالـكـبـيرـ وـالـضـعـيفـ وـالـمـرـيـضـ وـاـذـ صـلـىـ وـحـدهـ فـلـيـصـلـ
كـيـفـ شـاءـ رـوـاهـ الـبـخارـيـ وـسـلـمـ وـالـفـظـلـسـلـمـ * وـعـنـ * عـثـمـانـ بـنـ أـبـيـ الـعـاصـ
الـثـقـفـيـ أـنـ رـسـوـلـالـهـصـلـىـالـلـهـعـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ لـهـأـمـ قـوـمـكـ قـالـ قـلـتـيـارـسـوـلـالـهـ
أـنـيـ أـجـدـ فـيـنـفـيـ شـيـأـ قـالـأـدـنـهـ فـأـجـلـسـفـ بـيـنـ يـدـيـهـ ثـمـ وـضـعـ كـفـهـ فـيـ صـدـرـيـ
بـيـنـ ثـدـيـهـ ثـمـ قـالـ تـحـولـ فـوـضـعـهـاـ فـيـ ظـهـرـيـ بـيـنـ كـتـفـيـهـ ثـمـ قـالـ أـمـ قـوـمـكـ
فـنـ أـمـ قـوـمـاـ فـلـيـخـفـ فـانـ فـيـهـمـ الـكـبـيرـ وـانـ فـيـهـمـ الـمـر~يـضـ وـانـ فـيـهـمـ
* الـضـعـيفـ وـانـ فـيـهـمـ ذـاـ الـحـاجـةـ فـاـذـ صـلـىـ الـكـبـيرـ وـحـدهـ فـلـيـصـلـ كـيـفـ شـاءـ
رـوـاهـ سـلـمـ * وـفـيـ رـوـاـيـةـ اـذـ أـمـتـ قـوـمـاـ فـأـخـفـ بـهـمـ الـصـلـاـةـ * وـقـالـ أـنـسـ

ابن مالك كان النبي صلى الله عليه وسلم يوجز الصلاة ويكمها وفي لفظ
يوجز ويتم متفق عليه * وقال أنس أيضاً ماصليت وراء امام فقط أخف
صلاة ولا أتم من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كان ليس مع
بكاء الصبي فيخفف مخافة أن تفتت أممه متفق عليه وسياقه لابخاري
﴿وعن﴾ عثمان بن أبي العاص أنه قال يا رسول الله أجعلني امام قومي قال
أنت امامهم فاقتد بأضجهم وانخذل مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرًا * رواه
الامام أحمد وأهل السنن ورواه أبو داود في سنته من حديث الحريري
عن السعدي عن أبيه أو عميه قال رمقت النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة
في كان يتمكن في ركوعه وسجوده قدر ما يقول سبحان الله وبحمده ثالثاً
ورواه أحمد أيضاً في مسنده * **وروبي** أبو داود في سنته من حديث ابن
وهب أخبرني سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العمياء أن سهل ابن أبي أمامة
حدثه أنه دخل هو وأبوه على أنس بن مالك بالمدينة فقال إن رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يقول لا تشدوا على أنفسكم فيشدد عليكم فان
قوماً شددوا على أنفسهم فتلوك بقاياهم في الصوامع والديارات رهابية
ابتدعوها كما تبذها عليهم هذا الذي في رواية المؤوبي عن أبي داود
﴿وفي﴾ رواية ابن داسة عنه أنه دخل وأبوه على أنس بن مالك بالمدينة
في زمن عمر بن عبد العزيز وهو أمير المدينة فإذا هو يصلى صلاة خفيفة
كانها صلاة مسافر أو قريباً منها فلما سلم قال يرحمك الله أرأيت هذه
الصلاه هي المكتوبه أو شئ تنقلت به قال إنها المكتوبه وإنها صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا تشدوا على أنفسكم

فيشد علىكم فان قوما شدوا على أنفسهم فشدا عليهم فتاك بقائهم
في الصوامع والديار رهبا نة ابتدعوا ما كتبناها عليهم ثم غدا من الغد
فقال ألا ترك لتنظر ونعتبر قال نعم فركبوا جميعا فذا بديار باد أهلها
وانقضوا وفتحوا خاوية على عروشها قال أتعرف هذه الديار قال ما أعرف في
بها وباهتها هؤلاء أهل ديار أهلهم البنى والحسد ان الحسد يطفئ نور
السماء والبغى يصدق ذلك أو يكذبه والعين تزني والكافر والقدم
والحسد والاسنان والفرج يصدق ذلك أو يكذبه فاما سهل بن أبي
امامة فقد وثقه يحيى بن معين وغيره وروي له مسلم * وأما ابن أبي
العبياء فمن أهل بيت المقدس وهو وان جعلت حاله فقد رواه أبو داود
وسكت عنه * وهذا يدل على أنه حسن عنده قالوا وهذا يدل على أن
الذى أنكره أنس من تغيير الصلاة هو شدة تطويل الائمه لها والا
تذاقت أحاديث أنس وهذا جمع بين الإيجاز والاعمام * وقوله ماصليت
وراء امام فقط أخف صلاة ولا أتم من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ظاهر في انكاره التطويل وقد جاء هذا مفسرا عن أنس نفسه فروى
النسائي من حديث العطايف بن خالد عن زيد بن أسلم قال دخلنا على
أنس بن مالك فقال أصلحتم فقلنا نعم قال يا جارية هلمى لي وضوا ماصليت
وراء امام فقط أشبه بصلاحة رسول الله صلى الله عليه وسلم من
اماكم هذا * قال زيد وكان عمر بن عبد العزيز يتم الركوع والسجود
ويخفف القيام وهو حديث صحيح وقد صرخ به عمر ان الحصين
ما صلي خلف على بالبصرة قال عمران لقد ذكرني هذا صلاة رسول

الله صلي الله عليه وسلم وكانت صلاة النبي صلي الله عليه وسلم معتدلة
كان يخفف القيام والقعود ويظيل الركوع والسجود وهو حديث
صحيح **(وَفِي)** الصحيحين عن جابر بن عبد الله أن النبي صلي الله
عليه وسلم قال لعازل لما طول بقومه في العشاء الآخرة أفتان أنت أو قال
أفتان أنت ثلاث مرات فلولا صلية بسبعين أسم ربك الأعلى والشمس
وضحها والليل إذا يغشى فإنه يهدى وراءك الكبير والضيق والصغر
وذو الحاجة **(وَعَن)** معاذ بن عبد الله الجبافي أن رجلا من جهنمة أخبره
أنه سمع رسول الله صلي الله عليه وسلم يقرأ في الصبح إذا زلت
الارض في الركتين كاتبهما فلا أدري سها رسول الله صلي الله عليه
وسلم ألم قرأ ذلك عمدا *** رواه أبو داود** **(وَفِي)** صحيح مسلم عن
عمرو بن حرثي أنه سمع النبي صلي الله عليه وسلم يقرأ في الفجر والليل
إذا يغشى *** رَعْنَ عَقْبَةَ بْنِ عَاصِ** قال **كُنْتُ أَقْوَدْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**
ناقته فقال لي إلا أعامك سورتين لم يقرأ بيتهما قلت بلى
فلم يقل أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ وَقَالَ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ لَمْ يَرَنِي أَعْجَبَ بِهِمَا
*** فَلَمَّا نَزَلَ لِلصَّبَحِ قَرَأَ بِهِمَا شَمْ** قال **كَيْفَ رَأَيْتَ أَبَا عَقْبَةَ** **(وَفِي رَوَايَةَ)**
إلا أعامك خير سورتين قرأتنا قلت بلى قال **قَلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقَلْ**
أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ فلما نزل صلي بهما الغدأة قال **كَيْفَ تَرَى يَاعَقْبَةَ** *** رَوَاهُ**
الإمام أَحْمَدُ وَأَبْوَ دَاؤِدَ **(وَفِي)** مسنن الإمام أحمد وسنن النساء من
حديث عمارة بن ياسر أنه صلي صلاة فاوجز فيها فانكرها عليه فقال ألم
أتم الركوع والسجود قالوا بلى قال أما اني دعوت فيها بدعاء كان رسول

الله صلى الله عليه وسلم يدعوه به اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على
الخلق أحياناً ماعلمت الحياة خيراً لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي
وأسألك خشيتك في الغيب والشهادة وكلة الحق في الغضب والرضا
والقصد في الفقر والغنى ولذة النظر إلى وجهك والشوق إلى لقائك
وأعوذ بك من ضراء مضره ومن فتنه مضلة الاهم زينا بزينة الآيات
وأجعلنا هداة بهتدين قالوا فاين هذه الأحاديث من أحاديث التطويل صحة
وكثرة وصراحة* وحيثند فيتبعين حملها على أنها كانت في أول الإسلام
ما كان في المسلمين قلة فلما كثروا وتشرف رفعة الإسلام شرع
التحفيف وأمر به لأنه أدعى إلى القبول ومحبة العبادة فيدخل فيها
برغبة وينحرج منها باشتياق ويندر بها الوسواس فأنما مقى طالت استولى
الوسواس فيها على المصلي فلا بغي ثواب طالته بنقصان أجره قالوا
وكيف يقاس على رسول الله صلى الله عليه وسلم غيره من الأئمة من
محبة الصحابة له والقيام خلفه فسماع صوته بالقرآن غضاً كما أنزل
وشدة رغبة القوم في الدين واقبال قلوبهم على الله وتعريفها له في العبادة
ولهذا قال إن منكم من ذرين ولم يكونوا ينفرون من طول صلاته صلى
الله عليه وسلم فالذى كان يحصل لاصحابة خلفه في الصلاة كان يحملهم
على أن يروا صلاته وان طالت خفيقة على قلوبهم وأبدائهم فان الإمام
محمل الأمهومين بقلبه وخشوعه وصوته وحاله فإذا عرى من ذلك كله كان
كلام على المؤمنين وثقل عليهم فليخفف من ثقله عليهم ما ملأ كنهه لئلا
يبغضهم الصلاة* قالوا وقد ذم رسول الله صلى الله عليه وسلم الخوارج

لشدة تطعهم في الدين وتشددهم في العبادة بقوله يحقر أحدكم صلاته
مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم ومدح الرفق وأهله وأخبر عن حبة الله
له وأنه يعطى عليه مالا يعطي على العنف وقال لن يشاء الدين أحد
الا غلبه وقال ان هذا الدين متين فاوغلوا فيه برفق فالدين كله في
الاقتصاد في السبيل والسنة والله تعالى يحب ماداوم عليه العبد من
الاعمال والصلة القصد هي التي يمكن المداومة عليها دون المتجاوزة
في الطول

﴿فَصَلِّ كَمْ لَوْنَ لِالصَّلَاةِ أَهْلًا وَسَهْلًا بِكُلِّ مَا جَاءَكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَى الرَّأْسِ وَالْمِينَيْنِ وَهُلْ نَدَنَنَ إِلَّا حَوْلَ الْأَقْدَاءِ بِهِ
وَمِتَابَةِ هَدِيَّهِ وَسَنَتِهِ وَلَا نَضُرُّ سَنَتَهُ بِعَضُّهَا بِعِصْمٍ وَلَا نَأْخُذُ مِنْهَا
مَا سَهَلَ وَنَتَرَكُ مِنْهَا مَا شَقَّ عَلَيْنَا لِكَلْمَلْ وَضَعْفَ عَزِيزَةِ وَاشْتِغَالَ بِدُنْيَا قَدْ
مَلَأَتِ الْقُلُوبَ وَمَلَكَتِ الْجَوَارِحَ وَقَرَتِ بِهَا الْعَيْنُونَ بَدْلَ قِرْتَهَا بِالصَّلَاةِ
فَصَارَتْ أَحَادِيثُ الرَّخْصَةِ فِي حَقِّهَا شَهِيدَةً صَادَفَتْ شَهْوَةَ وَفَتُورَ فِي الْعَزْمِ
وَقَلَةَ رَغْبَةِ فِي بَذْلِ الْجَهْدِ فِي الْإِنْصِيْحَةِ فِي الْخَدْمَةِ وَاسْتِسْمَاتِ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى
وَجَمَلَتْ كَرْمَهُ وَغَنَاهُ مِنْ أَعْظَمِ شَبَّاهَا فِي التَّفَرِيْطِ فِيهِ وَاضْعَافِهِ وَفَعْلِهِ
بِالْهُوَيْنَا تَحْلِلَةَ الْقُسْمِ وَطَبِيجَتْ بِقَوْلِهَا مَا سَتَقَعَى كَرِيمَ حَقِّهِ قَطْ وَبِقَوْلِهَا
حَقِّ اللَّهِ مِبْيَنٌ عَلَى الْمَسَاحَةِ وَالْمَاهِلَةِ وَالْعَفْوِ وَحَقِّ الْعِبَادِ مِبْيَنٌ عَلَى الشَّعْ
وَالضَّيقِ وَالْأَسْتِقْصَاءِ فَقَامَتْ فِي خَدْمَةِ الْمُخْلُوقِينَ كَأَنَّهَا عَلَى الْفَرْشِ
الْوَثِيرَةِ وَالْمَرَاكِبِ الْهَيْنَةِ وَقَامَتْ فِي حَقِّ خَدْمَةِ رَبِّهَا وَفَاطَرَهَا كَأَنَّهَا
عَلَى الْجَمْرِ الْحَرَقِ تَأْطِيْهِ الْفَضْلَةَ مِنْ قَوَاهَا وَزَمَانَهَا وَتَسْتَوِيْ فِي لَا نَفْسَهَا كَمَا

الحافظ ولم يحيظ من السنة الا أفتان أنت يامعاذ وأيها الناس ان منكم
 منفرين ووضعه الحديث على غير موضعه ولم يتأمل ما قبله وما بعده
 ومن لم تكن قرة عينه في الصلاة ونعيمه وسروره ولذته فيها وحياة قلبها
 وانشراح صدره فإنه لا يناسبه الا هذا الحديث وأمثاله بل لا يناسبه الا
 صلاة السراق والنقارين فقرة الغراب أولى به من استفراغ وسعه في
 خدمة رب الارباب وحديث أفتان أنت يامعاذ الذي لم يفهمه أولى به
 من حديث كانت صلاة الظاهر تقام فينطلاق أحدنا الى البقى فيقضى
 حاجته ثم يأتي أهله فيتوضا ثم يدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم في
 الركعة الاولى وحديث صلاته صلى الله عليه وسلم الصبح بالمعوذتين
 وكان هذا في السفر أولى به من حديث صلاته في الحضر بعاه آية الى
 مائتين وحديث صلاته صلى الله عليه وسلم المغرب بقل هو الله أحد
 وقل يا أيها الكافرون الذي انفرد ابن ماجه بروايته أولى به من الحديث الذي
 رواه البخاري في صحيحه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فرمها باطولي الطوافين
 وهي الاعراف فهو يميل من السنة الى ما يناسبه ويأخذ منها بما يوافقه ويتلطف
 لمن خسر في تأويل ما يخالفه ودفعه بالقي هي أحسرن ونحن نبرأ الى الله
 من سلوك هذه الطريقة ونسأله أن يعافينا مما ابتلى به أربابها بدل ندين الله
 بكل ماصح عن رسوله ولا نحمل بعضه أنا وبعضه علينا فقرماننا على ظاهره
 وتأول ما علمنا على خلاف ظاهره بل الكل لنا لانفرق بين شيء من سننه
 بل تلقاها كلها بالقبول ونقايلها بالسمع والطاعة ونتبعها أين توجهت
 ركائزها وننزل بها أين نزلت مضاربها فليس الشأن في الاخذ ببعض

سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم وترك بعضها بل الشأن في
الأخذ بجملتها وتزيل كل شيء منها منزلته ونفعه بموضعه فنقول وبالله
ال توفيق ال يجاز وال تخفيف المأمور به واتطويل النهي عنه لا يمكن أن
يرجع فيه إلى عادة طائفة وأهل بلد أو أهل مذهب ولا إلى شهوة المؤمنين
ورضاهم ولا إلى اجتهد الأئمة الذين يصلون بالناس ورأيهم في ذلك
فإن ذلك لا يضبط وتضطرب فيه الآراء والارادات أعظم اضطراب
ويفسد وضع الصلاة ويصير مقدارها شهوة الناس ومثل هذا لاتأتي
به شريعة بل المرجع في ذلك والتحاكم إلى ما كان يفعله من شرع
الصلاحة للامة وجاءهم بها من عند الله وعلمهم حقوقها وحدودها
وهي آياتها وأركانها وكان يصلى وراءه الضعيف والمكبير والصغير وذو الحاجة
ولم يكن بالمدينه امام غيره صلوات الله وسلامه عليه فالذى كان يفعله
صلوات الله عليه وسلامه وما أريده أن أخالفكم إلى ما نهَاكم عنه * وقد
سئل بعض أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال مالك في ذلك من
خير فاعادها عليه فقال كانت صلاة الظهر تقام فينطلاق أحدنا إلى البقيع
فيقضى حاجته ثم يأتي أهله فيتوضا ثم يرجع إلى المسجد ورسول الله صلي
الله عليه وسلم في الركعة الاولى مما يطهوها * رواه مسلم في الصحيح
وهذا يدل على ان الذي انكره أبو سعيد وأنس وعمران بن الحصين
والبراء بن حازب إنما هو حذف الصلاة والاختصار فيها والاقتصار على بعض
ما كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يفعله وهذه المأمورات صلي بهم أنس قال انى

لَا آلو أَنْ أَصْلِي بِكُمْ صَلَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَابَتْ فِي كَانَ
أَنَّسَ يَصْنَعُ شَيْئًا لَا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ كَانَ إِذَا اتَّصَبَ قَائِمًا يَقُولُ حَتَّى يَقُولَ
الْقَائِلُ قَدْ أَوْهَمَ وَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ مَكَثَ حَقَّ يَقُولُ الْقَائِلُ قَدْ
أَوْهَمَ فِيهَا مَا أَنْكَرَهُ أَنَّسٌ عَلَى الْأَئِمَّةِ حَيْثُ كَانُوا يَقْصُرُونَ هَذِينِ الرَّكْنَيْنِ
كَمَا أَنْكَرُ عَلَيْهِمْ أَنْصِيرُ الرَّكْوَعِ وَالسَّجْدَةِ وَأَخْبَرَ أَنَّ أَشْبَهُهُمْ صَلَاتَةَ بِرَسُولِ
اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزَ فَحَذَرُوا أَسْبِيَحَهُ فِي
الرَّكْوَعِ وَالسَّجْدَةِ عَشْرَ اِعْشَرَ اِعْشَرَ وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَسْبِحُهُمْ هَذَا مِنْ رِعَا
مِنْ غَيْرِ تَدْبِرٍ فَهَذَا مِنْ أَجْلِ مِنْ ذَلِكَ وَقَدْ بَلَى أَنَّسٌ بْنُ وَهْمَهُ فِي ذَلِكَ
كَمَا بَلَى بْنُ وَهْمَهُ فِي رِوَايَةِ تَرْكِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ
لِجَهَرٍ بِسَمْعِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَقَالُوا كَانَ صَغِيرًا يَصْلِي وَرَاءَ الصَّفَوْفِ
أَفْلَمْ يَكُنْ يَسْمَعُ جَهَرَهُ بِهَا وَكَمَا بَلَى بْنُ وَهْمَهُ فِي اِحْرَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ مَعَاوَقَلَوْا كَانَ بِعِيدَامِهِ لَا يَسْمَعُ اِحْرَامَهُ حَتَّى قَالَ
لَهُمْ مَا تَعْدُونِي أَصْبِيَا كَنْتَ تَحْتَ بَطْنَ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَسَمِعَتْهُ يَهْلِ بِهَا جَيْهَا وَقَدْ رَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الْمَدِينَةَ وَلَا نَسِيْرَ عَشْرَ سَنِيْنَ فِي خَدْمَهِ وَاحْتَصَسَ بِهِ وَكَانَ يَعْدُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ
وَكَانَ عَلَامًا كَيْسَاسًا فَطَنَا وَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ رَجُلٌ
كَاملٌ لِهِ عَشْرُونَ سَنَةً وَمَعَ هَذَا كَاهَ فَيَغْلِطُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِي قِرَاءَتِهِ وَقَدْرِ صَلَاتِهِ وَكَيْفِيَةِ اِحْرَامِهِ وَيَسْتَمِرُ غَلْطَهُ عَلَى خَلْفَائِهِ
الرَّاشِدِيْنَ مِنْ بَعْدِهِ وَيَسْتَمِرُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي مَوْخِرِ الْمَسْجِدِ حَيْثُ لَا يَسْمَعُ
قِرَاءَةً أَحَدٌ مِنْهُمْ وَقَدْ اتَّفَقَ الصَّحَابَةُ عَلَى أَنَّ صَلَاتَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ

عليه وسلم كانت معتدلة فـكـان رـكـوعـه ورـفـعـه مـنـه وسـجـودـه ورـفـعـه مـنـه
وـنـسـبـاـ الـقـيـاهـ، فـاـذـاـ كانـ يـقـرـأـ فـيـ الـفـجـرـ بـإـلـهـ آـيـةـ إـلـىـ سـيـنـ آـيـةـ فـلـابـدـ أـنـ
يـكـونـ رـكـوعـهـ وـسـجـودـهـ مـنـاسـبـاـ الـذـلـكـ وـهـذـاـ قـالـ الـبـرـاءـ بـنـ عـازـبـ اـنـ ذـلـكـ
كـاـلـ كـانـ قـرـيـباـ مـنـ السـوـاءـ * وـقـالـ عـمـرـاـنـ بـنـ حـصـيـنـ كـانـ صـلـاـةـ رـسـوـلـ
الـلـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـعـتـدـلـةـ وـكـذـلـكـ كـانـ قـيـامـهـ بـالـلـيـلـ وـصـلـاـةـ الـكـسـوـفـ
* وـقـالـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ اـنـ كـانـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـيـأـمـرـنـاـ
بـالـتـيـخـفـيـفـ وـاـنـ كـانـ لـيـأـمـنـاـ بـالـصـافـاتـ * رـوـاهـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ وـالـنـسـائـيـ فـهـذـاـ
أـمـرـهـ وـهـذـاـ نـهـلـهـ الـمـنـسـرـ لـهـ لـاـمـاـ يـظـنـ الـغـالـطـ الـخـطـيـءـ اـنـهـ كـانـ يـأـمـرـهـ مـنـ
بـالـتـيـخـفـيـفـ وـيـفـعـلـ دـوـ خـلـافـ مـاـ أـمـرـ بـهـ وـقـدـ أـمـرـ صـلـاـةـ اللـهـ وـسـلـامـ عـلـيـهـ
الـإـمـامـ أـنـ يـصـلـوـاـ بـالـمـاسـ كـاـ كـانـ يـصـلـيـ مـبـارـقـيـ الصـحـيـحـيـنـ عـنـ مـالـكـ بـنـ
الـحـوـيـرـ ثـ قـالـ أـتـيـنـاـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـنـخـنـ شـبـيـةـ مـتـقـارـبـوـنـ
فـأـقـمـنـاـعـنـدـهـ عـشـرـيـنـ لـيـلـةـ وـكـانـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ رـحـيمـاـرـ فـيـقاـ
فـظـنـ اـنـاـ قـدـ اـشـتـقـنـاـ اـهـلـنـاـ فـسـأـلـنـاـ عـنـ تـرـكـنـاـ مـنـ اـهـلـنـاـ فـاـخـ بـرـنـاهـ فـقـالـ
اـرـجـعـوـاـ الـىـ اـمـلـيـكـمـ فـأـقـيـمـوـاـ فـيـهـمـ وـعـلـمـ وـهـمـ وـصـرـوـمـ فـلـيـمـ لـوـاصـلـاـةـ كـذـاـ
فـيـ حـيـنـ كـذـاـوـصـلـاـةـ كـذـاـ فـيـ حـيـنـ كـذـاـ وـاـذـ حـضـرـتـ الـصـلـاـةـ فـلـيـؤـذـنـ لـكـمـ
أـحـدـكـمـ وـلـيـؤـمـكـمـ أـكـبـرـكـمـ وـصـلـوـاـ كـاـ رـأـيـتـمـوـنـيـ أـصـلـيـ وـالـسـيـاقـ لـلـبـخـارـيـ
فـهـذـاـ خـطـابـ الـإـمـامـ قـطـعاـ وـاـنـ لـمـ يـخـتـصـ بـهـمـ فـاـذـاـ أـمـرـهـمـ أـنـ يـصـلـوـاـ بـاصـلـاـتـهـ
وـأـمـرـهـمـ بـالـتـيـخـفـيـفـ عـلـمـ بـالـفـرـوـرـةـ اـنـ الـذـيـ كـانـ يـفـعـلـهـ هـوـ الـذـيـ أـمـرـ بـهـ
يـوـضـحـ ذـلـكـ أـنـ مـاـ مـنـ فـعـلـ فـيـ الـغـالـبـ الـاـ وـقـدـ يـسـمـيـ خـفـيـفـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ
مـاـ دـوـأـطـوـلـ مـنـهـ وـيـسـمـيـ طـوـيـلاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ مـاـ دـوـأـ خـفـيـفـ مـنـهـ فـلـاـ حـدـ

له في اللغة يرجع فيه اليه وليس من الافعال المعرفية التي يرجع فيه الى
العرف كالتلز والقبض واحياء الاموات والعبادات يرجع الى الشارع
في مقدارها وصفاتها وهي آتها كما يرجع اليه في أصلها فلو جاز الرجوع
في ذلك الى عرف الناس وعواائد هم في مسمى التخفيف والايحاز
لاختلفت اوضاع الصلاة ومقدارها اختلافاً مبيناً لا ينضبط ولهذا ما
فهم بعض من نكس الله قلبه أن التخفيف المأمور به هو ما يمكن من
التفخيف اعتقاد أن الصلاة كما خفت وأوجزت كانت أفضل فصار كثيراً
منهم غير فيها من السهم ولا يزيد على الله أكبّر في الركوع والسجود
بسرعة ويُكاد سجوده يسبق ركوعه وركوعه يُكاد يسبق قراءته وربما
ظن الاقتصار على تسبيبة واحدة أفضل من ثلاثة **(ويحكي)** عن بعض
هؤلاء انه رأى غلاماً له يطعن في صلاته فضربه وقال لو بعثك الشيطان
في شغل أكنت تبكي في شغله مثل هذا الابطاء وهذا كله تلاعب
بالصلاوة وتعطيلها وخداع من الشيطان وخلاف لامر الله ورسوله
حيث قال تعالى **(أقيموا الصلاة)** فأمرنا باقامتها وهو الاتيان بها قامة
تمامة القيام والركوع والسجود والاذكار وقد علق الله سبحانه ونفعه الفلاح
بخشوع المصلي في صلاته فلن فاته خشوع الصلاة لم يكن من أهل الفلاح
ويستحيل حصول الخشوع مع العجلة والنقر قطعاً بل لا يحصل الخشوع
قط الا مع الطمأنينة وكلما زاد طمأنينة ازداد خشوعاً وكلما قل خشوعه
اشتدت عجلته حتى تصير حركة يديه بمنزلة العبث الذي لا يصح به خشوع
ولا اقبال على العبودية ولا معرفة حقيقة العبودية والله سبحانه قد قال

أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَقَالَ الَّذِينَ يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَقَالَ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ وَقَالَ فَإِذَا طَمَأْتُمْ
فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَقَالَ وَالْمُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَقَالَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَبِّ
أَجْعَلْنِي مَقِيمَ الصَّلَاةَ وَقَالَ لَمْ يُؤْمِنْ فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لَذَكْرِي فَلَنْ
تَكَادُ تَجِدُ ذَكْرَ الصَّلَاةِ فِي مَوْضِعٍ مِّنَ التَّنْزِيلِ إِلَّا مَرَرْتُ بِنَابِقَاتِهِ فَالْمُصْلُونَ
فِي النَّاسِ قَلِيلٌ وَمَقِيمُ الصَّلَاةِ مِنْهُمْ أَقْلَى الْقَلِيلِ * كَمَا قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
الْحَاجُ قَلِيلٌ وَالرَّكْبُ كَثِيرٌ فَالْعَامِلُونَ يَعْمَلُونَ الْأَعْمَالَ الْمَأْمُورُ بِهَا عَلَى
الْتَّرْوِيجِ تَحْلِلُهُ الْقَسْمُ وَيَقُولُونَ يَكْفِينَا أَدْنَى مَا يَقْعُدُ عَلَيْهِ الْاسْمُ وَلَيَتَنَا نَائِي
بِهِ وَلَوْلَمْ هُوَلَاءِ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَصْعَدُ بِصَلَاتِهِمْ فَتَعْرُضُهَا عَلَى الرَّبِّ جَلَّ
جَلَالَهُ بِنَزْلَةِ الْهُدَايَا الَّتِي يَتَقَرَّبُ بِهَا النَّاسُ إِلَى مَلَوْكَهُمْ وَكَبِرَأُهُمْ فَلَيْسَ مِنْ
عَمَدِ الْمَلَائِكَةِ أَفْضَلُ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ فَيُزِينُهُ وَيُحْسِنُهُ مَا سُطِّعَ شَمْسُهُ مِنْ
يَرْجُوهُ وَيُخَافُهُ كَمَنْ يَعْمَدُ إِلَى أَسْقَطَ مَا عَنْهُ وَأَهْوَنُهُ عَلَيْهِ فَيُسْتَرِّجُ مِنْهُ
وَيَبْعَثُهُ إِلَيْهِ مِنْ لَا يَقْعُدُ بِمَوْقِعِهِ وَلَيْسَ مِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ رِيعًا لِّقَلْبِهِ
وَحِيَاةُهُ وَرَاحَةُ وَقْرَأَةِ أَمِينِهِ وَجَلَاءُ لَحْزَنِهِ وَذَهَابُهُ لَهُمْ وَغَمُّهُ وَمَضْرِعَالهُ
إِلَيْهِ فِي نَوَافِيهِ وَنَوَازِلِهِ كَمَنْ هِيَ سَعْتُ لِقَلْبِهِ وَقِيدَ لِجَوارِهِ وَنَكَلِيفَ
لَهُ وَثَقلَ عَلَيْهِ فَهِيَ كَبِيرَةٌ عَلَى هَذَا وَقْرَأَةِ عَيْنِ وَرَاحَةِ لَذَكَرِ * وَقَالَ تَعَالَى
(وَاسْتَعِينُوا بِالصَّابَرِ وَالصَّلَاةِ وَانْهَا لِكَبِيرَةِ الْأَعْلَى الْخَاشِعِينَ الَّذِينَ يَظْهُونَ
أَنَّهُمْ مَلَاقُوا رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ) فَإِنَّمَا كَبَرَتْ عَلَى غَيْرِ هُوَلَاءِ خَلْوَ
قَلْوَبِهِمْ مِّنْ مُحِبَّةِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَكْبِيرِهِ وَتَعْظِيمِهِ وَالْخَشُوعِ لَهُ وَقَلْةِ رَغْبَتِهِمْ فِيهِ
فَانْ حَضُورُ الْعَبْدِ فِي الصَّلَاةِ وَخَشُوعُهُ فِيهَا وَتَكْمِيلُهُ لَهُ وَاسْتَفْراغُهُ وَسُعُّهُ
فِي اقْتِامِهِ وَاقْتِامِهِ عَلَى قَدْرِ رَغْبَتِهِ فِي اللَّهِ قَالَ الْأَمَامُ أَحَدٌ فِي رِوَايَةِ مَهْنَابِنْ

يجي انا حظهم من الاسلام على قدر حظهم من الصلاة ورغبتهم في الاسلام
على قدر رغبتهم في الصلاة فاعرف نفسك يا عبد الله واحذر أن تلقى الله
عزوجل ولاقدر للإسلام عندك فان قدر الاسلام في قلبك كقدر
الصلاه في قلبك وليس حظ القاب العاصمه بمحبة الله وخشيته والرغبة فيه
واجلاله وتعظيمه من الصلاه كحظ القلب الخالي من الشراب من ذلك فاذا
وقف الاثنان بين يدي الله في الصلاه وقف هذانقلب محبته خاشع له
قريب منه سليم من معارضات السوء قد امتلاه أرجاؤه بالطيبة وسطع فيه
نور الایمان وكشف عنه حجاب النفس ودخان الشهوات فيرتفع في رياض
معاني القرآن وخالف قلبه بشاشة الایمان بحقائق الاسماء والصفات
وعلوها وجسامها وكاملها الاعظم وتفرد الرب سبحانه وتعالى بنعموت جلاله
وصفات كماله فاجتمع همه على الله وقرت عينيه به وأحسن بقربه من الله قربا
لانظير له ففرغ قلبه وأقبل عليه بكليته وهذا الاقبال منه بين اقبالين
من ربه فانه سبحانه أقبل عليه أولاً فانجذب قلبه اليه باقباله فاما أقبل على
ربه حظي منه باقبال آخر أثم من الاول # وهو نوع عجيبة يحصل من تفقه قلبه في
معاني القرآن عجائب الاسماء والصفات وخالف بشاشة الایمان بها قلبه
بحيث بري لك كل اسم وصفة ووضعا من صلاه ومحلا منها فانه اذا اتصب
فاما بين يدي الرب تبارك وتعالى شاهد بقادمه قيوميته واذا قال الله أكبر
شاهد كبرياته اذا قال سبحانه لك الله يحمدك وتبارك اسمك وتعالى
جذك ولا الله غيرك شاهد بقلبه رب منزلها عن كل عيب سالما من كل نقص
محمود بكل حمد فيحمدك يتضمن وصفه بكل كمال وذلك يستلزم براءته من

كُل نقص تبارك اسمه فلابيذ كر علي قليل الا كثره وعلي خير الانعام
وبارك فيه ولا على آفة الا أذبه او لا على شيطان الارده خاسئا داحرا أو كال
الاسم من كال مسماه فاذا كان هـذا شأن اسمه الذي لا يضر معه شـئ في
الارض ولا في السماء فشـأن المسمى أعلى وأجل وتعالي جده أبي ارتفعت
عظمته وجلت فوق كل عظمة وعلا شأنه علي كل شأن وفهر سلطـانـه علي
كل سلطـان فتعالي جده أن يكون معه شـريك في مـلكـهـ وربـوـيـتهـ أـوـفيـ الهـيـتهـ
أـوـفيـ أـفـعـالـهـ أـوـفيـ صـفـاتـهـ كـاـقـالـ مـؤـمـنـ الجـنـ وـاـنـهـ تـعـالـيـ جـدـرـ بـنـاـ ماـخـذـ صـاحـبةـ
وـلـاـوـلـدـاـ فـكـمـ فيـ هـذـهـ الـكـلـمـاتـ منـ تـجـبـ لـحـقـائـقـ الـأـسـمـاءـ وـالـصـفـاتـ عـلـىـ قـلـبـ
الـعـارـفـ بـهـ اـغـيـرـ الـمـطـلـ لـحـقـائـقـهـ وـاـذـقـالـ أـعـوذـ بـالـلـهـ مـنـ الشـيـطـانـ الرـجـيمـ فـقـدـ
آـوـيـ إـلـيـ رـكـنـهـ الشـدـيدـ وـاعـتـصـمـ بـحـولـهـ وـقـوـةـهـ مـنـ عـدـوـهـ الـذـيـ يـرـيدـ أـنـ
يـقـطـعـهـ عـنـ رـبـهـ وـيـبـاعـدـهـ عـنـ قـرـبـهـ لـيـكـونـ إـسـرـأـحـالـاـ فـاـذـقـالـ الـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ
الـعـالـمـينـ وـقـفـ هـنـيـةـ يـسـيـرـةـ يـنـتـظـرـ جـوـابـ رـبـهـ لـهـ بـقـوـلـهـ حـمـدـنـيـ عـبـدـيـ فـاـذـاـ
قـالـ الرـحـنـ الرـحـيمـ اـتـظـرـ جـوـابـ بـقـوـلـهـ أـنـيـ عـلـىـ عـبـدـيـ فـاـذـاـ قـالـ مـالـكـ
يـوـمـ الدـيـنـ اـتـظـرـ جـوـابـ يـمـجـدـنـيـ عـبـدـيـ فـيـالـذـةـ قـلـبـهـ وـقـرـةـعـيـنـهـ وـمـرـورـ
نـفـسـهـ بـقـوـلـ رـبـهـ عـبـدـيـ ثـلـاثـ مـرـاتـ فـوـالـلـهـ لـوـ لـاـ مـاعـلـىـ الـقـلـوبـ مـنـ دـخـانـ
الـشـهـوـاتـ وـغـيـمـ الـفـوـسـ لـاـسـطـيرـتـ فـرـحـاـ وـسـرـ وـرـاـ بـقـوـلـ رـبـهـاـ وـفـاطـرـهاـ
وـمـعـبـودـهـ اـحـمـدـنـيـ عـبـدـيـ وـأـنـيـ عـلـىـ عـبـدـيـ وـمـجـدـنـيـ عـبـدـيـ ثـمـ يـكـونـ لـقـلـبـهـ
مـجـالـ مـنـ شـهـوـهـ دـهـذـهـ الـأـسـمـاءـ الشـلـامـةـ الـقـيـ هيـ أـصـوـلـ الـأـسـمـاءـ الـحـسـفـيـ وـهـيـ
الـلـهـ وـالـرـبـ وـالـرـحـنـ فـشـاهـدـ قـلـبـهـ مـنـ ذـكـرـ اـسـمـ اللـهـ تـبارـكـ وـتـعـالـيـ اـهـاـ
مـعـبـودـاـ مـوـجـداـ مـخـوفـاـ لـاـيـسـتـيـحـقـ الـعـبـادـةـ غـيـرـهـ وـلـاـتـبـغـ اـلـلـهـ قـدـعـتـ لـهـ

الوجوه وخضعت لها الموجدات وخشت له الا صوات يسبح لها السموات
السبعين والارض ومن فيهن وان من شيء لا يسبح بمحمه وله من في
السموات والارض كل له قاتون وكذلك خلق السموات والارض وما
يبينهما وخلق الجن والانس والطير والوحش والجنة والنار وكذلك
أرسل الرسل وأنزل الكتب وشرع الشرائع وألزم العباد الامر والنهي
وشهاد من ذكر اسمه رب العالمين قيوما قام بنفسه وقام به كل
شيء فهو قائم على كل نفس بخیرها وشرها قد استوي على حرشة
وتفرد بتدبر ملائكة فالتدبیر كله يتدبره ومصیر الامور كلها
اليه فمن أشيم التدبیرات نازلة من عنده على أيدي ملائكته
بالمطر والمنع والحفظ والرفع والاحياء والاماتة والتوبه والعزل والقبض
والبساط وكشف الكروب واغاثة الملهوفين واجابة المضطرين يسأله من
في السموات والارض كل يوم هو في شأن لامانع لما أعطى ولا معطي
لما منع ولا معقب لحكمه ولا راد لامرته ولا مبدل لكلماته تعرج
الملائكة والروح اليه وتعرض الاعمال أول النهار وآخره عليه فيقدر
المقادير ويوقت المواقف ثم يسوق المقادير الى مواقفها قادما بتدبر ذلك
كله وحفظه ومصالحه ثم يشهد عند ذكر اسم الرحمن جل جلاله ربا
محسنا الى خلقه بأنواع الاحسان متوجهيا اليهم بصنوف النعم وسع كل شيء
رحمة وعلما وأوسع كل مخلوق نعمة وفضلها فوسعت رحمة كل شيء
وسعت نعمته كل حي فبلغت رحمة حيث بلغ علمه فاستوى على
عرشه برحمته وخلق خلقه برحمته وأنزل كتبه برحمته وأرسل رسالته

برحته وشرع شرائعه برحمة وخلق الجنة برحمة والنار أيضاً برحمة
فإنها سوطه الذي يسوق به عباده المؤمنين إلى جنته ويظهر بها أدران
الموحدين من أهل معصيته وسجنه الذي يسجن فيه أعداء من خلائقه
فتتأمل ما في أمره ونفيه ووصاياه ومواعظه من الرحمة البالغة والنعمة السابقة
وما في حشوها من الرحمة والنعمة فالرحمة هي السبب المتصل منه بعباده كأن
ال العبودية هي السبب المتصل به فنهم إليه العبودية ومنه إليهم الرحمة ومن أخص
شاهد هذا الاسم شهود المصلي نصيبيه من الرحمة الذي أقام بها بين يدي ربها وأهله
ل العبودية ومناجاته واعطاهه ومنع غيره وأقبل بقلبه وأعرض بقلب غيره
وذلك من رحمته به فإذا قال مالك يوم الدين فهنا شهد المجد الذي
لا يليق بسوى الملك الحق المبين فيشهد ملكاً قاهراً قد دانت له الخليقة
وعنت له الوجوه وذلت لعظمته الجباررة وخضع لعزته كل عزيز فيشهد
بقلبه ملكاً على صرخ السماء وهيمنا لعزته تعنو الوجوه وتسجد وإذا
لم تعطل حقيقة صفة الملك أطمعته على شهود حقائق الأسماء والصفات
التي تعطيلها تعطيل الملك وجihad له فإن الملك الحق التام الملك لا يكون
الا حياً قيوماً سميعاً بصيراً مدبراً قادراً متكلماً آمراً ناهياً مستوياً على
سرير مملكته يرسل رسلاً إلى أقصى مملكته باوامره فيرضى على من
يستحق الرضا ويئيه ويكرمه ويدينه ويغضب على من يستحق الغضب
ويعاقبه ويهينه ويقصيه فيعذب من يشاء ويرحم من يشاء ويعطي من
يشاء ويقرب من يشاء ويقصى من يشاء له دار عذاب وهي النار وله
دار سعادة عظيمة وهي الجنة فمن أبطل شيئاً من ذلك أو جحده

وأنكر حقيقته فقد قدح في ملائكة سبحانه وتعالي ونفي عنه كماله و تمامه
وكذلك من أنكر عموم قضاياه وقدره فقد أنكر عموم ملائكة وكماله
فيشهد المصلي مجد الرب تعالي في قوله مالك يوم الدين فإذا قال ايها
نعبد واياك نستعين ففيه ما سر الخلق والامر والدنيا والآخرة وهي
متضمنة لاجل الغایات وأفضل الوسائل فاجل الغایات عبوديته وأفضل
الوسائل اعانته فلا معبود يستحق العبادة الا هو ولا معين على عبادته
غيره فعبادته أعلى الغایات واعانته أجمل الوسائل وقد أنزل الله سبحانه
وتعالي مائة كتاب وأربعة كتب جمع معانٰها في أربعة وهي التوراة
والإنجيل والقرآن والزبور وجع معانٰها في القرآن وجع معانٰها في
المفصل وجع معانٰها في الفاتحة وجع معانٰها في ايها نعبد واياك نستعين
وقد اشتملت هذه الكلمة على نوعي التوحيد وهو توحيد الربوبية
وتوحيد الالهية وتضمنت التعبد باسم الرب واسم الله فهو يعبد بالوهىته
ويستعان بربوبيته ويهدى الى الصراط المستقيم برحمته فكان أول
السورة ذكر اسمه الله والرب والرحمن تطابقا لاجل الطالب من
عبادته واعانته وهدايته وهو المنفرد باعطاء ذلك كله لا يعين على عبادته
سواء ولا يهدي سواه ثم يشهد الداعي بقوله اهدنا الصراط المستقيم شدة
فاقهه وضرورته الى هذه المسألة التي ليس هو الي شئ أشد فاقهه وحاجة
منه اليها البتة فانه يحتاج اليه في كل نفس وظرفة عين وهذا المطلوب من
هذا الدعاء لا يتم الا بالهداية الى الطريق الموصل اليه سبحانه واهداية
فيه وهي هداية التفصیل وخلق القدرة على الفعل وارادته وتكوينه

و توفيقه لا يقاعده له على الوجه المرضى المحبوب للرب سبحانه و تعالى
و حفظه عليه من مفسداته حال فعله وبعد فعله ولما كان العبد مفترا
في كل إلى هذه الهدایة في جميع ما يأتيه و يذره من أمور قد أثارها على
غير الهدایة فهو يحتاج إلى التوبة منها وأمور هدى إلى أصلها دون
تفصيلها أو هدى إليها من وجه دون وجه فهو يحتاج إلى أيام الهدایة
فيها ليزداد هدى وأمور هو يحتاج إلى أن يحصل له من الهدایة فيها
بالمستقبل مثل ما حصل له في الماضي وأمور هو خال عن اعتقاد فيها فهو
يحتاج إلى الهدایة فيها وأمور لم يفعلها فهو يحتاج إلى فعلها على وجه
الهدایة وأمور قد هدى إلى الاعتقاد الحق والعمل الصواب فيها فهو
يحتاج إلى الشبات عليها إلى غير ذلك من أنواع الهدایات فرض الله
سبحانه عليه أن يسأله هذه الهدایة في أفضل أحواله مرات متعددة في
اليوم والليلة ثم يبين أن أهل هذه الهدایة هم المختصون بنعمته دون
المغضوب عليهم وهم الذين عرفوا الحق ولم يتبعوه ودون الصالين وهم
الذين عبدوا الله بغير علم فالطائفة اشتراكاً في القول في خلقه وأمره
وأسماهه وصفاته بغير علم فسييل انatum عليه مغايرة لسبيل أهل الباطل
كلها عاماً و عملاً فاما فرغ من هذا الثناء والدعاء والتوجيد شرع له أن
يطبع على ذلك بطابع من التأمين يكون كاختاتم له وافق فيه ملائكة
السماء وهذا التأمين من زينة الصلاة كرفع اليدين الذي هو زينة
الصلاه واتباع ل السننه و تعظيم أمر الله و عبودية اليدين وشعار الانتقال
من ركن إلى ركن ثم يأخذ في مناجاة رب به بكلامه واسئلاته من الإمام

بالا نصات وحضور القلب وشهوده وأفضل أذكار الصلاة ذكر القيام
وأحسن هيئة المصلي هيئه القيام نخصت بالحمد والثناء والمجد وتلاوة
كلام رب جلاله ولماذا نهي عن قراءة القرآن في الركوع
والسجود لأن ما حالتنا ذل وخضوع وتطامن والخفاض وهذا شرع
فيهم من الذكر ما يناسب هيثم ما فشرع للراكم أن يذكر عظمة ربه
في حال الخفاض هو وتطامنه وخضوعه وأنه سبحانه وتعالى يوصى
بوصف عظمته عمما يضاد كبرياته وجلاله وعظمتها فأفضل ما يقول الواقع
علي الأطلاق سبحانه رب العظيم فان الله سبحانه وتعالى أمر العباد
بذلك وعين المبلغ عنه السفير بينه وبين عباده لهذا محل هذا الذكر لما
نزلت فسبح باسم رب العظيم قال اجعلوها في ركوعكم وأبطل كثيرون
من أهل العلم صلاة من تركها عمدا وأوجب سجدة السهو على من سهى
عنها وهذا مذهب الإمام أحمد ومن وافقه من أمم الحديث والسننة
والامر بذلك لا يقتصر عن الامر بالصلاحة عليه صلى الله عليه وسلم في
التشهد الأخير ووجوبه لا يقتصر عن وجوب مباشرة المصلحة بالجهة
واليدين وبالمجملة فسر الركوع تعظيم رب جلاله بالقلب والقول
والقول وهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم أما الركوع فعظموا
فيه الرب

﴿ فَصَلِّ ۝ ثُمَّ يرْفَعُ رَأْسَه عَائِدًا إِلَى أَكْمَلِ حَدِيثِه وَجَعْلِ شَعَارِه هـ هـ
المرکن حمد الله والثناء عليه وتحميده فافتتح هذا الشعار بقول المصلى
سمع الله من حمده أى سمع سمع قبل واجابة ثم شفع بقوله ربنا

ولك الحمد ملء السموات والارض وملء ما بينهما وملء ما شئت من
شيء ولا يهم أمر هذا الا وفى قوله ربنا ولك الحمد فانه قد ندب الامر
بها في الصحيحين وهي تجمل الكلام في تقدير جملتين قائمتين بأنفسهما
فإن قوله ربنا متضمن في المعنى أنت الرب والملك القيوم الذي يديه
أزمة الاور واليه مرجعها فعطف على هذا المعنى المفهم من قوله ربنا
قوله ولك الحمد فتضمن ذلك معنى قول الموحد له الملك وله الحمد ثم أخبر
عن شأن هذا الحمد وعظمته قدرها وصفة فقال ملء السموات وملء
الارض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء أى قدر ملء العالم العلوى
والسفلى والفضاء الذي بينهما فهذا الحمد قد ملاً خلق الموجود وهو
يلاً مایخلقه رب تبارك وتعالى بعد ذلك ما يشاوه فحمده قد ملاً كل
موجود وملاً ما ي يوجد فهذا أحسن التقديرین وقيل ما شئت من شيء
وراء العالم فيكون قوله بعد للزمان على الاول والمكان على الثاني ثم
أتبع ذلك بقوله أهل الثناء والمجده فعاد الامر بعد الركعة الى ما افتتح
به الصلاة قبل الركعة من الحمد والثناء والمجده ثم أتبع ذلك بقوله أحق
ما قال العبد تقريراً لحمده وتجيده الثناء عليه وان ذلك أحق مانطق
به العبد ثم أتبع ذلك بالاعتراف بالعبودية وان ذلك حكم عام جمیع
العيال ثم عقب ذلك بقوله لامانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا
ينفع ذا الجد منك الجد وكان يقول ذلك بعد انتهاء الصلاة أيضاً في قوله
في هذين الموضعين اعترافاً بتوحيده وان النعم كلها منه وهذا يتضمن
أموراً أحدها أنه المنفرد بالعطاء والمنع # الثاني انه اذا أعطى لم يطغ أحد

منع من أعطاءه وادامنع لم يطق أحد اعطاء من منعه * الثالث انه لا ينفع
عنه ولا يخلص من عذابه ولا يدلي من كرامته جددود بني آدم
حظوظهم من الملك والرياسة والغنى وطيب العيش وغير ذلك انما
ينفعهم عنده اتقرب اليه بطاعته وايشار سرضاً * ثم ختم ذلك بقوله اللهم
اغسلي من خطاياي بالماء والثلج والبرد كما افتح به الركعة في أول
الاستفتاح كما كان ينضم الصلاة بالاستغفار وكان الاستغفار في أول الصلاة
ووسطها وآخرها فاشتمل هذا الركن على أفضل الاذكار وأنفع الدعاء
من حمد وتجيده الثناء عليه والاعتراف له بالعبودية والتوحيد
والتنصل اليه من الذنب والخطايا فهو ذكر مقصود في ركن مقصود
ليس بدون الركوع والسجود

* فصل ثم يكبر ويخر لله ساجدا غير رافع يده لان اليدين
ينحطان للسجود كما ينحط الوجه فهما ينحطان ل العبوديتهم فاغنى ذلك
عن رفعهما ولذلك لم يشرع رفعهما عند رفع الرأس من السجود لأنهما
يرفان معه كما يوضعان معه وشرع السجود على أكمل الهيئة وأبلغها
في العبودية وأعمها لسائر الاعضاء بحيث يأخذ كل جزء من البدن بمحظه
من العبودية والسجود سر الصلاة وركنها الاعظم وخاتمة الركعة وما
قبله من الاركان كالتقدمات له فهو شبه طواف الزيارة في الحج فانه
مقصود الحج و محل الدخول على الله و زيارته وما قبله كالمقدمات له
ولهذا أقرب ما يكون العبد من ربها وهو ساجد وأفضل الاحوال له
حال يكون فيها أقرب الى الله وهذا كان الدعاء في هذا الحال أقرب

إلى الاجابة * ولما خلق الله سبحانه العبد من الأرض كان جديراً بـ
لابخراج عن أصله بل يرجع إليه إذا تقاضاه الطبع والنفس بالخروج
عنه فـان العبد لو ترك طبعه ودواعي نفسه لـتـكـبـرـ وأـشـرـ وـخـرـجـ عنـ أـصـلـهـ
الـذـيـ خـلـقـ مـنـهـ وـلـوـ ثـبـ علىـ حـقـ رـبـهـ مـنـ الـكـبـرـيـاءـ وـالـعـظـمـةـ فـنـاـزـعـهـ
أـيـاـهـ وـأـمـرـ بـالـسـجـودـ خـضـوعـاـ لـعـظـمـةـ رـبـهـ وـفـاطـرـ وـخـشـوـعـاـ لـهـ وـتـذـلـلـاـيـنـ
يـدـيـهـ وـانـكـسـارـاـلـهـ فـيـكـونـ هـذـاـ خـشـوـعـ وـالـخـضـوـعـ وـالـتـذـلـلـ رـادـ لـهـ إـلـىـ حـكـمـ
الـعـبـودـيـةـ وـيـتـدارـكـ مـاـحـصـلـ لـهـ مـنـ الـهـفـوـةـ وـالـغـنـلـةـ وـالـأـصـرـاـضـ الـذـيـ خـرـجـ
بـهـ عـنـ أـصـلـهـ فـتـمـثـلـ لـهـ حـقـيـقـةـ التـرـابـ الـذـيـ خـلـقـ مـنـهـ وـهـوـ يـضـعـ أـشـرـفـ
شـئـ مـنـهـ وـأـعـلـاهـ وـهـوـ الـوـجـهـ وـقـدـ صـارـ أـعـلـاهـ أـسـفـلـهـ خـضـوـعـ بـيـنـ يـدـيـهـ
وـبـهـ الـأـعـلـىـ وـخـشـوـعـاـلـهـ وـمـذـلـلـاـ لـعـظـمـتـهـ وـاسـتـكـانـةـ لـعـزـتـهـ وـهـذـاـ غـاـيـةـ
خـشـوـعـ الـظـاهـرـ فـانـ اللهـ سـبـحـانـهـ خـلـقـهـ مـنـ الـأـرـضـ الـقـيـ مـذـلـلـةـ لـأـوـطـهـ
بـالـأـقـدـامـ وـاسـتـعـمـلـهـ فـيـهـ وـرـدـهـ إـلـيـهـ وـوـعـدـهـ بـالـخـرـاجـ مـنـهـ فـهـيـ أـمـهـ وـأـبـوـهـ
وـأـصـلـهـ وـفـصـلـهـ فـضـمـتـهـ حـيـاـ عـلـيـ ظـهـرـهـاـ وـمـيـتـاـ فـيـ بـطـنـهـ وـجـعـلـتـهـ ظـهـرـاـ
وـمـسـيـجـداـ فـأـمـرـ بـالـسـجـودـ اـذـ هـوـ غـاـيـةـ خـشـوـعـ الـظـاهـرـ وـأـجـمـعـ الـعـبـودـيـةـ
لـسـائـرـ الـأـعـضـاءـ فـيـعـفـرـ وـجـهـ فـيـ التـرـابـ اـسـتـكـانـةـ وـتـوـاضـعـاـ وـخـضـوـعـاـ
وـالـقـاءـ بـالـيـدـيـنـ وـقـالـ مـسـرـوقـ لـسـعـيدـ بـنـ جـبـيرـ مـاـبـقـ شـئـ يـرـغـبـ فـيـهـ الـاـ
أـنـ نـفـرـ وـجـوهـنـاـ فـيـ هـذـاـ التـرـابـ لـهـ وـكـانـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـيـقـيـ
الـأـرـضـ بـوـجـهـ قـصـداـ بـلـ إـذـ اـتـقـ لـهـ ذـلـكـ فـعـلـهـ وـلـذـلـكـ سـيـجـدـ فـيـ المـاءـ
وـالـطـيـنـ وـلـذـاـ كـانـ مـنـ كـمـ الـسـجـودـ الـوـاجـبـ أـنـ يـسـيـجـدـ عـلـىـ الـأـعـضـاءـ
الـسـبـعـةـ الـوـجـهـ وـالـيـدـيـنـ وـالـرـكـبـيـنـ وـاـطـرـافـ الـقـدـمـيـنـ فـهـذـاـ فـرـضـ أـمـرـ اللهـ

بِهِ رَسُولُهُ وَبَلَغَهُ الرَّسُولُ لَا مُتَّهِيٌْ * وَمَنْ كَانَ الْوَاجِبُ أَوْ الْمُسْتَحِبُ مُبَاشِرًا
مَصْلَاهُ بَادِيمٍ وَجَهِهِ وَاعْتِمَادُهُ عَلَى الْأَرْضِ بِحِيثُ إِنَّا هُنَّا نَقْلُ رُؤْسَهُ وَارْتِفَاعُ
أَسَافِلَهُ عَلَى أَعْلَاهُ نَهْذَا مِنْ تَمَامِ السُّجُودِ * وَمَنْ كَانَ أَنْ يَكُونَ عَلَى هَيَّةِ
يَأْخُذُ كُلَّ عَضُوٍّ مِنَ الْبَدْنِ بِحَظْهِ مِنَ الْخُضُوعِ فَيَقْلُ بِطْنَهُ عَنْ فَخْذِيهِ وَفِي خَذِيهِ
عَنْ سَاقِيهِ وَيَجْنَفُ عَضْدِيهِ عَنْ جَنْبِيهِ وَلَا يَفْرُشُهُمَا عَلَى الْأَرْضِ لِيُسْتَقْلُ
كُلُّ عَضُوٍّ مِنْهُ بِالْعَبُودِيَّةِ وَلَذِكَّ إِذَا رَأَى الشَّيْطَانَ ابْنَ آدَمَ سَاجِدًا لِهِ
أَعْتَزَلَ نَاحِيَّةً يَبْكِيُ وَيَقُولُ يَا أَبَّهُ أَمْرَ ابْنَ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسِيَّدَ فِلَمَ الْجَنَّةِ
وَأَمْرَتْ بِالسُّجُودِ فَعَصَيْتَ فِي النَّارِ وَلَذِكَّ أَنِّي اللَّهُ سَبَّحَهُ عَلَى الَّذِينَ
يَخْرُونَ سِيَّدًا عَنْدَ سَمَاعِ كَلَامِهِ وَذُمَّ مَنْ لَا يَقْعُمُ سَاجِدًا عَنْهُ وَلَذِكَّ
كَانَ قَوْلُ مَنْ أَوْجَبَهُ قَوْيَا فِي الدَّلِيلِ وَلَا عَلِمَتِ السَّحْرَةُ صَدْقَهُ
مُوسَىٰ وَكَذَّبَ فَرْعَوْنَ خَرَوْنَ سِيَّدًا لِرَبِّهِمْ فَكَانَتْ تَلِكَ السِّيَّرَةُ أَوَّلَ
سَعَادَتِهِمْ وَغَفَرَانَ مَا أَفْنَوْا فِيهِ أَعْمَارَهُمْ مِنَ السَّحْرِ وَلَذِكَ أَخْبَرَ سَبَّحَهُ
عَنْ سُجُودِ جَمِيعِ الْمُخْلُوقَاتِ لَهُ فَقَالَ تَعَالَى (وَلَهُ يَسِيَّدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ
وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةُ وَهُنَّ لَا يَسْتَكْبِرُونَ يَخَافُونَ رَبِّهِمْ
مِنْ فَوْقِهِمْ) فَأَخْبَرَ عَنِ اِيمَانِهِمْ بِعِلْمِهِ وَفُوقِيَّتِهِ وَخَضُوعِهِمْ لَهُ بِالسُّجُودِ
تَعْظِيْمًا وَاجْلَالًا وَقَالَ تَعَالَى (أَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسِيَّدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ
وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالنَّجْوَمِ وَالْجَمَالِ وَالشَّجَرِ وَالدَّوَابِ
وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقٌّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ يَنْهَا اللَّهُ فَهُوَ مِنْ مَكْرُمَهِ
إِنَّ اللَّهَ يَفْعُلُ مَا يَشَاءُ) فَالَّذِي حَقٌّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ هُوَ الَّذِي لَا يَسِيَّدُ لَهُ
سَبَّحَهُ وَهُوَ الَّذِي أَهَانَهُ بِتَرْكِ السُّجُودِ لَهُ وَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَا مَكْرُمٌ لَهُ وَقَدْهَانٌ

على ربه حيث لم يسجد له وقال تعالى (وله يسجد من في السموات
والارض طوعاً وكرهاً وظلاً لهم بالغدو والآصال) ولما كانت العبودية
غاية كمال الانسان وقربه من الله بحسب نصيبيه من عبوديته وكانت
الصلوة جامعة لتفرق العبودية متضمنة لاقسامها كانت أفضل أعمال العبد
ومنزلتها من الاسلام بمنزلة عمود الفسطاط منه وكان السجود أفضل
أركانها الفعلية وسرها التي شرعت لاجله وكان تكبيره في الصلاة أكثر
من تكرر سائر الاركان وجعله خاتمة الركعة وفایتها وشرع فعله بعد
الركوع فان الرکوع توطئة له ومقدمة بين يديه وشرع فيه من الثناء
على الله مايناسبه وهو قول العبد سبحان ربی الاعلى فهذا أفضلي ما يقال
فيه ولم يرد عن النبي صلی الله عليه وسلم أمره في السجود بغيره حيث
قال اجعلوها في سجودكم ومن تركه عدرا فصلااته باطلة عند كثير
من العلماء منهم الامام أحمد وغيره لانه لم يفعل ما أمر به وكان وصف
الرب بالعلو في هذه الحال في غاية المناسبة حال الساجد الذي قد انحط
إلى السنبل على وجهه فذكر علو ربه في حال سقوطه وهو كاذب
عظمته في حال خضوعه في رکوعه وزنه ربه عما لا يليق به مما ينافي
عظمته وعلوه ثم لما شرع السجود بوصف التكرار لم يكن بد من الفصل
بين السجدين ففصل بينهما برکن مقصود شرع فيه من الدعاء ما يليق
به ويناسبه وهو سؤال العبد المغفرة والرحمة والهدایة والعاافية والرّزق
فإن هذه تتضمن جلب خير الدنيا والآخرة ودفع شر الدنيا والآخرة
فالرحمة تحصل الحير والمغفرة تقي الشر والهدایة توصل إلى هذا وهذا

والرزرق اعطاء ما به قوام البدن من الطعام والشراب وما به قوام الروح
والقلب من العلم والایمان وجعل جلوس الفصل محلـاً لهذا الدعاء لما
تقدمة من رحمة الله والثناء عليه والخضوع له فكان هذا وسيلة للداعي
ومقدمة بين يدي حاجته فهذا الركن مقصود والدعاء فيه فهو ركن
وضع للرغبة وطلب العفو والمغفرة والرحمة فان العبد لما أتى بالقيام
والحمد والثناء والمجـد ثم أتى بالخضوع وتنزـيه الرب وتعظـيمه ثم عاد الى
الحمد والثناء ثم كـمل ذلك بـفـاتـحةـالـذـلـلـ والـخـضـوعـ والـاسـكـانـةـ بـقـيـ سـؤـالـ
حـاجـتـهـ وـاعـتـذـارـهـ وـتـنـصـلـهـ فـشـرـعـ لـهـ أـنـ يـتـمـثـلـ فـيـ الخـدـمـةـ فـيـقـعـدـ فـعـلـ العـبـدـ
الـذـلـيلـ جـائـيـاـ عـلـىـ رـكـبـتـيـهـ كـوـيـةـ الـمـاقـيـ نـفـسـهـ بـيـنـ يـدـيـهـ رـاغـبـاـ رـاهـبـاـ
مـعـتـذـراـ إـلـيـهـ مـسـتـعـدـاـ إـلـيـهـ عـلـىـ نـفـسـهـ الـأـمـارـةـ بـالـسـوـءـ *ـ ثـمـ شـرـعـ لـهـ تـكـرـرـ هـذـهـ
الـعـبـودـيـةـ صـرـةـ بـعـدـ صـرـةـ إـلـىـ الـأـنـامـ الـأـرـبـعـ كـمـ شـرـعـ لـهـ تـكـرـيرـ الذـكـرـ صـرـةـ
بـعـدـ صـرـةـ لـأـنـهـ أـبـلـغـ فـيـ حـصـولـ الـمـقـصـودـ وـأـدـعـىـ إـلـىـ الـاسـكـانـةـ وـالـخـضـوعـ
فـلـمـ أـكـلـ رـكـوعـ الصـلـاـةـ وـسـجـودـهـ وـقـراءـتـهـ وـتـسـبـيـحـهـ وـتـكـبـيرـهـ اـشـرـعـ
لـهـ أـنـ يـجـاسـ فـيـ آـخـرـ صـلـاـتـهـ جـلـسـةـ المـتـخـشـعـ المـتـذـلـلـ الـمـسـتـكـينـ جـائـيـاـ عـلـىـ
رـكـبـتـيـهـ وـيـأـتـيـ فـيـ هـذـهـ الـجـلـسـةـ بـأـكـمـلـ التـحـيـاتـ وـأـفـضـلـ اـعـوـضاـ عـنـ نـحـيـةـ
الـخـلـوقـ لـمـ يـخـلـوقـ إـذـاـ وـاجـهـهـ أـوـ دـخـلـ عـلـيـهـ فـانـ النـاسـ يـحـيـونـ مـلـوكـهـمـ
وـأـكـابرـهـ بـأـنـوـاعـ التـحـيـاتـ الـتـيـ يـحـيـونـ بـهـاـ قـلـوبـهـمـ بـعـضـهـمـ يـقـولـ أـنـهـمـ صـبـاحـاـ
وـبـعـضـهـمـ يـقـولـ لـكـ الـبـقاءـ وـالـنـعـمـةـ وـبـعـضـهـمـ يـقـولـ أـطـالـ اللـهـ بـقـاءـكـ وـبـعـضـهـمـ
يـقـولـ تـعـشـ أـلـفـ عـامـ وـبـعـضـهـمـ يـسـجدـ لـالـمـلـوـكـ وـبـعـضـهـمـ يـسـلـمـ فـتـحـيـاتـهـمـ
يـلـيـنـهـمـ تـتـضـمـنـ مـاـ يـحـبـهـ الـحـيـاـ مـنـ الـأـقوـالـ وـالـأـفـعـالـ وـالـمـشـرـكـونـ يـحـيـونـ

أصنامهم قال الحسن كان أهل الجاهلية يتسمحون باصنامهم ويقولون
لكل الحياة الدائمة فلما جاء الاسلام أمروا أن يجعلوا أطيب تلك التحييات
وأزاكاهوا فأفضلها الله فالتحية هي تحية من العبد لله الذي لا يموت وهو
سبحانه أولى بذلك التحيات من كل ما سواه فانها تتضمن الحياة والبقاء
والدوم ولا يستحق أحد هذه التحيات الا الحي الباقي الذي لا يموت
ولا يزول ملائكة وكذلك قوله والصلوات فانه لا يستحق أحد الصلاة
الا الله عز وجل والصلاحة لغيره من أعظم الكفر والشرك به وكذلك
قوله والطبيات فهي صفة الموصوف المذوق اى الطبيات من الكلمات
والافعال والصفات وكذلك قوله والاسماء الله وحده فهو طيب وأفعاله
طيبة وصفاته اطيب شيء وأسماؤه اطيب الاسماء واسمه الطيب ولا
يصدر عنه لا طيب ولا يصعد اليه الا طيب ولا يقرب منه الا طيب
فكله طيب واليه يصعد الكلم الطيب وفعله طيب والعمل الطيب يergus
اليه فالطبيات كلها مضاقة اليه وصادرة عنه ومنتهية اليه قال النبي صلي
الله عليه وسلم ان الله طيب لا يقبل الا طيباً وفي حديث رقية المريض
الذى رواه أبو داود وغيره أنت رب الطبيين ولا يجاوره من عباده
الا الطبيون كما بقال لامن الجنة سلام عليكم طبتم فدخلوها خالدين وقد
حكم سبحانه شرعاً وقدره أن الطبيات للطبيين فاذا كان هو سبحانه
الطيب على الاطلاق فالكلمات الطبيات والافعال الطبيات والصفات
الطبيات والاسماء الطبيات كلها الله سبحانه لا يستحقها أحد سواه بل
ماطاب شيء قط الا بطبيته سبحانه فطيب كل ما سواه من آثار طبيته

ولا تصلح هذه التحيية الطيبة الا لله فلما كان السلام من أنواع التحية
وكان المسلم داعي المحبة وكان الله سبحانه هو الذي يطلب منه السلام
لعباده الذين اختصهم بعبيوديته وارتضاهم لنفسه وشرع أن يبدأ باكر مهم
عليه وأحبهم إليه وأقربهم منه منزلة في هذه التحية بالشهادتين اللتين هما
مفتاح الإسلام فشرع أن يكون خاتمة الصلاة فدخل فيها بالتسبيح والحمد
والأشاءة والتمجيد وتوحيد الربوبية والاهمية وختيمها بشهادة أن لا إله إلا
الله وأن محمداً عبده ورسوله وشرعت هذه التحية في وسط الصلاة فإذا
زادت على ركعتين تشيعها لها بجلسة الفصل بين السجدين وفيها مع
الفصل راحة للمصلى لاستقباله الركعتين الآخرتين بنشاط وقوة بخلاف
ما إذا ولى بين الركعتين وهذا كان الأفضل في النفل مثني مثني وإن
طوع باربع جلس في وسطهن

(فصل) وجعلت كلامات التحيات في آخر الصلاة بمنزلة خطبة الحاجة
أمامها فان المصلي اذا فرغ من صلاة جلس جلسة الراغب الراهب
يستطيع من ربه ما لا يغنى به عنه فشرع له أمام استعطافه كلامات التحيات
مقدمة بين يدي سؤاله ثم يتبعها بالصلاحة على من نالت أمتها هذه النعمة
على يده وسعادته فـ كأن المصلى توسل الى الله سبحانه بعبيوديته ثم بالثناء
عليه والشهادة له بالوحدانية ولو سره بالرسالة ثم الصلاة على رسوله ثم
قيل له تخير من الدعاء أحبه إليك فذاك الحق الذي عليك وهذا الحق
الذى لك وشرعت الصلاة على آله مع الصلاة عليه تكميلاً لقرة عينه
باكرام آله والصلوة عليهم وإن يصلي عليه وعلى آله كما صلي

على أبيه ابراهيم وآل الانبياء كلامه بعد ابراهيم من آله ولذلك كان المطلوب لرسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة مثل الصلاة على ابراهيم وعلى جميع الانبياء بعده وآل المؤمنين فلهاذا كانت هذه الصلاة أكمل مما يهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بها وأفضل فاذا أتي بها المعنى أمر أن يستعين بالله من مجتمع الشر كله فان الشر اما عذاب الآخرة واما سببه فاييس الشر الا العذاب وأسبابه والعذاب نوعان عذاب في البرزخ وعذاب في الآخرة وأسبابه الفتنة وهي نوعان كبرى وصغرى فالكبرى فتنة الدجال وقتنة الممات والصغرى فتنة الحياة التي يمكن تداركها بالتوبة بخلاف فتنة الممات وقتنة الدجال فان المفتون بهما لا يتداركها ثم شرع له من الدعاء ما يختاره من مصالحة ذياته وآخرته والدعاء في هذا الحال قبل السلام أفضل من الدعاء بعد السلام وأنفع للداعى وهكذا كانت عامة أدعية النبي صلى الله عليه وسلم كلها كانت في الصلاة من أولها الى آخرها فكان يدعون في الاستفتحان أنواعاً من الدعاء وفي الركوع وبامد رفع رأسه منه وفي السجود وبين السجدين وفي المشهد قبل التسليم وعلم الصديق دعاء يدعو به في صلاته وعلم الحسن بن علي دعاء يدعو به في قنوت الوتر وكان اذا دعا القوم أو على قوم جعله في الصلاة بعد الركوع ومن ذلك أن المصلى قبل سلامه في حمل المناجاة والقربة بين يدي ربها فسؤاله في هذه الحال أقرب الى الاجابة من سؤاله بعد انصرافه من بين يديه * وقدسئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الدعاء أسمع فقال جوف الليل وأبادر الصالوات المكتوبة ودر الصلاة جزءها الاخير كدبر

الحيوان ودبر الحائط وقد يراد بذاتها ما بعد انقضائه باقرينة تدل عليه
كقوله يسبحون الله ويعمدونه ويكبرونه دبر كل صلاة ثلاثة وثلاثين
فهنا ذرها بعد الفراغ منها وهذا نظير انقضاء الايام فانه يراد به آخر
المدة ولما يفرغ ويراد به فراغها وانتهاؤها

﴿ فصل ﴾ ثم ختمت بالتسايم وجعل تحليلها يخرج به المصل منها كما
يخرج بتحليل الحج منه وجعل هذا التحليل دعاء الامام لمن وراءه
بسلامة التي هي أصل الخير وأساسه فشرع لمزوراه أن يتحلل بمثل
ما تحمل به الامام وفي ذلك دعاء له وللمصلين معه بالسلام ثم شرع بذلك بكل
مصل وإن كان منفردًا فلا أحسن من هذا التحليل الصلاة كانه لأحسن
من كون التكبير تحريرا لها فتحريراها تكبير الرب تعالى الجامع لآيات
كل كماله وتنزيهه عن كل نقص وعيوب وافراده وتنصيصه بذلك
وتعظيمه واجلاله فالتكبير يتضمن تفاصيل أفعال الصلاة وأقوالها
وهي أتم الصلاة من أولها إلى آخرها تفصيل مضمون الله أكبر وأى تحرير
أحسن من هذا التحرير المتضمن الاخلاق والتوحيد وهذا التحليل
المتضمن الاحسان إلى اخوانه المؤمنين فافتتحت بالاخلاق وختمت
بالاحسان

﴿ فصل ﴾ قال المكملون للصلاحة فالصلاحة وضعت على هذه النحو وهذا
الترتيب لا يمكن أن تتحقق ما ذكرناه من مقاصدها التي هي جزء يسير من
قدرها وحقيقةها الابتعاد والابقاء والتمهل الذي كان رسول الله
صلي الله عليه وسلم يفعله ومحال حصول ما ذكرناه مع النقر والتحفيف

الذى يرجع الى شهوة الامام والمؤمنين ومن أراد أن يصلى هذه الصلاة
الخاصة فلا بد له من مزيد تطويل وأما الصلاة الحرجية فلا تتوقف على
ذلك وأما استدلالكم بأحاديث الامر بالايحاز فقد ديننا ان الايجاز هو الذى
كان يفعله وعليه داوم حتى قبضه الله اليه فلابد من ايجازه وهذا البينة وأما قراءته
في الفجر بالمعوذتين فهذا إنما كان في السفر كا هو مصرح به في الحديث
والمسافر قد أباح له أو أوجب عليه وقصر الصلاة لمشقة السفر فأباح له
تحفيف أركانه افهمه لا علتم بقراءته في الحضر بعامة آية في الفجر وأما قراءته
صلاة الله عليه وسلم بسورة التكوير في الفجر فان كان في السفر فلا
حججة لكم فيه وإن كان في الحضر فالذى يحكى عنه ذلك روى عنه انه كان
كان يقرأ فيها بالستين الى المائة وبقاف ونحوها فانه صلى الله عليه
وسالم كان يدخل في الصلاة وهو يريد اطالتها فيختفها لعارض من بكاء
صبي وغيره وأما حديث تسبيحه في الركوع والسجود ثلاثة أذان
الحاديذ الصحيحه بخلافه وهذا السعدي مجحول لا تعرف عينه ولا
حاله * وقد قال أنس بن عبد العزيز كان أشبه الناس صلاة
برسول الله صلى الله عليه وسلم وكان مقدار ركوعه وسيجوده عشر
تسبيحات وأنس أعلم بذلك من السعدي عن أبيه أو عممه لو ثبتت فain علم من
صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين كواحد من علم من لم يصل معه
الابتك الصلاة الواحدة أو صلوات يسيرة فان عم هذا السعدي أو أباه ليس
من مشاهير الصحابة المداومين الملازمين لرسول الله صلى الله عليه وسلم كلامه
أنس والبراء بن عازب وأبي سعيد الخدرى وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت

وغيرهم من ذكر صفة صلاته وقدرها وكيف يقوم صلى الله عليه وسلم
بعد الركوع حتى يقولوا قد أنسى ويسبح فيه ثلاث آسيحات
فيجعل القيام منه بقدره أضعافاً مضاعفة وكذاك جلوسه بين السجدين
حتى يقولوا قد أفهم ولا ريب أن رکوعه وسجوده كان نحوها من قيامه
بعد الرکوع وجلوسه بين السجدين حتى تكرر هو اطالتهم وينفعون من يغلو
منكم فيبطل الصلاة باطالتهم وقد شهد البراء بن عازب أن رکوعه
وسجوده كان نحوها من قيامه ومعال أن يكون مقدار ذلك ثلاث آسيحات
ولعله خفف مرة لعارض فشهده عم السعدي أو أبوه فأخبر
به وقد حكم النبي صلى الله عليه وسلم أن طول صلاة الرجل من فقهه
وهذا الحكم أولي من الحكم له بقلة الفقه فحكم رسول الله صلى الله
عليه وسلم هو الحكم الحق وما خالفه فهو الحكم الباطل الجائز
﴿فروي﴾ مسلم في صحيحه من حديث حمار بن ياسر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم أن طول صلاة الرجل وقصر خطبته منبئه عن
فقهه فاطيلوا الصلاة واقصرروا الخطبة والمنباء العلامه وعنه د سراق
الصلاه ان العجلة فيها من علامات الفقه فكلما صرخ رکوعها وسجودها
وأركانها كان ذلك علامه فضيلته وفقهه ﴿وفي﴾ صحيح ابن حبان وسنن
الذهباني عن عبد الله بن أبي أوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكثر الذكر ويقول اللغو ويطلب الصلاة ويقصر الخطبة ولا يأنف
لنف مع الارمله والمسكين فيقضي له الحاجة فــذا فعله وذاك قوله في
مثل صلاة الجمعة التي يجتمع لها الناس وكان يقرأ فيها سورة الجمعة

والمذاقين كاملتين ولم يقتصر على الثالث آيات من آخرها في الجمعة واحدة
 أصلًا فمعطل كثير من الناس سنته فاقتصر على آخرها ولم يقرأ بهما
 كاملتين أصلًا وكذلك كان يقرأ في بُغْرِي يوم الجمعة مورة تنزيل السجدة
 وهل أتى على الإنسان كاملتين في الركعتين مع قراءة المترسلة على مهلة
 ونأن فمعطل كثير من الأئمة ذلك واقتصروا على هذه وهذه وعلى أحدى
 السورتين في الركعتين ومن يقرأ بهما كاملتين فكثير منهم يقرأ بهما
 بسرعة وهذا مكرر للامام وكل هذا فرار من هديه صلى الله
 عليه وسلم فان جاءه حديث صحيح خالف ما ألفوه واعتدوه قالوا هذا
 منسوخ أو خلاف الاجماع والعيار على ذلك عندهم مخالفة أقوالهم ولو
 كانت أحاديث التطويل منسوخة لكان أصحاب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أعلم بذلك وما احتجوا بها على من لم يعمل بها ولا عمل بها
 أعلم الامة به وهم الخلفاء الراشدون فهذا صديق الامة وشيخ الاسلام
 صلى الصبيح فقرأ البقرة من أولها الى آخرها وخلفه الصغير والكبير
 ذو الحاجة فقالوا له يا خليفة رسول الله كادت الشمس تطلع فقال
 لو طلعت الشمس لم تجدنا غافلين ومضى على منهاجه الخليفة الراشد عمر
 ابن الخطاب وكان يقرأ في الفجر بالدخل ويوسف وبود ويونس وبني
 اسرائيل ونحوها من السور وقد تقدم حديث عبد الله بن عمر كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالتحفيظ ويؤذن بالاصوات فالذي
 فعله هو الذي أمر به وقد تقدم حكاية الذكر والدعاء الذي كان يقوله
 في ركن الاعتدال من الركوع وانه كان يطبله حتى يقول من خانه قد

اوهم وتقديم حديث أبي سعيد في دخوله صلى الله عليه وسلم في صلاة الظهر فيذهب النذاع إلى البقيرع فيقضى حاجته ويأتي أهله فيتوظأ ثم يأتي المسجد فيدركه في الركعة الأولى بعد فیالله العجب ما الذي حرم الاقداء به في ذلك أو جعله مكروها ونحن نقول كلام الذي يبعثه بالحق أن الاقداء به في ذلك مرضاة الله ورسوله وإن تركها من تركها وأما حديث سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العميماء ودخول سهيل بن أبي أمامة عن أنس بن مالك فإذا هو يصلي صلاة خفيفة كثنا صلاة مسافر فقال أنها صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا مما تفرد به ابن أبي العميماء وهو شبه المجهول والاحاديث الصحيحة عن أنس كلها تخالفه فكيف يقول أنس هذا وهو القائل إن أشبهه من أرى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن عبد المؤذن وكان يسبح عشرًا عشرًا وهو الذي كان يرفع رأسه من الركوع حتى يقال قدنسى وكذلك من بين السجدتين ويقول ما آلوان أصلى لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي يكى على أضاعتهم الصلاة ويكتفى في رد حديث ابن أبي العميماء ما تقدم من الاحاديث الصحيحة الصرىحة التي لا مطعن في سندتها ولا شبهة في دلالتها فلو صح حديث ابن أبي العميماء وهو بعيد عن الصحة لوجب حمله على أن تلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم للسنة الرابعة كسنة الفجر والمغرب والعشاء وتحية المسجد ونحوها لأن تلك صلاته التي كان يصليها أباً صاحبها دائمًا وهذا مما يقطع بطلانه وترده سائر الاحاديث الصحيحة الصرىحة ولا ريب أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخفف بعض الصلاة كما كان يخفف
سنة الفجر حتى تقول عائشة أم المؤمنين هل قرأ فيها بام القرآن وكان
يخفف الصلاة في السفر حتى كان ربما قرأ في الفجر بالمعوذتين
وكان يخفف اذا سمع بكاء النبي فالسنة التخفيف حيث خفف والتطويل
حيث أطال والتوصيل فالذى أنكره أنس هو التشديد الذى
لایخفف صاحبه على نفسه مع حاجته الى التخفيف ولا ريب ان هذا
خلاف سنته و هديه * وأما حديث معاذ قوله افتان أنت يا معاذ فلم يتعلّق
السراق منه الا بهذه الكلمة ولم يتّملاوا أول الحديث و آخره قاسع
قصة معاذ (فعن جابر بن عبد الله قال أقبل رجل بناصرين وقد جرح
الليل فوافق معاذا يصلى فترك ناصريه وأقبل الى معاذ فقرأ سورة
البقرة او النساء قاطلها الرجل وبلغه أن معاذا نال منه فاتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يشكى اليه معاذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم أفتان
أنت أو قال أفتان أنت ثلاث مرات فلولا صليت بسبعين اسم ربك الاعلى
والشمس وضحاها والليل اذا يغشى فانه يصلى وراءك الكبير والضعفيف
وذو الحاجة * رواه البخاري ومسلم ولفظه للبخاري (وفي مسنـد الـامـام
أحمد من حديث أنس بن مالك قال كان معاذ بن جبل يوم قومه
فدخل حزام وهو يريد أن يسقي نخله فدخل المسجد مع القوم فلما
رأى معاذا طول تجوز في صلاة ولحق بدخله يسقيه فلما قضي معاذ
الصلاه قيل له ذلك قال انه لمنافق أي مجل عن الصلاة من أجل سقي
نخله قال جاء حزام النبي صلى الله عليه وسلم و معاذ عنده فقال يابني

الله اني أردت أن أسقي نخلا لي فدخلت المسجد لاصلي مع القوم فلما
طول تجوذت في صلاتي ولحقت بنخلة أسيمه فزعم اني منافق فأقبل
النبي صلى الله عليه وسلم على معاذ فقال أفتان أنت لاتطول بهم اقرأ
سبع اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها ونحوها * وَعَنْ معاذ بن رفاعة
الأنصاري عن سليم رجل من بني سلمة انه أتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله ان معاذ بن جبل ياتينا بعد مانظام ونكون
في أعمالنا بالنهار فينادي بالصلوة فنخرج اليه فيطول علينا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ بن جبل لا تكن فتنا اما انا نصلی وهي
واما انا نخفف على قومك ثم قال يا سليم ما معك من القرآن قال اني
أسأل الله الجنة أو قال أسائل الجنة وأعوذ به من النار والله ما أحسن
دندنك ولا دندنة معاذ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل
تصير دندنتي ودندنة معاذ الا أن أسائل الله الجنة ونعوذ به من النار قال
سليم سترون غدا اذا التقى القوم ان شاء الله قال والناس يتوجهون الى
أحد نخرج فكان في الشهداء رحمه الله رواه الإمام أحمد * فان قيل
فقد روى الإمام أحمد من حديث بريدة اني معاذ بن جبل صلى
باصحابه صلاة العشاء فقرأ فيها اقتربت الساعة فقام رجل قبل ان يفرغ
قصلي وذهب فقال له معاذ قول اشدیدا فاتي الرجل النبي صلى الله عليه
 وسلم فاعتذر اليه فقال اني كنت أعمل في نخلة وخفت على الماء فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم صل بالشمس وضحاها ونحوها من السور
* فقد أحجب عن هذا بأن قصة معاذ تكررت وهذا جواب في غاية البعد

عن الصواب فان معاذًا كان أفقه في دين الله من أن ينهاه رسول الله
صلي الله عليه وسلم ثم يعود له * وأجود من هذا الجواب أن يكون قرأ
في الركعة الأولى فقال صلي بالبقرة وبعدهم سمع قراءته في الثانية فقال
صلي باقتربت الساعة * والذى في الصحيحين أنه قرأ سورة البقرة وشك
بعض الرواية فقال البقرة والنساء وقصة قراءته باقتربت لم تذكر في
الصحيح والذى في الصحيح أولى بالصحة منها وقد - ففظ الحديث جابر
قال كان معاذ يصلى مع النبي صلي الله عليه وسلم العشاء ثم أتى قوله
فأمهم فافتتح سورة البقرة وذكر القصة فهذا جابر أخبر أنه فعل ذلك
مرة وأنه قرأ بالبقرة ولم يشك وهذا الحديث متافق على صحته * آخر جاه
في الصحيحين والله أعلم

﴿ فَسَلِّمْ ﴾ وقد ظهر بهذا ان انتهجه والتقطع والتشديد الذي نهى
عنه رسول الله صلي الله عليه وسلم هو المخالف لهديه وهدي أصحابه وما
كانوا عليه وإن موافقته فيما فعله هو وخلافه من بعده هو محض
المتابعة وإن أباها وجهمها من جهلهما فاللتقطع والتقطع مخالفة ماجاء به
وتجاوزه والغلو فيه ومقابله اضاعته والنفريط فيه والتقصير عنه وهو
خطأً وضلالةً وانحراف عن الصراط المستقيم والمنهج القويم ودين الله
بين الغالى فيه والجافي عنه وقد قال على بن أبي طالب كرم الله وجهه
خير الناس انبسط الاو-ط لذى يرجع اليهم الغالى ويتحقق بهم التالى
ذ كره ابن المبارك عن محمد بن طلحة عن علي وقال ابن عائشة ما أمر
الله عباده باسم الا والشيطان فيه نزغتان فاما الى غلو وما الى تقصير

وقال بعض السلف دين الله بين الغالي فيه والجافي عنه وقد مدح تعالى
أهل التوسط بين الطرفين المنحرفين في غير موضع من كتابه فقال
تعالى (والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا و كان بين ذلك قواما) وقال
تعالى (ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد
ملوما محسورا) وقال (و آت ذا القربي حقه والمسكين وابن السبيل ولا
تبذر تبذيرا) فنفع ذي القربي والمسكين وابن السبيل حقهم انحراف
في جانب الامساك والتبذير انحراف في جانب البذل و رضا الله فيما
يبيهما ولذا كانت هذه الامة اوسط الامم و قبلتها اوسط القبائل بين
القبتين المنحرفتين والوسط دائم محى الاطراف والخلل اليها اسرع

كما قال الشاعر

كانت هي الوسط المحى فاكتفت * بها الحوادث حتى أصبحت طرفا
فقد انفق شرع الرب تعالى وقدره على ان خيار الامور أو سلطتها
﴿ وأما ﴾ قوله ان محبة الصحابة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
والصوت وقراءته يحملهم على احتتمال اطالته فلا يجدون بها مشقة فلعم
الله ان الامر كما ذكروا بل حبهم له يحملهم على بذل نفوسهم وأموالهم
بين يديه وعلى وقاية نفسه الكريمة بنفوسهم فـ كانوا يتقدرون الى الموت
بين يديه تقدم المحب الى رضا محبوه ولعم الله هذا شأن اتباعه من
بعده الى يوم القيمة لا تأخذهم في متابعة سنته لومة لائم ولا يشم
عنها عذل عاذل فـ يتحملون في مثابته والاعتداء بهديه لوم الائدين
وطعن الطاعنين ومعادة الجاهلين الذين رضوا من سنته باراء الرجال

بدلًا وتسكوا بها فلا يبغون عنهم حولاً وعرضوا عليهما نصوص السنة
والقرآن عرض الجيوش على السلطان فما وافقها قبلوه وما خالفها تلطفوا
في رده بأنواع التأويل فردة يقولون هذا متوك الظاهر ومرة يقولون
لا يعلم له قائل ومرة يقولون هو منسوخ ومرة يقولون متبوعنا أعلم به
منا وما خالفه الا وقد صح عندده ما يقتضي مخالفته فابناءه في مجاهدة
هذه الفرق دائرون وعلى متابعة سنته دائرون فان كان قد غاب عن
أعيونهم شخصه الكريم فقد شاهدوا بصائرهم ما كان عليه من المدي
المستقيم

﴿ فصل ﴾ فهذا سياق صلاته صلى الله عليه وسلم من حين استقباله
القبلة وقوله الله أكبير إلى حين سلامه كانك تشاهد عيناهما اختر
لنفسك بعد ما شئت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة
واستقبل القبلة ووقف في مصلاه رفع يديه الى فروع أذنيه واستقبل
أصابعه القبلة ونشرها وقال الله أكبير ولم يكن يقول قبل ذلك نويت
بيان أصلى كذا وكذا مستقبلا القبلة أربع ركعات فريضة الوقت أداء الله
تعالى اماما ولا كلة واحدة من ذلك في مجموع صلاته من أوها الى
آخرها فقد نقل عنه أصحابه حركته وسكناته وهي آلة حتى اضطراب
لحالته في الصلاة حتى انه حمل بنت ابنته مرة في الصلاة فنقلوه ولم يتملهم
فكيف يتفق ملائهم من أوهم الى آخرهم على ترك نقل هذا المهم
الذى هو شعار الدخول في الصلاة ولم يمر الله لو ثبت عنه من هذا
كلة واحدة لكننا أول من اقى به فيها وبادر اليها ثم كان يمسك شمالة

ييمينه فيضهم علىها فوق المفصل ثم يضمها على صدره ثم يقول سبحانك
اللهم باعد بيني وبين خطايدي كما باعدت بين المشرق والمغرب الله نعم
من خطايدي كما ينقى الثوب لا يض من الدنس الله اغسل خطايدي
بماء وانشاج والبرد وكان يقول أحيانا وجهت وجهي للذى فطر
السموات والارض حينما مسأله وما أنا من المشركون ان صلاتي
ونسكي ومحياى ومماتي لله رب العالمين لأشريك له وبذلك أمرت وانا
أول المسلمين * اللهم أنت الملك لا الله الا أنت وأنت عبدي ظلمت نفسى
واعترفت بذنبى فاغفر لي ذنبي جيعا لا يغفر الذنوب الا أنت واهدى
لاحسن الاخلاق لا يهدى لاحسنها الا أنت واصرف عنى سيلها لا يصرف
عنى سيلها الا أنت ليك وسعيك والخير كله في يديك والشر ليس
اليك انا بيك واليك تبارك وتعالى استغفرك وأتوب اليك ولكن
هذا انا حنط عنه في صلاة الليل وربما كان يقول الله أكبر كبيرا الله
أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا
وربما كان يقول الله أكبر الله أكبر لا الله الا أنت لا الله الا أنت سبحان
الله وبحمده سبحان الله وبحمده ثم يقول أعود بالله من الشيطان
الرجيم وربما قال أعود بالله من الشيطان الرجيم من تنفسه ونفثه وهمزه
وربما قال اللهم اني أعود بك من الشيطان الرجيم وهمزه ونفخه ونفثه
ثم يقرأ فاتحة الكتاب فان كانت الصلاة جهرية أسمهم القراءة ولم
يسمهم باسم الله الرحمن الرحيم فربه أعلم هل كان يقرؤها أم لا وكان
يقطع قراءته آية آية ثم يقف على رب العالمين ثم يتandi بالرحمن

الرحيم ويقف ثم يتدبّي مالك يوم الدين على ترسّل وتهلل وترتيل يمد
الرّحمن ويمد الرحيم وكان يقرأ مالك يوم الدين بالآلف وإذا ختم
السورة قال أمين يجهر بها ويمد بها صوته ويجهّر بها من خلفه حتى
يرفع المسجد واختلفت الرواية عنه هل كان يسكت بين الفاتحة وقراءة
السورة أم كانت سكتة بعد القراءة كلها فقال يونس عن الحسن عن
سمرة حفظت سكتتين سكتة اذا كبر الامام حتى يقرأ وسكتة اذا فرغ
من فاتحة الكتاب وسكتة عند الركوع وصدقه أبي بن كعب على ذلك
ووافق يونس وأشاع المحراني عن الحسن فقال سكتة اذا استفتح
وسكتة اذا فرغ من القراءة كلها وخالفهما قتادة فقال عن الحسن ان
سمرة بن جنديب وعمران بن الحصين تذاكراً خدث سمرة انه حفظ
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتين سكتة اذا كبر وسكتة اذا
فرغ من قراءة غير المضوب عليهم ولا الضالين فقط حفظ ذلك سمرة
وأنكر عليه عمران بن حصين فكتبا في ذلك الى أبي بن كعب فكان
في كتابه ان سمرة قد حفظ # وقال قتادة أيضاً عن الحسن عن سمرة
سكتتان حفظهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل في الصلاة
وادا فرغ من القراءة ثم قال بعد اذا قال غير المضوب عليهم ولا
الضالين فقد اتفقت الاحاديث انهم سكتتان فقط احداهما سكتة الافتتاح
والثانية مختلفة في فالذى قال انها بعد قراءة الفاتحة هو قتادة وقد اختلف
عليه سمرة فمرة قال ذلك ومرة قال بعد الفراغ من القراءة ولم يختلف
على يونس وأشاع انها بعد فراغه من القراءة كلها وهذا أرجح

الروابطين والله أعلم وبالجملة فلم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم بأسناد صحيح ولا ضعيف انه كان يسكت بعد قراءة الفاتحة حتى يقرأها من خلفه وليس في سكوته في هذا المثل الا هذا الحديث المختلف فيه كما رأيت ولو كان يسكت هنا سكتة طويلة يدرك فيها قراءة الفاتحة لما اخترق ذلك على المحابة ولكن معرفتهم به ونقلهم أهـم من سكتة الافتتاح ثم يقرأ بعد ذلك سورة طويلة ثانية وقصيرة تارة ومتوسطة ثانية كما تقدم ذكر الاحاديث به ولم يكن يبتدئ من وسط اسورة ولا من آخرها وإنما كان يقرأ من أولها فتارة يكملها وهو أغرب أحواله وتارة يقتصر على بعضها ويكملاها في الركعة الثانية ولم ينقل أحد عنه انه قرأ بآية من سورة أو باخرها الا في سنة الفجر فإنه كان يقرأ فيها بآياتين لا آياتين (قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا) الآية (قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم) الآية وكان يقرأ بالسورة في الركعة وتارة يعيدها في الركعة الثانية وتارة يقرأ سورتين في الركعة أما الاول فكقول عائشة انه قرأ في المغرب بالاعراف فرقها في الركعتين وأما الثاني فقراءته في الصبح اذا زلزلت في الركعتين كلتيهما والحديثان في السنن وأما الثالث فكقول ابن مسعود وقد عرفت النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينها فذكر عشرتين سورة من المفصل سورتين في ركعة وهذا في الصحيحين وكان يد قراءة الفجر ويطليها أكثر من سائر الصلوات وأقصر ما حفظ عنه انه كان يقرأ بها فيها في المشرق ونحوها وكان يجهر بالقراءة في الفجر والليلين من

المغرب والعشاء ويسر فيما سوي ذلك وربما كان يسمعهم الآية في قراءة
السر أحياناً وكان يقرأ في فجر يوم الجمعة سورة الم تزيل السجدة وهل
أتي كاملاً أو لم يقتصر على أحداً منها ولا على بعض هذه وبعض هذه فقط
وكان يقرأ في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين كاملاً أو لم يقتصر
على أواخرها وربما كان يقرأ بسورة الأعلى والغاشية وكان يقرأ في
العديد من سور ق واقتربت الساعة كاملاً أو لم يقتصر على أواخرها
وكان يقرأ في صلاة السر سورة فيها السجدة أحياناً فيسجد للسجدة
ويسجد معه من خلفه وكان يقرأ في الظهر قدر الم تزيل السجدة
أونحو ثلاثة آيات ومرة كان يقرأ فيها بسبعين اسم ربك الأعلى والليل
إذا يغشى والسماء ذات البروج والسماء والطارق ونحوها من سور
ومرة بلقمان والذاريات وكان يقوم في الركعة الأولى منها حتى لا يسمع
وقع قدم وكذلك كان يطيل الركعة الأولى من كل صلاة على الثانية
وكانت قراءته في العصر في الركعتين الأولى في كل ركعة قدر خمس
عشرة آيات وكان يقرأ في المغرب بالاصفاف تارة وبالطور تارة والمرسلات
تارة وبالدخان تارة **﴿ وروى عنه﴾** انه قرأ فيها بقل يأيها الكافرون
وقل هو الله أحد **﴿ نفرد به ابن ماجه ولعل أحد رواته وهم من قراءاته﴾**
بهم في سنة المغرب فكان يقرأ بهما في سنة المغرب فقال كان يقرأ بهما
في المغرب أو سقطت سنة من النسخة والله أعلم وكان يقرأ في عشاء
الآخرة بالتين والزيتون وسورة إذا السماء انشقت ويسجد فيها جميع
من خلفه وبالشمس وضحاها ونحو ذلك من سور وكان إذا فرغ من

القراءة سكت هنئه ليراجع اليه نفسه

﴿ فصل ﴾ ثم كان يرفع يديه الى أن يحاذى بهما فروع أذنيه كما رفعهما في الاستيقاح صع عنه ذلك كما صح التكبير لارکوع بل الذين رروا عنه رفع اليدين هنا أكثر من الذين رروا عنه التكبير ثم يقول الله أكبر ويخر را كما ويضع يديه على ركبتيه فيما يذكره من وركبيه وفرج بين أصابعه وجافي مرفقيه عن جنبيه ثم اعتدل وجعل رأسه حيال ظهره فلم يرفع رأسه ولم يصو به وهو صر ظهره أي مده ولم يجمده ثم قال سبحان رب العظيم وروى عنه أنه كان يقول سبحان رب العظيم وبحمده قال أبو داود وأخاف أن لا تكون هذه الزيادة محفوظة وربما مكث قدر ما يقول القائل عشر مرات وربما مكث فوق ذلك ودونه وربما قال سبحانك الله وبحمدك الله اغفر لي وربما قال سبوح قدوس رب الملائكة والروح وربما قال الله لك ركت و بك آمنت ولك أسلمت وعليك توكلت أنت رب خشع قلبي وسمعي وبصرى ودمى ولحي وعظمى وعصبي لله رب العالمين وربما كان يقول سبحان ذي الحبروت والمأكوت والكرياء والمعظمة وكان رکوعه مناسبا لقيامه في التطويل والتحفيف وهذا بين في سائر الأحاديث

﴿ فصل ﴾ ثم كان يرفع رأسه قائلا سمع الله من حمده ويرفع يديه كما رفعهما عند الرکوع فإذا اعتدل قائما قال ربنا لك الحمد وربما قال الله وربنا لك الحمد مل السموات ومل الأرض ومل ما شئت من شيء بعد

أَهْلُ الشَّاءِ وَالْمَجْدُ أَحْقَ مَا قَالَ الْمُبَدِّ وَكَانَا لَكَ عَبْدُ اللَّهِ لَمَّا أُعْطِتَ
وَلَمَّا عُطِيَ لَمَّا نَعْتَ وَلَا بَنْفَعَ ذَا الْجَدَدِ مِنْكَ الْجَدَدُ وَرِبَّا زَادَ عَلَى ذَلِكَ اللَّهُمَّ
طَهَرْنِي بِالثَّابِجِ وَالْبَرْدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ اللَّهُمَّ طَهَرْنِي مِنَ الذَّنَوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا
يُنْقِي الثَّوْبَ إِلَيْهِ مِنَ الْوَسْعِ وَكَانَ يَطْمِيلُ هَذَا الرَّكْنَ حَتَّى يَقُولُ الْقَائِلُ
قَدْ نَسِيَ وَكَانَ يَقُولُ فِي صَلَاةِ الظَّاهِلِ فِيهِ لِرَبِّي الْحَمْدُ لِرَبِّي الْحَمْدُ

* فَصَلِّ شَمِّيْكَبْرُ وَيَخْرُ ساجِداً وَلَا يَرْفَعُ يَدِيهِ وَكَانَ يَضْعُ رَكْبَتِيهِ قَبْلَ
يَدِيهِ * هَكَذَا قَالَ عَنْهُ وَأَهْلَ بْنَ حِيْجَرِ وَأَنْسَ بْنَ مَالِكٍ وَقَالَ عَنْهُ ابْنُ عَمَّارٍ
أَنَّهُ كَانَ يَضْعُ يَدِيهِ قَبْلَ رَكْبَتِيهِ وَاخْتَلَفَ عَلَى أَبِي هَرِيرَةَ فِي السِّنَنِ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكَ كَمَا يَبْرُكُ الْبَمِيرُ وَلِيَضْعُ يَدِيهِ
قَبْلَ رَكْبَتِيهِ * وَرَوَى عَنْهُ المَقْبُرَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا
سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَيَبْدأْ بِرَكْبَتِيهِ قَبْلَ يَدِيهِ فَأَبُو هَرِيرَةَ قَدْ تَعَارَضَتِ الرِّوَايَةُ
عَنْهُ وَحْدَهُ دِيْنُ وَأَهْلُ وَابْنِ عَمْرٍ قَدْ تَعَارَضَا فَرَجِحَتْ طَائِفَةُ حَدِيثِ ابْنِ
عَمْرٍ وَرَجِحَتْ طَائِفَةُ حَدِيثِ وَأَهْلِ بْنِ حِيْجَرِ وَسَلَكَتْ طَائِفَةُ مَسْلِكِ
الْمَسْنَخِ وَقَالَتْ كَانَ الْأَمْرُ الْأَوَّلُ وَضَعَ الْيَدِينَ قَبْلَ الرَّكْبَتِينِ ثُمَّ نَسَخَ
بَوْضُعُ الرَّكْبَتِينِ أَوْلًا وَهَذِهِ طَرِيقَةُ ابْنِ خَزِيمَةَ فِي ذِكْرِ الدَّلَائِلِ عَلَى أَنَّ
الْأَمْرَ بَوْضُعِ الْيَدِينِ عَنْهُ دِسْجُودُ مَنْسُوخٌ فَإِنْ وَضَعَ الرَّكْبَتِينِ قَبْلَ
الْيَدِينِ نَاسَخٌ ثُمَّ رَوَى مِنْ طَرِيقِ اسْمَاعِيلِ بْنِ ابْرَاهِيمَ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَلَمَةَ بْنِ
كَهْيَلِ عَنْ أَيْمَهُ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ مَصْعُبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ كَمَا نَضَعُ الْيَدِينَ قَبْلَ
الرَّكْبَتِينِ فَامْسَأْنَا بَوْضُعَ الرَّكْبَتِينِ قَبْلَ الْيَدِينِ وَهَذَا لَوْثِيتُ لَكَانَ فِيْهِ
الشَّفَاءَ لِكَنْ يَحْيَى بْنِ سَلَمَةَ بْنِ كَهْيَلَ قَالَ الْبَيْخَارِيُّ عَنْهُ مَنَا كَيْرٌ قَالَ ابْنُ

معين ليس بشيء لا يكتب حديثه وقال المسائي متزوك الحديث وهذه
الлемة مأوهم فيها يحيى أو غيره وإنما المعروف عن مصعب بن سعد عن أبيه
نسخ التطبيق في الركوع بوضع اليدين على الركبتين لم يحفظ هذا الرواية
وقال المنسوخ وضع اليدين قبل الركبتين قال السابقون باليدين قد صح
حديث ابن عمر فإنه من روایة عبيد الله عن نافع عنه قال ابن أبي داود
وهو قول أهل الحديث قالوا وهم أعلم بهذا من غيرهم فإنه نقل بعض قالوا
وهذه سنة رواها أدل المدينة وهم أعلم بها من غيرهم قال ابن أبي داود
ولهم فيها أسنادان أحدهما محمد بن عبد الله بن حسن عن أبي الزناد عن
الاعرج عن أبي هريرة والثاني الدراوردي عن عبيد الله عن نافع عن ابن
عمر قالوا وحدثت وأئل بن حجر له طرقان وهم معلولان في أحدهما
شريك تفرد به قال الدارقطني وليس بالقوى فيما يتفرد به والطريق الثاني
من روایة عبد الحبّار بن وائل عن أبيه ولم يسمع من أبيه قال السابقون
بالركبتين حديث وأئل بن حجر أثبت من حديث أبي هريرة وابن عمر قال
البيهاري حديث أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة لا يتابع عليه فيه محمد بن
عبد الله بن الحسن قال ولا أدرى سمع من أبي الزناد أم لا وقال الخطابي
حديث وأئل بن حجر أثبت منه قال وزعم بعض العلماء أنه منسوخ
ولهذا لم يحسن الترمذى وحكم بغير ابنته وحسن حديث وأئل قالوا وقد
قال في حديث أبي هريرة لا يدرك كاييرك البعير والبعير اذا بررك بدأ يهدى
قبل ركبتيه وهذا النهي لا يماني قوله ولما يضع يديه قبل ركبتيه بل ينافيه ويدل
على أن هذه الزيادة غير محفوظة واعل لنظرها انقلب على بعض الرواية قالوا

ويدل على ترجيح هذا أمر ان آخران * أحدهما مارواه أبو داود من
حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يعتمد الرجل
على يديه في الصلاة وفي لفظ نهى أن يعتمد الرجل على يديه اذا هض في
الصلاه ولاري انه اذا وضع يديه قبل ركبتيه اعتمد عليهما فيكون قد أوقع
جزءاً من الصلاة معتمداً على يديه بالارض * وأيضاً فهذا الاعتماد في
السجود نظير الاعتماد في الرفع منه سواء فاذنه عن ذلك كان نظيره
كذلك * الماني ان المصلي في انحطاطه ينحط منه الى الارض الاقرب
إليها أولئك الذي من فوته ثم الذي من فوقه حتى ينتهي الى أعلى ما فيه وهو
وجهه فإذا رفع رأسه من السجود ارتفع أعلى ما فيه أولئك الذي دونه
ثم الذي دونه حتى يكون آخر ما يرتفع منه ركبته والله أعلم
﴿فصل﴾ ثم كان يسجد على جبهته وأذنه ويديه وركبتيه وأطراف
قدميه و يستقبل بأصابع يديه ورجليه القبلة وكان يعتمد على أيقى كفيه
ويرفع صرفقيه ويتجاوز عضديه عن جنبيه حتى يلدو يياض ابطيه ويرفع
باطنه عن فخذيه و فيخذيه عن ساقيه ويعتذر في سجوده ويكون وجهه من
الارض مباشراً به للصلوة غير ساجد على كور العمامة * قال أبو حميد
السعادي وعشرة من الصحابة يسمعون كلامه كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذ قام الى الصلاة اعتدل قائماً ورفع يديه حتى يحاذى بهما
منكبيه فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ثم قال الله
أكبر فرفع ثم اعتدل فلم يصوب رأسه ولم يقنعه ووضع يديه على
ركبتيه وقال سمع الله من حمله ثم رفع واعتدل حتى رجع كل عضو

في موضعه معتدلا ثم هو ساجدا وقال الله أكبير ثم جافي وفتح عضديه
عن بطننه وفتح أصابع رجايته ثم ثني رجله اليسرى وقعد عليهما واعتدل
حتى يرجع كل عظم موضعه معتدلا ثم هو ساجدا وقال الله أكبير ثم ثني
رجله وقعد عليهما حتى يرجع كل عضوالي موضعه ثم نهى فعن في الركعة
الثانية مثل ذلك حتى اذا قام من السجدتين كبر ورفع يديه حتى يحاذى
بهم من سكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة تم صنع كذلك حتى اذا كانت الركعة
التي تتفضي فيها الصلاة اخر رجله اليسرى وقعد على شقه متور كائس سلم وكان
يقول في سجوده سبحان رب الاعلى **وروي** انه كان يزيد عليها
وبحمدك وربما قال اللهم لك سجدت وبك آمنت ولكل أسلمت سيد
وجهي للذى خلقه وصورة وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن
الخالقين وكان يقول ايضا سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لى وكان
يقول سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا أنت وكان يقول سبحان رب الودوس
رب الملائكة والروح وكان يقول اللهم اغفر لى ذنبي كله دقه وجله وأوله
وآخره وعلانيته وسره وكان يقول اللهم انى أعوذ برضاك من سخطك
وبعفافتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحذى ثناء عليك أنت كما
أثبتت على نفسك وكان يجعل سجوده مناسبة القيامه ثم يرقع رأسه قائلا
الله أكبير غير رافع يديه ثم يفرش رجله اليسرى ويجلس عليهما وينصب
اليمني ويضع يديه على يخديه ثم يقول اللهم اغفر لى وارجعنى واجبرنى
واهدنى وارزقنى وفي لفظ وعافنى بدلا واجبرنى هذا حدیث ابن
عباس وقال حذيفة كان يقول بين السجدتين رب اغفر لى والحمد لله

في السنن وكان يطيل هذه الجلسة حتى يقول الفائق قد أودعهم أو قد نسي
﴿فصل﴾ ثم يكبر ويسبح غير رافع يديه ويأصنع في الثانية مثل ما صنع
في الأولى ثم يرفع رأسه مكبرا وينهض على صدور قدميه معتمدا على
ركبتيه وفخذيه * وقال مالك بن الحويرث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم اذا كان في وتر من صلاتة لم ينهض حتى يستوي قاعدها فهذه
تسمى جلسة الاستراحة ولاريء أنه صلى الله عليه وسلم فعلها ولكن
هل فعلها على أنها من سنن الصلاة وهي آخرها كالتجافي وغيره أو لحاجته
إليها لامائة وأخذه الاحم وهذا الثاني أظهر لو جهين * أحد هما من فيه
جعما بيته وبين حديث وائل بن حجر وأبي هريرة انه كان ينهض على
صدره قدميه * الثاني ان الصحابة الذين كانوا احرص الناس على مشاهدة
أفعاله وهيئات صلاتة كانوا ينهضون على صدور أقدامهم فكان عبد الله
ابن مسعود يقوم على صدور قدميه في الصلاة ولا يجلس رواه البهقي
عنه * ورواه عن ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وأبي سعيد الخدري
من روایة عطية الدوقي عنهم وهو صحيح عن ابن مسعود ولم يكن يرفع يديه
في هذا القيام وكان اذا استلم قائمًا أخذ في القراءة ولم يمسك وافتتح
قراءته بالحمد لله رب العالمين فاذا جلس في المشهد الاول جلس مفترشا
كما يجلس بين السجدتين ويضع يده اليسرى على ركبته اليسرى واليميني
على فخذه اليمني وأشار بأصبعه السبابية وضع ابهامه على أصبعه الوسطى
كثيرون الحلة وجعل بصره الى موضع اشارته وكان يرفع أصبعه السبابية
ويتخبط اقليلا يوحدهما ربها عزوجل وذكر أبو داود من حدث ابن عباس

عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال هكذا الاخلاص يشير بأصبعه التي تلي
 الابهام وهكذا الدعاء فرفع يديه مـدا وقد روى موقوفا ثم كان يقول
 التحييات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته
 السلام علينا وعلى عباد الله الصالحينأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك
 له وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله وكان يعلمهم أصحابه كما يعلمهم القرآن
 وكان أيضا يقول التحييات المبارکات والصلوات الطيبات لله هذا تشهد
 ابن عباس الاول تشهد ابن مسعود وهو أـكـمـلـ لـانـ تـشـهـدـ اـبـنـ
 مسعود يتضمن جملـاـ مـتـغـيـرـةـ وـتـشـهـدـ اـبـنـ عـبـاسـ جـمـلةـ وـاحـدـةـ وـأـيـضاـ فـاـنـهـ
 في الصحيحين وفيه زيادة الواو وكان يعلمهم ايـاهـ كـاـيـعـلـمـهـمـ القرـآنـ
 * وروى ابن عمر عنه التحييات لله اللـصلـوـاتـ الطـيـبـاتـ وفيـهـ آنـوـاعـ آخرـ
 كالـهاـ جـائـزـةـ وـكـانـ يـخـفـفـ هـذـهـ الجـلـاسـةـ حـتـىـ كـانـ جـالـسـ عـلـىـ الرـضـفـ وـهـيـ
 الحـجـارـةـ الـحـمـاءـ ثـمـ يـكـبـرـ وـيـهـضـ فيـصـلـيـ الشـالـلـةـ وـالـرـابـعـةـ وـيـخـفـفـهـمـاـ عنـ
 الـأـوـلـيـيـنـ وـكـانـ يـقـرـأـ فـيـهـماـ بـفـاتـحةـ السـكـتـابـ وـرـبـاـزـاـدـ عـلـيـهـاـ أـحـيـاـنـاـ
 (فصل) * وكان اذا قفت لقوم او على قوم يجمل قوله في الركعة
 الاخـيرـةـ بـعـدـ رـفـعـ وـأـسـهـ منـ الرـكـوعـ وـكـانـ أـكـثـرـ مـاـيـفـعـلـ ذـلـكـ فـيـ صـلـاةـ
 الصـبـحـ وـقـالـ حـمـيدـ عنـ أـنـسـ قـنـتـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ شـهـراـ
 بـعـدـ الرـكـوعـ فـيـ صـلـاةـ يـدـعـوـ عـلـىـ رـعـلـ وـذـكـوانـ وـقـالـ اـبـنـ سـيـرـينـ قـلـتـ
 لـاـ نـسـ قـنـتـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ صـلـاةـ الصـبـحـ قـالـ نـعـمـ بـعـدـ
 الرـكـوعـ يـسـيـرـاـ وـقـالـ اـبـنـ سـيـرـينـ عـنـ أـنـسـ قـنـتـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللهـ
 عـلـيـهـ وـسـلـمـ شـهـراـ بـعـدـ الرـكـوعـ فـيـ صـلـاةـ الـفـعـجـرـ يـدـعـوـ عـلـىـ عـصـيـةـ مـتـفـقـ

على هذه الاحاديث ذئولاً أعلم الناس بانس قد حكوا عنه ان قفوته كان
بعد الركوع وحميد هو الذي روي عن أنس انه سئل عن القنوت فقال
كنا نفتق قبل الركوع وبامده المراد بهذا القنوت طول القيام
وقد أخبر أبو هريرة مثل ما أخبر به أنس سواء انه صلي الله عليه وسلم
فت بعد الركوع لما قال سمع الله من حمده قال قبل أن يسجد اللهم نج
عياش بن أبي ربيعة والوايد بن الوليد وسلمة بن هشام والمستضعفين من
المؤمنين متفق عليه، وقال ابن عمر أنه سمع رسول الله صلي الله عليه وسلم
وسلم اذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الآخرة من النجز يقول
اللهم عن نلانا وفلانا بعد ما يقول سمع الله من حمده ربنا وراك الحمد
فقد اتفقت الاحاديث انه فت بعد الركوع وانه فت لمارض ثم تركه
ثم قال أنس القنوت في المغرب والفجر رواه البخاري * وقال البراء كان
رسول الله صلي الله عليه وسلم يفتق في صلاة الفجر والمغرب رواه
مسلم * وفت أبو هريرة في الركعة الأخيرة من الظاهر والعشاء الآخرة
وصلاة الصبح بعد ما يقول سمع الله من حمده يدعوا للمؤمنين ويبلغون
الكتار وقال لا قر بن بكم صلاة رسول الله صلي الله عليه وسلم ذكره
البخاري * وقال أحمد وصلاة العصر مكان صلاة العشاء وقال ابن عباس
فت رسول الله صلي الله عليه وسلم شهراما متتابعا في الظهر والعصر
ومغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلاة اذا قال سمع الله من حمده
من الركعة الأخيرة يدعوا على حي من بني سليم ويؤون من خلفه ذكره
أحمد وأبو داود * وقد اتفقت الاحاديث كالتالي على أنه في الركعة

الأخيرة بعد الركوع وانه عارض لراتب **(وفي)** صحيح مسلم عن
أنس قنت يدعو علي أخياء من أخياء العرب ثم تركه وعند الإمام
أحمد قنت شهرًا ثم تركه وقال أبو مالك الاشجعي قات لابي يا بنت
اذك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر
وعثمان وعلي بالكوفة ههنا قريبا من خمسة سنين أكانوا يفتنون قال
أبي بني انه محدث قال الترمذى هذا حديث صحيح رواه النسائى * ولفظه
صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقنت وصليت خلف
أبي بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف عثمان
فلم يقنت وصليت خلف على فلم يقنت ثم قال يابني بدعة فن كره القنوت
في الفجر احتاج بهذه الاحاديث وبقول أنس ثم تركه قالوا فهو منسوخ
ومن استحبه قبل الركوع فيجتهد الآثار عن الصحابة والتابعين بذلك
*** قال أبو داود الطیالسى حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن أبي رجاء عن
أبي مغفل انه قنت في الفجر قبل الركوع وقال مالك عن هشام بن عروبة
عن أبيه أنه كان يقنت في الفجر قبل الركوع * وقال مالك عن هشام بن
عروبة عن أبيه انه كان يقنت في الفجر قبل الركوع وقال مالك عن
هشام بن عروبة عن أبيه انه كان يقنت قبل الركوع قال أصيغ بن الفرج
والحارث بن مسکین وابن أبي العمر حدثنا عبد الرحمن بن القاسم قال
سئل مالك عن القنوت في الصبح أي ذلك أحب اليك قال الذي أدركت
الناس عليه وهو امر الناس القديم القنوت قبل الركوع قلت أي ذلك تأخذ
في خاصة نفسك قال القنوت قبل الركوع قلت فالقنوت في الور قال ليس**

فيه قنوت

(فصل) ومن استحبه بعد الركوع فذهب إلى الأحاديث التي صرحت
بأنه بعد الركوع وهي صحاح كام قال الأثر قلت لابي عبد الله يقول أحد
في حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قلت قبل الركوع غير حاصم
الاحول قال ماعلمت أحدا يقوله غيره خالف عاصما قلت هشام عن قتادة
عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قلت بعد الركوع واتسمى عن أبي
محيز عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قلت بعد الركوع وأبيوب عن
محمد قال سأله أنسا وحنظلة السدوسي عن أنس أربعة وجوه
قيل لابي عبد الله وسائل الأحاديث أليس إنما هي بعد
الركوع قال بلي كلها خلاف أين كانت وأبو هبرة قلت لابي عبد الله
فلما ترخص إذا في القنوت قبل الركوع وإنما صح الأحاديث بعد
الركوع فقال القنوت في الفجر بعد الركوع وفي الوتر يختار بعد
الركوع ومن قلت قبل الركوع فلا يأس لفعل أصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم واختلافهم فيه فاما في الفجر وبعد الركوع والذى فعله
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو القنوت في النوازل ثم تركه ففعله
سنة وتركه سنة وعلي هذا دلت جميع الأحاديث وبه تتفق السنة قال
عبد الله بن أحمد سأله أبى عن القنوت في أي صلاة قال في الوتر بعد
الركوع فان قلت رجل في الفجر اتباع ماروي عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه قلت دعاء للمستضعفين فلا يأس فان قلت رجل بالناس
يدعو لهم ويستنصر الله تعالى فلا يأس وقال اسحاق الحربي سمعت

أبا ثور يقول لابي عبد الله أَحْمَدَ بْنُ حَنْبَلَ مَا تَقُولُ فِي الْقَنْوَتِ فِي
الْفَجْرِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِنَّمَا يَكُونُ الْقَنْوَتُ فِي النَّوَازِلِ فَقَالَ لَهُ أَبُو ثُورُ
وَأَيْ نَوَازِلٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذِهِ النَّوَازِلِ الَّتِي نَحْنُ فِيهَا قَالَ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ
فَالْقَنْوَتُ * وَقَالَ الْأَشْرَمُ سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَنْوَتِ فِي الْفَجْرِ فَقَالَ
نَعَمْ فِي الْأَمْرِ يَحْدُثُ كَمَا قَنَتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُ عَلَى قَوْمٍ
قَاتَلَهُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ قَالَ نَعَمْ وَيَؤْمِنُ مَنْ خَلَفَهُ كَذَلِكَ فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ الْقَنْوَتُ فِي الْفَجْرِ بَعْدَ
الرُّكُوعِ وَسَمِعْتُهُ قَالَ مَا سَمِعْتُ عَنِ الْقَنْوَتِ فِي الْفَجْرِ فَقَالَ إِذَا نَزَلَ
بِالْمُسْلِمِينَ أَمْرَ قَنَتِ الْأَمَامُ وَأَنَّ مَنْ خَلَفَهُ ثُمَّ قَالَ مَنْ تَلَ مَانِزَلَ بِالنَّاسِ
مِنْ هَذَا الْكَافِرِ يَعْنِي بِإِبْكَكَ * وَقَالَ عَبْدُوُسُ بْنُ مَالِكٍ الْعَطَّارُ سَأَلَتْ أَبَا
عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ فَقَلَتْ أَنِّي رَجُلٌ غَرِيبٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَإِنَّ
قَوْمًا قَدْ اخْتَلَفُوا عَنِّي فِي أَشْيَاءٍ وَأَحَبُّ أَنْ أَعْلَمَ رَأْيِكَ فِيمَا اخْتَلَفُوا
فِيهِ قَالَ سَلَّمَ عَمَّا أَحَبَبْتَ قَلَتْ فَانَّ بِالْبَصْرَةِ قَوْمًا يَقْتَتُونَ كَيْفَ تَرِي فِي
الصَّلَاةِ خَلْفَ مَنْ يَقْنَتْ فَقَالَ قَدْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَصْلَوُنَ خَلْفَ مَنْ
يَقْنَتْ وَخَلْفَ مَنْ لَا يَقْنَتْ فَانَ زَادَ فِي الْقَنْوَتِ حِرْفًا أَوْ دُعَاءً بَعْدَ إِذْنِهِ
لِسْتَ عَيْنِكَ أَوْ عَذَابِكَ الْجَدُّ أَوْ نَخْفَدُ فَانَ كَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَاقْطُعْهَا

* فَصَلِّ وَشَرِعْ لَامِتهِ أَنْ يَصْلُوَا عَلَيْهِ فِي التَّشْهِيدِ الْآخِرِ فَيَقُولُوا
اللَّاهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ
حَمِيدٌ مُجِيدٌ وَبَارَكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ
إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ وَأَمْرُهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ

ومن فتنة المحبة والبغضاء ومن فتنة المسيح الدجال وعلم الصديق أن يدعوه
في سلاطنه اللهم اني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً وانه لا يغفر الذنوب الا
أنك فاغفر لي مغفرة من عندك وارجعني انك أنت الغفور الرحيم وكان
من آخر ما يقول بين الشهادتين اللهم اغفر لي ما قدّمت وما أخرت
وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أعلنت أعلم به مني أنت المقدّم
وأنت المؤخر لا إله إلا أنت ثم كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة
الله وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله * وروي ذلك خمسة عشر
صحابياً وكان اذا سلم قال أستغفر الله تبارك الله أنت السلام ومنك
السلام تبارك ياذا الجلال والاكرام لا إله إلا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر اللهم لامانع لما أعطيت ولا
معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد لا إله إلا الله ولا نعبد
الآيات له النعمة وله النضل وله اثناء الحسن لا إله إلا الله مخلصين له
الدين ولو كره الكافرون وشرع لامة التسبيح والتlimيد والتكبير
عقب الصلاة وأمر عقبة بن عامر أن يقرأ بالمعوذتين عقب كل صلاة
﴿وروي﴾ عنه النسائي من حديث أبي هريرة انه قال من قرأ آية
الكرسي عقب كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أذى ويت و كان
يصلّي قبل الظاهر أربعاً وبعدها ركعتين دائمًا و لما شغل عنهما يوماً
صلاهما بعد العصر وندب إلى أربع بعدها فقال من حافظ على أربع
ركعات قبل الظاهر وأربع ركعات بعدها حرم الله على النار قال
التزمدي حديث صحيح ولم ينقل عنه أنه كان يصلّي قبل العصر حديث

صحيح **روي** السنن عنه انه قال رحم الله امر أصلى قبل العصر أر بها و كان
يصلى بعد المغرب ركعتين وبعد العشاء ركعتين و قبل الصبح ركعتين
فهذه اثنتا عشرة ركعة سمناراتبة والفرائض سبعة عشرة ركعة وكان يصلى
من الليل عشر ركعات وربما صلى اثنتي عشرة ركعة ويوتر بواحدة
فهذه أربعون ركعة كانت ورده دائماً الفرائض وسنتها وقيام الليل
والوتر ولم يكن من سننه الدعاء بعد الصبح والعصر وإنما كان من هديه
الدعاء في الصلاة وقبل السلام منها كما تقدم والله أعلم

﴿ يقول مصححه العبد المسكين ﴾

﴿ محمد بدر الدين أبو فراس النعسانى الحماي ﴾

الحمد لله والصلاحة على سيدنا محمد رسوله ونبيه **﴿ وبعد ﴾** فقد تم
بجهة الله وتوفيقه طبع كتاب العلاء لامام أهل السنة والجماعة أحمد
ابن حنبل روح الله و نور ضريحه مع كتاب الصلاة وأحكام تاركها
للإمام الواحد شمس الدين أبي بكر بن القيم الجوزية تغمده الله
برحمته ورضوانه وكان عام طبعه الزاهي الراهن بالطبع
العاشرة الشرفية في أواخر جمادى الثانية

سنة ١٣٢٣ هجرية على أصحابها

أفضل الصلاة وأذكي التحية

والحمد لله أولاً

وآخرًا

﴿ فهرست كتاب الصلاة لامام احمد بن حنبل رضي الله عنه ﴾

صحيفة

- ٢ ذكر سبب تأليف هذا الكتاب
- ٧ مطلب في حديث لاحظ في الألام من ترك الصلاة
- ١٠ مطلب في حديث أنها آخر وصية كلنبي لامته
- ١٣ مطلب في تقديم الأفضل الامامة بالصلاحة
- ١٧ مطلب في المارين يدي المصلى ٢٠ مطلب في الخشوع في الصلاة
- ٢٤ مطلب في ان الناس في الصلاة ثلاثة أصناف
- ٢٨ مطلب في الحث على الصلاة بالجماعة
- ٣٠ مطلب في وجوب تمهيل أركان الصلاة النافلة

﴿ فهرست كتاب الصلاة لابي قيم الصلاة الجوزيه ﴾

- ٣٥ مطلب في صورة السؤال التي رفع اليه ٣٦ مطلب في مذاهب الائمة الخ
- ٣٧ فصل في ذكر من قال انه يحبس حق يومت او يتوب ولا يقتل
- ٤٠ فصل واختلاف القائلون بقتله ٤٥ فصل وحكم ترك الوضوء والغسل
- ٤٦ فصل في حكم تارك الجمعة ٥٠ فصل في اختلافهم هل يقتل حدا كالزناني
- ٦١ فصل وأما الاستدلال بالسنة على ذلك ٦٤ فصل وأما جماعة الصحابة
- ٦٦ فصل في الحكم بين الفريقيين وفصل الخطاب بين الطائفتين
- ٦٨ فصل في تقسيم الكفر الى نوعين كفر عمل وكفر جحود
- ٧٤ فصل وقد يجتمع في الرجل كفر وایمان
- ٧٥ فصل لا يلزم من قيام شعبة من شعب الايان بالعبد أن يسمى مؤمنا


صحيحة

- ٧٧ فصل في سياق أقوال التابعين ومن بعدهم في كفر تارك الصلاة ←
- ٧٨ فصل في أن ترك الصلاة موجب لحوط الاعمال أولاً ←
- ٨٠ فصل في تقسيم الحبوط إلى نوعين ←
- ٨١ فصل في قول القائل هل تقبل صلاة الليل بالنهر وبالعكس
- ٨٥ فصل في أن من ترك الصلاة عمدًا حتى خرج وقتها أهل ينفعه القضاء أم لا
- ٩٢ فصل في قول أبي بكر لعمر ان الله حفانا بالنهار لا يقبله بالليل الخ
- ٩٤ فصل في ذكر أدلة القائلين بقول قضاة الصلاة بعد خروج وقتها
- ١٠١ فصل في سرد أدلة القائلين بعدم قضاء الصلاة إذا خرج وقتها
- ١٠٣ فصل في ابطال حجج من قال بقبول قضاء الصلاة
- ١١١ فصل آخر في ابطال حجج الخ ١١٢ فصل ثالث في ابطال حجج الخ
- ١١٤ فصل رابع بإضارع ما تقدم ١١٤ فصل خامس بإضارع ما تقدم
- ١١٩ فصل في إيراد اعتراض من قبل القائلين بقبول القضاء الخ
- ١٢٢ فصل في أنه هل تصح صلاة من صلى وحده وهو يقدر على الجماعة
- ١٣٩ فصل في أن الجماعة هل هي شرط في صحة الصلاة أم لا
- ١٤٣ فصل قال الموجبون لا يستلزم براءة الذمة
- ١٤٥ فصل في ابطال قول من قال إن الجماعة ليست شرطا
- ١٤٦ فصل في أنه هل يتquin المسجد لصحة أداء الفريضة أم لا
- ١٤٩ فصل في حكم من نقر بالصلاحة
- ١٥٦ فصل في بيان مقدار صلاتة عليه الصلاة والسلام

صحيفة

- ١٦٢ فصل في مقدار قيامه للقراءة
١٧٢ فصل في ابطال حجيج من قال بأن الطمأنينة ليست شرطا
١٨٥ فصل ثم يرفع رأسه عائدا إلى أكمل حداته
١٨٧ فصل ثم يكبر ويخر لله ساجدا
١٩٣ فصل وجعلت كلات التحيات في آخر الصلاة اخ
١٩٥ فصل ثم ختمت بالله اسم وجعل تحليلا لها
فصل قال المكملون لاصلاة
٢٠٣ فصل وقد ظهر بهذا ان التعمق والقطع اخ
٢٠٤ فصل فيه اك سياق صلاة صلى الله عليه وسلم
٢٠٩ فصل ثم كان يرفع يديه
٢٠٩ فصل ثم كان يرفع رأسه
٢١٠ فصل ثم يكبر ويخر ساجدا
٢١٢ فصل ثم كان يسجد على جبهته
٢١٥ فصل وكان اذا قات لقوم او على قوم
٢١٨ فصل ومن استحبه بعد الركوع
٢١٩ فصل وشرع لامة ان يصلوا عليه في التشهد الاخير

﴿ تمت الفهرست ﴾



-I RY

15 MAY 1973

BP
178
I 22x
1905



1 0 0 0 0 1 1 7 7 7 6

